النظام القانونى للسلطة الدولية لأعالى البحار

فى

استغلال قاع البحار كتراث مشترك للإنسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

"الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون"

الأية ١٢ سورة الجاثية

إهداء

إلى من

جبر كسرى ..... بلطفه

وسكْن روعتى .....بأمانه

وأعز ذلتى .....بسلطانه

وفرج كربى..... برحمته

وكشف ضرى.....برأفته

ربى عز وجل

أولاً: المقدمة

خلق الله الأرض وخلق عليها البشر يعيشوا على خيرها الذى قدره بما يكفى من عليها فقال تعالى فى محكم كتابه العزيز متحدثا عن الأرض يابسها ومياهها " وجعل فيها رواسى من فوقها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين" [١] وهذا النص القرأنى الواضح الدلالة القاطع فى إشارته أن الكرة الأرضية بها خيراتها وأقواتها التى تكفى من يعيشون عليها،بها إشارةأيضا إلى أن كل اقواتها لكل من فيها فلا يخصص خيرها لبعضها ويحجز عن البعض الأخر،هذا عن خيرها على وجه الإجمال ، وان كانت قد اقتضت سنة الله فى الكون أن الكسب والخير يحصل بالجهد والعلم، وقدسبق رسول الإسلامقواعد القانون الدولى فى حديث صحيح ليجعل الناس شركاء فى ثلاثة أشياء لا يجوز للبشر أن يمنعها عن بعضه فقالصلى الله عليه وسلم "الناس شركاء فى ثلاث الكلأ والماء والنار "[٢] وفى ذلك اشارة إلى ان البحار والمحيطات بماءها وخيرها تراث مشترك للإنسانية.

وبصفة عامة تطورت قواعد القانون الدولى بعد الحروب العالمية ، والتى لم يجنى منها المجتمع الدولى سوى الدمار والقتل والتهجير والتشريد وخراب الإقتصادوانتشار الفقر والجهل ، فكان لابد من نظام قانونى دولى حريص على منع الحروب قبل بدايتها ، فيغلق على اسبابها الأبواب ويطفئ نارها قبل أن تضطرم فى البشرية كلها بمقدراتها ،

وكان النزاع على الحدود من أول وأهم الأسباب التى تشعل الحروب بحثاً وطمعاً فى ثروات الغير خارج حدود الدولة، وبدأ النزاع أول ما بدأ على اليابسة وما لبث مع التطور والتقدم العلمى وسهولة إستغلال البحار والمحيطات فى التجارة والوصول إلى استخراج المعادن والخيرات منها أن أصبح الصراع على المحيطات والبحار أحد الأسباب الأساسية للنزاعخاصة وأن المحيطات والبحار تمثل ٧٩% من مساحة الكرة الأرضية وأصبحت بنى تحتية قوية فى القرن الحادى والعشرين واصبحت ممر لأكثر من ٨٠% من السلع سنوياً [٣] ، فكان سعى المجتمع الدولى إلى ترسيم الحدود البحرية لكى يدحض النظرية العرفية التى حاول بعض الفقه التقليدى وبعض الحكام الترويج لهاوفرضها فى ذلك الوقت ومضمونها أن البحار تقبل السيادة كالاقاليم ، وبالتالى فأى دولة تحوز أى جزء من بحار ومحيطات يصبح ملكاً لها وتحت سيادتها [٤] فادعى ملوك أسبانيا والبرتغال وبريطانيا بصفة خاصة السيادة على بحار بأكملها[٥] ،

---

[١] –الاية ١٠ سورة فصلت

[٢] –رواه الإمام احمد والامام ابى داود

[٣] – مقال بعنوا "بنى تحتية قوية فى عصر العولمة "– مجلة لوفيغارو الفرنسية–منشر بتاريخ ٢٧–٧–٢٠١٥–ترجمة منال نحاس

[٤] – د/ صلاح عامر– القانون الدولى للبحار "دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢–دار النهضة العربية– عام ٢٠٠٠–الطبعة الثانية–ص ١٣–

[٥] – د/ مصطفى الحفناوى –قانون البحار الدولى فى زمن السلم–القاهرة–١٩٦٢–ص ٣٧، مشار الية د،/ صلاح عامر–المرجع السابق– ص ١٣

وراح الغالب منالفقة[١] يتصدىلتلك الفكرة وكان على رأسهم الفقية الهولندى "جرسيوس"Hugo G rsousالذى انطلق فى دفاعة من نقطتين أساسيتين أولهما أنالبحر غير قابل للحيازة الفعلية ومن ثم فإنه لا يكون محلاً لسيادة أى دولة من الدول ، وثانيهما أن الطبيعة لا تمنح حقاً لأى كائن بتملك الأشياء التى يستطيع أن يستعملها الجميع بدون ضرر ،

ومن هنا كان السعى لتنظيم استعمال البحار والمحيطات وتنظيم الإنتفاع بها بما يحقق مصلحة البشرية ويمنع التنازع بينها ، وكانت أولى المحاولات الجادة لتقنين ذلك هى محاولة لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تقنين القواعد العرفية وما يحقق نفع البشرية من استعمال البحار والمحيطات ، وعرضت نتائج أعمالها على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار والذى عقد فى جنيف عم١٩٥٨ [٢]

ثم مع تطور قواعد القانون الدولى وزيادة الإعتماد على البحار فى حركة التبادل التجارى وظهور خيرات البحار كانت الحاجه إلى اتفاقية شاملة ومتطورة تنظم استغالا البحار والمحيطاتفجاءت أهم إتفاقية تنظم حدود إستغلال واستيلاء الدول على أجزاء البحار والمحيطات وهى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتى وقعت فى مدينة مونتيجو باى (Montego Bay)فى جاميكا فى العاشر من ديسمبر ١٩٨٢ والتى حظيت على إجماع عالمى منذ بداية توقيعها فى اليوم الأول لفتح باب التوقيعات عليها فقد وقعت عليها مائة وسبع عشر دولة ، وهذه الإتفاقية تعتبر هى عمدة الأحكام فى قانون البحار حتى الأن والتى وضحت حقوق الدول الساحلية وحدودها البحرية من خلال أجزاء محددة بمقاسات معينة وبحقوق واضحةوقسم البحار إلى أجزاء بدءاً من ساحل الدول وهى البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة وأعالى البحار

فبدأ بالبحر الإقليمى بطول ١٢ ميلا بحريا من الحدود البحرية للدولة الساحلية ، وقد عرف البعض البحر الإقليمى أو المياه الإقليميةTerritorial Waters ،بأنه عبارة عن جزء من البحار ملاصق لشواطئ الدولة، ويأتى تالياً لإقليمها البرى ومياهها الداخلية ، أو بمعنى آخر هو عبارة عن رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية وشاطئ الدولة من جهة والمنطقة المتاخمة من جهة أخرى[٣].

وتطور الأمر إلى سيطرة الدولة بعد هذا الحد على ما يسمى بالمنطقة المتاخمة contiguous zone أى التى تتاخم وتلاصق بحرها الإقليمويكون للدولة أن تمارس عليها بعض حقوق الرقابة لحماية مصالحها الجوهرية أى أنها تخضع للسيطرة المنظمةللدول من قبل المجتمع الدولويمتد عرضها إلى مسافة اثنى عشر ميلا يبدأ قياسها من البحر الخارجى للبحر الإقليمى وقد نصت المادة ٢٣ من الاتفاقية على ان ضوابط تلك المنطقة هى: ١-

---

١-فى العصور الوسطى استطاع الفقه ولأول مرة أن ينادى بفكرة البحر الإقليمى ومن رواد هذه النظرية "بارتول دى سازو فراتو" الذى طالب بأن تكون للدولة سيادة تمتد من الشاطئ مسافة يقطعها المسافر فى يومين أو مسافة مائة ميل ويكون الباقى لا يقع تحت سيادة أحد ، وظهر من الفقهاء فى القرن السادس عشر الفقيه نقولا ايفراردى الذى ظهر له مؤلف فى سنة ١٥١٦ بعنوان "
De topica juris sive loci argumentorum legales وقد نادى فيه بحرية الملاحة واستنكر فرض الرسوم على هذه الصناعة وفى القرن السادس عشر كذلك ظهر فقيه لامع يقال له "كارلوس رينوس" بحث حقوق الصيد وصورها بأنها حقوق ارتفاق مقررة على البحر ز راجع فى ذلك د/مصطفى الحفناوى-قانون البحار الدولى فى زمن السلم-مكتبة الانجلو المصرية-عام ١٩٦٣ ص ١٩،٢٠
٢

[١] انظر: د. إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولى الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨.

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الإقليمى

ب- المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظة المذكورة أعلاه حصل داخل اقليمها أو بحرها الإقليمى

٢-لايجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى

وبعد البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمةتأتى المنطقة الإقتصادية الخالصة[١](The Exclusive Economic Zone)والتى تمتد إلى مسافة مائتى ميل بحرى من حدود الدولة الساحلية ويكون للدولة الساحلية فيها سيادة دائمة على كل مواردها البيولوجية والمعدنيةلكن ذلك لا يحول دون التسليم للدول الأخرى ببعض الحقوق على تلك المنطقة [٢]

وحددت المادة ٥٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حقوق الدولة الساحلية وواجباتها فى إستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية واقامة الجزر الصناعية والبحث العلمى وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، وتولى الدولة الساحلية فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها

وبعد المنطقة الإقتصادية الخالصة تأتى منطقة أعالى البحارموضع بحثنا ، وأعالى البحار أو المياه الدولية هى مناطق المحيطات التى تقع خارجسلطة أى دولة وتبدأ بشكل عام بعد ٢٠٠ ميل بحرى من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات

ووضعت الإتفاقية بعض المبادئ التى تحكم منطقة قاع البحار، وطرق استكشاف واستغلال المنطقة ثم بعد ذلك أنشئت جهازاً لحماية هذه القواعد التى وضعتها

ثانياً:أهمية البحث

كشف التقدم العلمي والتقني حديثاًعن ثروات معدنية طائلة توجد في أعماق البحار والمحيطات لاتتمثل فحسب فيما تم إكتشافهوما يتوقع إكتشافه من موارد بترولية ، وإنما أمكن العثور على كميات هائلة من المعادن الصلبة مثل كرات المنغنيز والنحاس وما شابه من معادن أخرى كل ذلك كانت له أثاره السياسية والقانونية ،

ولقد دفع العثور على هذه الثروات العديد من الدول إلى السعى نحو مد ولايتها الإقليمية على مساحات متزايدة من البحار تجاوزت فيها الحدود المعروف من قبلوالمحدده ب٢٠٠ ميل بحرى ،وفي الثامن عشر من شهر أغسطس ١٩٦٧ ، طلب السفير "أرفيد باردو" مندوب دولة مالطة الدائم في الأمم المتحدة أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان : " دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء حدود الولايةالوطنية للدول لأغراض السلمية وحدها ، وإستخدام مواردها لصالح الإنسانية" .

---

[١] -: د. رفعت محمد عبد المجيد: المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٥، ص ٢٥

[2] – D. J. Attard, "The Exclusive economic Zone in international law", Clarendon Press, Oxford, 1987.

وتعتبر هذه المبادرة التي تقدمت بها حكومة مالطة السبب المباشر الذي أثار الإنتباه إلى مشكلة التنظيم القانوني لقاع البحر والمحيط والتربة تحته خارج حدود الوالية الوطنية للدول ومدى حيويتها داخل الأمم المتحدة والجمعيات العلمية وفي أبحاث الفقهاء ، ولقد أوضحت حكومة مالطة في المذكرة المرفقة بالطلب أن هذه المنطقة تشكل تقريبا ٧٣٪من مساحة العالم، وأن هذه المنطقة ليست بعد محل إستخدام وطني وذلك لصعوبة الوصول إليها نسبيا،.ولكن نظرا للتقدم التكنولوجي السريع الذي تتميز به الدول يوما بعد يوم فإنه يخشى من تغير الوضع وأن يتعرض قاع البحر الدولي للإستيلاء وإستخدام إقليمي.قد يتمثل ذلك في إقامة منشآت عسكرية وتخزين الأسلحة في مناطق قاع البحر الدولي وإستغلال موارده لتحقيق مصالح وطنية لهذه الدول.

ومن هنا تأتى اهمية دراسة هذا الموضوعبسبب أن هذه المخاطر التي اتضحت معالمها بصفة خاصة في السنين الأخيرة كانت في الواقع سببا في نقل الأهتمام بموضوع كشف إستغلال موارد قاع البحر الدولي إلى رجال القانون وحكومات الدول الأخذة في النمو بعد أن كان أمرا يشغل إهتمام خبراء علوم البحار وحدهم.وتوضيح الاطار القانونى للتنظيم الدولى لقاع منطقة أعالى البحار وخاصة نشاطات إستكشافها وإستغلال مواردها وتخصيصها لأغراض سلمية وصالح للبشرية جمعاء،

كما تأتى أهمية الدراسة فى إلقاء الضوء على مدى المجهود الذى بذله المجتمع الدولى فى إقرار نظام إستغلال تقبله مجموع الدول، في ظل إختلاف إيديولوجياتها و تضارب مختلف مصالحها، خاصة إذا أخذنا بعين الأعتبار أن إتفاقية قانون البحار١٩٨٢ قد عقدت في ظل مرحلة سياسية دولية تميزت بالثنائية القطبية التي ميزها تعاطف وتضامن القطب الأشتراكي مع مجموعة الدول النامية في مطالبها التنموية ، والليبرالية الغربية المعروفة بمعارضتها أو بالأحرى لا مبالاتها بمطالب وإحتياجات دول العالم الثالث التنموية ، والخروج بإتفاقية تنظم أوجه هذا الإستغلال وتلم بمختلف نقاطه وأبعاده وتخلق له ما يحتاجه من أجهزة لضمان فعاليته وضمان حقوق الإنسانية في ظل مثل هذه التكتلات المتضاربة،

وكذلك توضيح القواعد الهامة التى انطلق منها المجتمع الدولى وجعلها إطارا لعمله وتنظيمه لتلك المنطقة وأهمهاأن جميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، ساحلية كانت أو غير ساحلية،نامية، أو متحررة أو مستعمرة إستعمارا تقليديا أو حديثا، تشترك كلها في الحقوق على التراث المشترك لإنسانية الذي يستلزم إستغلاله تحقيق فائدة البشرية جمعاء وكذلك كف يد الدول عن هذا الإستغلال بصفة منفردة

، وكذلك توضيحالمفهوم الحديث للتراث المشترك والذيقوم على أساس توزيع الحقوق والواجبات على الدول توزيعا عادل ومنصفا آخذا بعين الأعتبار عدم التكافؤ الذي تستحق البلدان النامية التعويض عنه، وكذا الدول غير الشاطئية

وتوضيح ألية كل ذلك والمتمثلة فى السلطة الدولية لقاع البحار وكيفية عملها واتخاذ قرارتهاوتقسيماتها الداخلية وعلاقتها بالدول التى تساهم فى إستغلال المنطقو وكذلك علاقتها بالمنظمات الدولية الأخرى وأهمهاعلاقتها بالمنظمة الأموهى منظمة الأمم المتحدةوغيرها من المنظمات الإقليمية والدول التى تشارك فى عمل المنظمة

<u>ثالثاً: مشكلة البحث</u>

تسليط الضوء علىالاهمية الاستراتيجية والاقتصادية لقاع اعالى البحار والبحث العلمى والاستعلال والتعدين فيهامن خلالنظام السلطة الدولية وألية عملها ومدى كفاءة نظامها فى الاستغلال العادل والمنصف لموارد المنطقة ومدى بلوغها الهدف

الذى اوجدها المجتمع الدولى من أجلهوهو حسن الاستغلال والاخذ بعين الاعتبار ظروف ومصالح الدول الفقيرة ، وكيف يمكن تطويرها وما الفرص المتاحة لذلكوما دور المنظمات الدولية الاخرى وخاصة الامم المتحدة فى المساهمة فى هذا الأمر

رابعاً: خطة البحث

للإحاطة بفكرة السلطة الدولية لقاع البحار كان لا بد من التعرض أولا إلى قواعد استكشاف واستغلال المنطقة كما نظمتها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٣وكذلك اتفاق عام ١٩٩٤ فجاء **الفصل الأول** من هذه الدراسة شارحا شرحاً يسيراً لقواعد استكشاف وإستغلال المنطقةفتناولت فيه تلك القواعد وكذلك الكيانات التى لها حق فى إستغلال المنطقةوالشروط والإجراءات التى وضعها المجتمع الدولى لذلك ،

أما **الفصل الثانى**فتناولت فيه مدى الحاجة المجتمع الدولى التى كانت ضرورية لإنشاء السلطة الدولية وذلك لتنظيم استكاف واستغلال قاع اعالى البحار حتى لا تتحول إلى سبب للصراع بين الدول للحصول على ثرواتها ولتكون عوناً للدول النامية للإستفادة من تلك الثرواتوكذلك وضحت وسائل تحقيق تلك الاهداف وكيفية ممارسة السلطة لدورها الرقابى لتحقيق تلك الأهداف،

ثم جاء **الفصل الثالث** من ذلك البحث موضحاً هيئات تلك السلطةوكيفية ممارسة عملها من خلال أجهزتها المختلفةمن خلال أربعة مباحثتناولت فىالمبحث الأول: الجمعية العامة. أما المبحث الثانى شرحت المجلــس. أما المبحث الثالث: الأمانة العامة.المبحث الرابع: المؤسســة.ثم جاء **الفصل الرابع** ليوضح النظام القانونى والمالى للسلطة الدولية من خلال اربعة مباحث ، جاء المبحث الأول منها موضحاً الطبيعة القانونية للسلطة الدولية وهل تتوافر فيها مقومات المنظمات الدولية أم لا ، ثم تناولت فى المبحث الثانى كيفية الحصول على عضوية السلطة الدولية ونظام تلك العضوية ،ثم أدلفت إلى النظام المالى للسلطة وكيفية تمويل أنشطتها المختلفةومدى مساهمة المستثمرين فى ذلك ومدى مساهمة الدولة التى تقوم بإستغلال تلك الأنشطةوكيفية الصرف على تلك الأنشطة والتنظيم الحسابى لذلكبحيث تحقق مصالح الدول المتعاقدة والمجتمع الدولى والدول النامية والأخذة فى الإستقلال على وجه الخصوص ، ثم ختمت تلك الدراسة بفصل أخيرهو**الفصل الخامس** وضحت فيه علاقة السلطة الدولية لقاع البحاربالمنظماتالدولية الأخرى وأهمها منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها المنظمة الأم لكل المنظمات الدولية وكذلك ببعض المنظمات الدولة الأخرى التى تهتم بقانون البحار وتعنى به كالمنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية.وكذلك بالمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية– الإفريقيـة.

الفصل الأول

قواعد استكشاف واستغلال منطقة قاع أعالى البحار

تمهيد

تعتبر مشكلة إستغلال موارد المنطقة من أكثر الأمور التى أثارت النقاش فى زمن مبكر قبل اثارتها[١] في مؤتمر قانون البحار وحال اختلاف وجهات النظر بين الدول في هذا الشأن إلي أن وصل المؤتمر في ١٩٨١ م إلى إبرام الاتفاقية المرجوة حسبما كان مقررا أن يحدث ، كما أن ذات المشكلة واجهت الدول عام ١٩٨٢ م وكانت السبب في امتناع ثلاث وعشرون دولة من بينها بعض الدول البحرية المهمة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا الغربية عن التوقيع على الاتفاقية مع الاكتفاء بالتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر[٢].

---

[١]) قيام السفير أرفيد باردو "**Arvid Pardo**" سفير مالطة لدى الأمم المتحدة، فى أغسطس عام ١٩٦٧ أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بالدعوة إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الدولية المناسبة لتنظيم استخدام قاع البحر وضمان استغلاله للأغراض السلمية ، وبما يحقق مصلحة البشرية جمعاء. حيث عبر السفير برادو فى مذكرة رفعها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تخوفه من أن يؤدى التقدم المتزايد للدول الصناعية إلى التملك والاستغلال الوطنيين لقيعان البحار والمحيطات، وبما يؤدى إلى أن يستغل قاع البحار والمحيطات فى الأغراض العسكرية وبما يستنزف القدر الكبير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول. واقترح فى هذه المذكرة أن يتم إعلان قاع البحار والمحيطات بمثابة "تراث مشترك للإنسانية"[١].

وبناء على مقترحات السيد "باردو" أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة*ad hoc* Comité تحت مسمى "لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول"، تتكون من ٣٥ عضو وتقوم بدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية وتقديم تقرير عن ذلك، بالاشتراك مع الأمين العام، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء انعقاد دورتها الثالثة والعشرين عام ١٩٦٨. وبناء على التقرير الذى قدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والعشرين، أصدرت قرارها رقم (٢٤٦٧) بخصوص تخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السليمة، جاء فى الجزء الأول منه التأكيد على ضرورة إنشاء لجنة دائمة لدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الإقليمية لتحل محل اللجنة الخاصة التى سبق تشكيلها لنفس الهدف، على أن تشكل اللجنة الجديدة من ٤٢ عضواً، والتى زيد عددها فى ١٩٧٦ إلى ٨٦ عضواً[١].

وبعد سلسلة من الاجتماعات والمناقشات التى استمرت خمس سنوات، انتهت اللجنة من إعداد جدول أعمال يتكون من خمسة وعشرين موضوعاً تمثل فى مجملها النظام القانونى للبحار والمحيطات فى مختلف مناطقها ومن مختلف النواحى الاقتصادية والاستراتيجية والعلمية، حيث إن المشاكل المتعلقة بالبحار والمحيطات هى مشكلات مترابطة ومتصلة ببعضها ولذا يجب بحثها ككل[١].

وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٠٢٩) الصادر فى الدورة السابعة والعشرين، تمت الدعوة لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، والذى عقدت أول دوراته فى نيويورك فى ديسمبر ١٩٧٣، ثم توالت الدورات حتى عقدت الدورة الحادية عشرة المستأنفة فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك فى الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ سبتمبر عام ١٩٨٢، ثم عقدت الدورة الختامية للتوقيع على البيان الختامى فى "**جاميكا**" فى الفترة من ٦ إلى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢[١].

راجع د/ عادل عبدالله المسدى–محاضرات فى قانون البحار– بدون ناشر– ص ٨

[٢]) د/ محمد سعيد الدقاق– القانون الدولى العام – الجزء الاول–١٩٨٨–ص ١٣٣

محمد يوسف علوان،» النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الوالية الوطنية«، المجلة الجزائرية ١٤٣ للعلوم القانونية ، االقتصادية و السياسية، العدد ٠٢، ١٩٨٦ ، ص ٣٧٢

وقد فرقت الاتفاقية بين عدة مفاهيم غاية في الأهمية ومن هنا جدير بالذكر أن توضيح هذه المفاهيمقبل التعرض لنظام إستغلال موارد المنطقة، وهو المقصود بالاستغلال، والاستكشاف، والتنقيب وذلك على النحو التالي:

– المنطقة : قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية

– الموارد : جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية فى موقعها الأصلى فى المنطقة والموجودة فى قاع البحار أو تحته

– مدلول مصطلح "الاستغلال" في الاتفاقية

يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها.

–"الاستكشاف". يقصد بمصطلح "الاستكشاف" في الاتفاقية البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، وإختبار نظم ومعدات الجمع، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال.

– مصطلح "التنقيب".ينصرف مصطلح "التنقيب" في الإتفاقية إلى البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وقيمتها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك اية حقوق خالصة وهذا هو العامل الأساسي المميز له عن مصطلح الاستكشاف.

ولعلى النشوء الفعلي والقانوني للمنطقة ولمصطلحها قد وجد تبلوره الفعلي حينما صدر قرار الجمعية العامة رقم (٢٧٤٩)(٢٥)سنة ١٩٧٠ الخاص بإعلان المبادئ والذي أطلق على هذا القسم من قيعان البحار كلمة " المنطقة " ، حيث نص البند الأول من هذا الإعلان على أن " قاع البحر والمحيط وباطن الأرض وماتحته خارج حدود الوالية الوطنية يشارإليها فيما بعد (بالمنطقة)حيث أصبح بعد ذلك هذا اللفظ وما يعنيه متداوال ومعروفا في القانون الدولي و قد أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ بصفة رسمية وقانونية حيث نصت الفقرة ١ من المادة ١ على أنه : " تعني (المنطقة) قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الوالية الوطنيللدول "

وسنبين فى هذا الفصل كيف يتم عمليات الاستكشاف والاستغلال والقواعد الحاكمة لهم والاجراءات اللازمة لمباشرة العملية كما يلى:–

المبحث الأول : القواعد الحاكمة لإستغلال المنطقة

المبحث الثانى: الكيانات التى لها حق إستغلال المنطقة

المبحث الثالث:شروط اسنكشاف واستغلال المنطقة

المبحث الرابع: إجراءات استكشاف واستغلال المنطقة

المبحث الأول

القواعد الحاكمة لاستغلال المنطقة

أولاً: المقصود بأعالى البحار وحرية الملاحة فيها وإستغلال قيعانها

طبقاً للمادة ٨٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن المقصود بأعالى البحار " اجزاء البحر التى لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية "

ونلاحظ ان المادة ٨٦ السابق الإشارة إليها قد عرفت أعالى البحار بأن استبعدتكل الأجزاء التى البحر التى وضع لها القانون الدولى نظاما –والسابق الإشارة إليها – وهى منطقة البحر الإقليمى ووالمنطقة المتاخمة للبحر الإقليمى والمنطقة الإقتصادية الخالصة ، وقد وضحنا أن هذه المناطقتمتد من سواحل الدول الساحلية وحتى مائتى ميل من هذه الدول

وهذه المنطقة وضع لها القانون الدولى نظاماً للملاحة فيها واستغلالها للسفن والعبور وغيرها وكذلك وضع لها نظاما خاصاً فى إستغلال واكتشاف ثرواتها من خلال التعدين [١]، فطبقاً للمادة ٨٧ من إتفاقية الأممالمتحدة لقانون البحار فإن١– أعالى البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالى البحار بموجب الشروط التى تبينها هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولى الأخرى وتشتمل على أ– حرية الملاحة ب– حرية التحليق

ج– وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

د– حرية إقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشأت المسموح بها بموجب القانون الدولى

هـ– حرية صيد الأسماكو– حرية البحث العلمى

٢– تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الاخرى فى ممارستها لحرية أعالى البحار وكذلك الإعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة

وجاءت المادة ٨٩ من الإتفاقيةلتؤكد على حرية أعالى البحار بنفى السيادة لأى دول على تلك النطقة وجاء فيها عدم جواز ادعاء السيادة الوطنية على أية أجزاء من أعالى البحار

اما ما تحت المياه من قاع للمحيطات والبحار فقد وضع له المجتمع الدولى ما ينظم قواعد التعامل معهباعتبارة تراثا مشترك للانسانية ومن الجدير بالذكر ان قيعان البحار والمحيطات فى هذا الشأن أثارت جدلا فقهياً وتفرق الفقه بشأنها[٢]فذهب رأى إلى اعتبار قيعان البحار مال لا مالك لهوبالتالى فإن الاستيلاء على أجزاء من تلك القيعان لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالى البحار بينما نظر اليها جانب اخر بوصفها مالا مشتركا ، ولكن فكرة التراث المشترك للانسانية اكتسبت اهمية وحظت

---

[١] – راجع فى ذلك / د. أحمد أبو الوفا محمد: "القانون الدولى للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، :. مفيد محمود شهاب، القانون الدولى العام، المجال الدولى، (القانون الدولى الجديد للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦

[٢] – د/صلاح الدين عامر–القانون الدولى للبحار– دار النهضة العربية–عام ٢٠٠٠–ص ٣٤٦

على تاييد الفقه والمواثيق الدولية وايمانا من الجمعية العامة للامم المتحدة بان قاع البحار والمحيطات تراثا مشتركا للانسانية بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٩ خلال دورتها الرابعة والعشرين إلى اصدار قرار بوقف إستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية وهو ما عرف بقرار التجميدثم فى الدورة التى تليها اصدرت الجمعية المبادئ التى تحكم قاع البحار والمحيطات وجاء به " يكون استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لفائدة البشرية ككل " وجاء به ايضا "ان حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية وكذلك موارد المنطقة تعتبر تراثا مشتركا للانسانية"

ثانياً: المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية جمعاء[١]

كان قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول يعتبر وفقاً لما استقر عليه العمل منذ زمن بعيد فى ظل القانون الدولى مالاً مباحاً[٢]، أى مالاً لا مالك له[٣]، وبناءً على ذلك فلكل دولة أو منظمة لديها الإمكانيات اللازمة لاستخراج المعادن من المنطقة فلها أن تفعل دون رقيب عليها وبالكميات التى تريدها ، ليس هذا فقط بل يمكنها الإستيلاء على أجزاء من تلك المنطقة ولا يتعارض ذلك مع مبدأ حرية أعالى البحار[٤]، ولكن ما كان لهذا أن يترك هكذا فذهب فريق من الفقهاء بالنظر لهذه المنطقة بإعتبارها مالاً مشتركاً ، أى أشبه بالملكية على الشيوع فلا يجوز الإستيلاء عليها ولا يجوز استغلالها إلا للجميع.

وبقيت هذه المسألة مثارة دون حسم، وظهرت أهميتها من جديد فى منتصف الستينات عندما بدأ الحديث عن الثروات المحتملة التى يمكن استغلالها من قاع البحار والمحيطات[٥] ، ومن ثم حظيت هذه المسألة–التراث المشترك–بإهتمام فائق[١]

---

(١) من الجدير بلذكر ان فكرة منفعة البشرية من الأموال العامة ووقف بعضها لخدمة المحتاجين فكرة تنبهت لها الحضارة الإسلامية فيما عرف بنظام الوقف فى الإسلام وهو نظام يعتمد على وقف بعض الافراد او الحكومة بعض الممتلكات بحيث تصبح خدمة وادرار للخير على مستحقية من الناس دون تفرقة الا على أساس الحاجة ، وللفقهاء تعريفات للوقف اصطلاحية متعددة من حيث صياغتها، ولكنها متقاربة من حيث معناها، ومن ذلك ما قاله ابن حجر في فتح الباري: " الوقف عبارة عن قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً" وقريب من هذا التعريف ما ذكره قدري باشا، وهو أن الوقف عبارة عن : "حبس العين عن أن يتملكها أحد من العباد، والتصدق بمنفعتها على الفقراء ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر" ويشير السجل التاريخي– الاجتماعي لنظام الوقف إلى أنه كان قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع، ودعم كثير من مرافق الخدمات العامة في مجالات العبادة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والأنشطة الترفيهية والثقافية والرمزية، وبخاصة في مجالات الاحتفال بالمواسم والأعياد

انظر فى نظام الوقف فى الاسلام ، محمد ابوزهرة–محاضرات فى الوقف–دار الفكر العربى–القاهرة ، وكذلك د/ احمد عبدالجبار الشعبى– الوقف مفهومه ومقاصده–المدينة المنورة–مكتبة الملك عبدالعزيزز، .أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الله الكبيسى مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧

(٢) د/أحمد أبوالوفا – القانون الدولى للبحار – ٢٠٠٦ – ص ٣٥٧

(٣) د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص ٣٣٤

(٤) fauchille,paul,"traite de droit international public" 1925 no 494 pp. 404ss

مشار اليه فى د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٣٣٤ مرجع رقم (١)

(٥) د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٣٦٥

خلال الدورة الثامنة وما تلاها من دورات المؤتمر الثالث لقاع البحار وتم التوصل إلى نوع من الإتفاق على المبدأ العام على النحو الذى يسمح بإقرار نص المادة (١٣٦) من الإتفاقية والتى تقرر أن "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية"

ويؤدى إعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء إلى ترتيب العديد من النتائج وهى[٢] :

١- ضرورة إستغلال المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء[٣]

فقد نصت المادة (١٤٠) فى فقرتها الأولى على أن " تجرى الأنشطة فى المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة فى هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافى للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح وإحتياجات الدول النامية والشعوب التى لم تنل الإستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتى التى تعترف بها الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د١٥٠) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢- تقاسم الفوائد المالية

نصت المادة (٢/١٤٠) من إتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م ،على أن "تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسماً منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة وفقاً للفقرة الفرعية "و" أ من الفقرة "٢" من المادة (١٦٠)"

---

(١) لعل أهم ما دعا إلى هذا الإهتمام هو قيام الكونجرس الأمريكى فى ٢٨ يونيو ١٩٨٠ بإصدار تشريع خاص بالتعدين فى قاع البحار والمحيطات ، مستنداً فى ذلك على وجه النظر القائلة بأن الإستغلال التجارى للمواد المعدنية لقيعات البحار والمحيطات هو أحد حريات أعالى البحار ، والتى يمكن للدول أن تعمد إلى مباشرتها مع واجب العناية المعقولة لمصالح الدول الأخرى فى ممارستها للحريات المقررة وفقاً لمبادئ القانون الدولى العام.

وقد إنطوى التشريع المشار اليه على نظام خاص للترخيص لرعايا الولايات المتحد الأمريكية للاستغلال التجارى لقيعان البحار والمحيطات.

وسرعان ما تبعت ألمانيا الولايات المتحدة فى مسلكها هذا حيث بادرت بدورها فى ١٦ أغسطس من العام ذاته ١٩٨٠ باستصدار تشريع بشان التعدين فى قيعان البحار والمحيطات .

كما أصدر المجلس السوفيت الأعلى فى ١٧ ابريل ١٩٨٢ تشريعاً أيضاً ، كما جرى التفكير فى إصدار مثل ذلك التشريع فى عدد آخر من الدول فى مقدمتها المملكة المتحدة واليابان وفرنسا وبلجيكا .

لذا فقد ثار هذا الموقف ثائرة الدول النامية ورأت فيه أضراراً خطيرة بالمفاوضات الجارية فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار واستندت الدول النامية فى رفضها لهذا الموقف إلى أن القانون الدولى يخلو من قاعدة تسمح لتلك الدول باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات أو الترخيص فى ذلك وأن إعلان الجمعية العامة للمبادئ التى تحكم قاع البحار والمحيطات بقرارها رقم ٢٧٤٩ (الدورة ٢٥) قد إعتبرت تلك القيعان بمثابة تراث مشترك للإنسانية.

(٢) د/أحمد أبوالوفا – القانون الدولى للبحار – ٢٠٠٦ – ص ٣٦٢

(٣)تسعى الدول الكبرى جاهدة لعدم إنتاج فكرة التراث المشترك للإنسانية بالنسبة للمنطقة أثرها المرجو رغبة فى الإحتفاظ بمكتسبات إقتصادية أو منع الغير من الحصول عليها .

ولعل أن هذه المسألة كانت من أهم المسائل التى دعت الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة بعد وصول إدارة الرئيس الأمريكى ريجان إلى السلطة فى أول يناير ١٩٨١ إثارتها والمطالبة بأن تكون الإتفاقية موضوعاً للمزيد من المفاوضات من جديد ، ثم كانت واحدة من الأسباب التى حذت بالولايات المتحدة إلى معارضة للإتفاقية ولوقد سلكت الدول المتقدمة نفس المسلك السيئ حيث إمتنعوا عن التصويت ما عدا اليابان ثم تبعها الاتحاد السوفيتى ودول الكتل المشتركة وكذلك فرنسا.

إن عبارة"عن طريق أية آلية مناسبة" أعطت الكثير من الحلول للسلطة فى مساعدة الدول الناميةوعلى ذلك فقد تكون هذه الآلية مساعدة الدول النامية فى الوصول إلى قاع البحار من خلال إتاحة البحث العلمى وتدريب المؤهلين من هذه الدول ونقل التكنولوجيا لها وكذلك مساعدة الدول النامية إذا لحق بها ضرر فى إقتصادياتها نتيجة إستخراج معدن معين من قاع البحار أو أية آلية أخرى.

وبالرجوع إلى الفقرة المذكورة فى هذا النص وهى الفقرة الفرعية "و/١" من المادة (٢/١٦٠) نجد أن هذه المادة خاصة بالجمعية وكان مفاد النص أن الجمعية تقوم بدراسة وإقرار القواعد الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف فى المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة (٨٢) بناءً على توصية المجلس.

وبالرجوع إلى المادة (٨٢) نجد انها قد نصت على ".....٤- تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التى تتولى توزيعها على الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة فى الإعتبار مصالح الدول النامية وإحتياجاتها ولاسيما الدول الأقل نمواً وغير الساحلية"

٣- عدم جواز ممارسة السيادة على المنطقة أو تملك جزئ منها[١]

نصت المادة (١/١٣٧) من إتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ على أنه " ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو إعتباري الإستيلاء على ملكيةأي جزء من المنطقة ، ولن يعترف بأى إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيا دة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الإستيلاء"

وبناءً عليه فإن المنطقة لا تخضع لسيادة أو ملكية أية دولة أو أى شخص ولذلك كان من الطبيعى أن تقرر الإتفاقية أن الإنسانية كلها عاملة من خلال السلطة وهى التى تثبت لها كل الحقوق فوق موارد المنطقة[٢].

ثالثاً: إستغلال المنطقة يقتصر على مواردها المعدنية[٣]

---

(١) د/أحمد أبوالوفا – القانون الدولى للبحار – ٢٠٠٦ – ص٣٦٢

(٢) د/أحمد أبوالوفا – القانون الدولى للبحار – ٢٠٠٦ – ص٣٦٢

٣) ومن الجدير بالذكر أن تدخل سفير ماطا لدى الإمم المتحدة السيد باردوا ، خالل الدورة ٢٣ للجمعية العامة في ١٨ اغسطس ١٩٦٧ قد لفت انتباه المندوبين في الجمعية إلى أهمية المعادن والخيرات التي يزخر بها البحر، حيث قدم بعض الإحصائيات عن الخيرات التي تزخر بها أعماق البحار مثل معدن عقيدات المنغنيز المقدرة كميته ب ٦٠٠ مليار طن ومعدن الإلمنيوم المقدر ب ٤٨ بليون طن ٢٠٠٠ سنة استعمال حسب إحصائيات ١٩٦٠ ، بينما تقدر موجودات الأرض من هذا المعدن بمائة سنة من الإستعمال فقط. والمنغنيز المقدر ب ٣٥٩ بليون طن يكفي إلستعمال٠.٤٠٠ سنة ، بينما موجوداته في الأرض ال تكفي سوى إلستعمال ١٠٠ سنة فقط ، ومعدن النحاس المقدر ب ٩.٧ بليون طن يكفي لإستعمال ٤٠٠ ألف سنة بينما موجوداته في الأرض تكفي إلستعمال ١٠٠ سنة فقط ، و كذلك معدن النحاس المقدر ب ٩.٧ بليون طن والذي يكفي إلستعمال ٠٠٠.٢٠٠ سنة بينما موجوداته في الأرض ال تغطي سوى إستعمال ٤٠ سنة فقط ، ومعدن النيكل المقدر ب ٧.١٤ بليون طن يكفي إلستعمال 150ألف سنة بينما موجوداته على الأرض لاتغطي سوى إستعمال ١٠٠ سنة ، ومعدن الكوبال المقدر ب ٢.٤ بليون طن لاستعمال ٢٠٠ ألف سنة بينما موجوداته على الأرض تغطي سوى إستعمال٤٠ سنة فقط ، أما كمية البترول المتوقع إستخراجها فتقدر ببالبين الإطنان ،

من ملامح النظام القانونى للمنطقة إقتصار استغلالها على مواردها، ويقصد بموارد المنطقة وفقاً للمادة (١٣٣/أ) "جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية فى موقعها الأصلى فى المنطقة، والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما فى ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن"[١]. ويترتب على إقتصار النظام القانونى للمنطقة على مواردها المعدنية العديد من النتائج منها[٢]:

١- ان النظام القانونى للمنطقة لا يؤثر على الوضع القانونى للمياه الموجودة فوقها أو المجال الجوى الذى يعلوها[٣].

٢- ان النظام القانونى للمنطقة لا يؤثر على تعريف الحد الخارجى للإمتداد القارى أو إتفاقيات تعيين الحدود المبرمة بين الدول التى تتقابل او تتجاورشواطئها[٤].

٣- إذا كانت الموارد فى المنطقة تمتد خارج حدودها وبالتالى تتصل بتلك الخاضعة لولاية دولة معينة، فيجب القيام بالأنشطة فى المنطقة مع مراعاة حقوق ومصالح هذه الدول عن طريق التشاور أو الإخطار مثلاً، مع ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة إذا ترتب على هذه الأنشطة فى المناطق إستغلال موارد تدخل فى حدود المناطق الخاضعة لولاية تلك الدول[٥].

٤- لا يمس النظام القانونى للمنطقة بحق الدول الشاطئية فى إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث أو الإقلال منه أو السيطرة عليه إذا نتج هذا التلوث عن إستغلال المنطقة[٦].

رابعاً:قصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية وحدها[٧]

أكدت الإتفاقية فى المادة (١٤١) على ضرورة المحافظة على الطابع السلمى للمنطقة وذلك بحظر إستخدامها فى غير الأغراض السلمية وليس ذلك إلا تأكيداً لما ورد فى القرار ٢٥/٢٦٦٠ الخاص بإقرار إتفاقية دولية بشأن تحريم وضع الأسلحة النوويةوغيرها من أسلحة التدمير الشامل فوق قاع المحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية[٨].

خامساً:البحث العلمى البحرى ونقل التكنولوجيا

انظر فى ذلك – جفرى لميا – النظام القانونى لاستغلال ثروات قيعان اعالى البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية–مذكرة لنيل درجة الماجستير–مقدمة لجامعة جفرى بالجزائر –عام ٢٠١٥–٢٠١٦

(١) د/عبد الكريم هوض خليفة– القانون الدولى للبحار– دار الجامعة الجديدة –٢٠١٣–جامعة جازان – ص ١١٥

أنظر أيضاً د/صلاح الدين عامر– الاطار القانونى لاستغلال ثروات قاع البحار– المجلة المصرية للقانون الدولى– ١٩٨٢ – ص ٣٦١

(٢) د/أحمد أبوالوفا – القانون الدولى للبحار – ٢٠٠٦ – ص٣٦١

(٣) أنظر المادة(١٣٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٤) أنظر المادة(٤/١٣٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٥) أنظر المادة(٢/١٤٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٦) أنظر المادة(٣/١٤٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٧) د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٣٥٥

(٨) د/أحمد أبوالوفا – القانون الدولى للبحار – ٢٠٠٦ – ص٣٦٥

منحت الإتفاقية السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأطراف إمكانية القيام بالبحث العلمى البحرى فى المنطقة للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء[١]، إذ نصت المادة ١٤٣ على أن "

١- يجرى البحث العلمى فى المنطقة للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء وفقاً للجزئ الحادى عشر.

٢- يجوز للسلطة أن تجرى البحث العلمى البحرى فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، ولها أن تجخل فى عقود لهذا الغرض، وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

٣- يجوز للدول الأطراف أن تجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة، وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولى فى مجال البحث العلمي البحرى...".

سادساً: حماية البيئة البحرية فى المنطقة

نصت المادة ١٤٥ من الإتفاقية على أن " تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالانشطة فى المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التى قد تنشأ عن هذه الأنشطة، وتحقيقاً لهذه الغاية تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف إلى حماية البيئة البحرية[٢].والتحدى الذى تواجهه السلطة هو اعتماد سياسة واطار تنظيمى للإدارة البيئية يحققان الحماية الفعالة للبيئة البحرية فى ظل ظروف تتسم بقدر كبير من الريبة العلمية والتقنية والتجارية وفى ظل ضراع علمى وبحثى بين دول متعددة

سابعاً:المعاملة التفضيلية للدول النامية

قررت الإتفاقية نوعاً من المعاملة التفضيلية للدو النامية بغية تحقيق النمو المتوازن لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولى وتظهر هذه المعاملة فى نقل التكنولوجيا والتشجيع على البحث العلمى والحد من الإضرار بإقتصاديات الدول النامية، فمن ناحية نقل التكنولوجيا فإنه يتعين على الدول إما مباشرة أو عن طريق المنظمات المناسبة أن تشجع بجدية إنماء القدرة

---

(١)د/عبد الكريم عوض خليفة- القانون الدولى للبحار- المرجع السابق- ص١١٨

(٢) د/عبد الكريم عوض خليفة- القانون الدولى للبحار- المرجع السابق- ص١١٨، ١١٩

ومن الجدير بالذكر أنه يحظى ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الأثار الضارة التى قد تنشأ عن هذه الانشطة فى المنطقة بعناية دقيقة فى الإتفاقية وإتفاق عام ١٩٩٤ فاتفاق عام ١٩٩٤ ينص على اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات التى تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

العلمية والتكنولوجيا البحرية[١] للدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والمضرورة بسبب موقعها الجغرافى بما يتفق وإقتصادها وإحتياجاتها وفسبيل هذه الغاية تعملالدول على[٢] :

١- تشجيع الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها.

٢- النهوضببرامج لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بصدد الأنشطة فى المنطقة بما فى ذلك تيسير وصول الدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بشروط منصفة ومعقولة.

إتخاذ التدابير التى تهدف إلى الإرتقاء بالتكنولوجيا المحلية للدول النامية ولسيما إتاحة الفرصة لعاملين من الدول النامية للتدريب على العلوم والتكنولوجيا البحرية للإشتراك الكامل فى الأنشطة فى المنطقة[٣].

أما من ناحية البحث العلمى فقد بينت الأحكام الخاصة بالبحث العلمى فى المنطقة والذى يهدف إلى الى إجراء البحث العلمى البحرى لضمان تطوير برامج عن طريق السلطة الدولية أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الإقتضاء لمصلحة الدول النامية بهدف[٤] :

١- تقوية قدرات الدول النامية على البحث.

٢- تدريب عاملى الدول النامية على تقنيات البحث وتطبيقاته.

٣- تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من الدول النامية للبحث فى المنطقة[٥].

أما من ناحية الحد من الإضرار باقتصاديات الدول النامية، أرادت إتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، إنصاف الدول النامية وذلك من خلال الحد من الأثار الضارة التى تلحق بإقتصادها نتيجة لإستخراج معدن معين من قاع البحار ومن أجل هذه الحماية وجدت الإتفاقية أن هناك طريقان للحد من هذه الأثار الضارة وهما:تحديد الانتاج[٦]، المساعدة الاقتصادية[١].

---

(١)نقل التكنولوجيا فى الاتفاق التنفيذى إستجابة لمطالب الدول الصناعية التى كانت تعارض دوماً نصوص إتفاقية قانون البحار المتعلقة بالنقل الإلزامى للتكنولوجيا إلى الدول النامية والمؤسسة تم النص فى الإتفاق التنفيذى على إلغاء هذا الأمر وتم التأكيد فى الإتفاق على تشجيع التعاون التقنى والعلمى الدولى فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة إما بين الدول الأطراف أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمى فى مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وهكذا لم يعد نقل التكنولوجيا إلزامياً وإنما يكون للدول النامية والمؤسسة الحصول على التكنولوجيا من السوق المفتوحة أو عن طريق المشاريع المشتركة

(٢)م/إبراهيم محمد الدمغة – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٩٨ – ص ٤٥٨ : ٤٦٩

(٣) د/عبد القادر محمود محمد محمود – النظام القانونى للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م- ٢٠٠٨ ص٢٥٩

(٤)د/عبد القادر محمود محمد محمود – النظام القانونى للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م- ٢٠٠٨ ص

(٥)أنظر الفقرة الفرعية (١/أ) من الفقرة (٢) من المادة(١٦٠)

(٦) أنصفت الإتفاقية الدول النامية فيما يتعلق بتحديد الإنتاج من المنطقة بوضعها العديد من الإجراءات التى تكفل من ورائها تعزيز نمو وفاعلية واستقرار أسواق السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار تكون مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين[٦] .

ومن هذه الإجراءات ابرام إتفاقيات تحديد الإنتاج من أنشطة المنطقة وإدارة هذه الأنشطة بطريقة مناسبة ودفع التعويض للمتضررين الناتج عن إستغلال أنشطة المنطقة وذلك بقيام جمعية السلطة الدولية بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط

المبحث الثانى

الكيانات التى لها حق إستغلال المنطقة

الإقتصادى بوضع نظام للتعويض الدول النامية التى تتعرض إقتصادياتها أو صادراتها لأثار ضارة نتيجة حدوث إنخفاض فى سوق معدن أو حجم صادرات هذا المعدن بقدر ما يكون هذا الإنخفاض ناتجا عن الأنشطة فى المنطقة[٦] ولوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ توجد عدة مبادئ تحكم تحديد الإنتاج تناولتها الإتفاقية على النحو التالى :

المبادئ التى تحكم تحديد الإنتاج.

إن الطرق الحسابية والمبادئ التى تحكم عملية تحديد الإنتاج وضعت على أساس دراسات إفتراضية من بعض الوفود المشاركة فى المؤتمر الثالث لقانون البحار أو من أمانة الأمم المتحدة أخذين فى الإعتبار كمية النيكل المستخرجة من البر والكميات المتوقع استخراجها من المنطقة وتوضع على أساس النمو الإقتصادى العالمى بشرط أن تكون هذه الحسابات محددة لفترة معينة يعاد فيها النظر من جديد وتحدد مجدداً بناءً على ما يسفر عنه الواقع الجديد[٦].

وعند الحصول على إذن الإنتاج فإنه يجب على المشغل أن يحدد فى طلب إذن الإنتاج الكمية السنوية من النيكل المتوقع ومقتضى خطة العمل الموافق عليها وأن يضمن فى طلبه جدول بالمصروفات التى ينفقها بعد حصوله على الإذن[٦].

وقد حدث الخلاف بين الدول النامية والدول الغربية بشأن تحديد الإنتاج حيث أرادت الدول الغربية أن تجعل الحد الأعلى للإنتاج مطلقاً بينما حاولت الدول النامية أن تصل بالحد الأعلى بالإنتاج إلى أقل حد ممكن وقد جاءت المادة (١٥١) من إتفاقية قانون البحار للتوفيق بين مصالح الدول النامية والدول الغربية وذلك لكى تعمل على تشجيع الإستثمار فى تعدين المنطة[٦] مع إمكانية تعديل الإنتاج فى ضوء ما تكشف عنه حالات العرض والطلب وهو ما جاءت الإتفاقية لتقرره بغرض التوفيق بين رغبة الدول الصناعية وخاصة الولايات المتحدة فى إنتاج أكبر كمية من المعادن من المنطقة ورغبة الدول النامية فى الحد من الإنتاج فى المنطقة[٦].

وتهدف قواعد تحديد الإنتاج إلى تنمية موارد المنطقة وإدارة تلك الموارد بطريقة منتظمة وآمنة ورشيدة وتوسيع فرص المشاركة فى أنشطة المنطقة وزيادة توافر المعادن المستخرجة غير أن هذه الأهداف يجب أن تتلائم والظروف الإقتصادية للدول النامية خصوصاً تلك الدول التى تعتمد فى إقتصادها على بعض المواد الأولية التى ربما تتأثر من زيادة الإنتاج من المنطقة ومن ثم كانت مسألة إجاد التوازن ضرورية للمحافظة على هذه المصالح

(١) تم النص فى الإتفاقية والإتفاق التنفيذى على تقديم المساعدة الإقتصادية إلى البلدان النامية التى تتعرض صادراتها أو إقتصادها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث إنخفاض فى الأسعار أو فى حجم الصادرات بقدر ما يكون ذلك الإنخفاض ناتجاً عن الأنشطة فى المنطقة[١].

وقد نصت المادة (١٥١/١٠) من إتفاقية قانون البحار على أن" تضع الجمعية، بناءً على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظام للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما فى ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث إنخفاض في سعرمعدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الإنخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة وتشرع السلطة، عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً بغية تقليل مصاعبها الى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي".

ثم نظمت الإتفاقية الإجراءات والإقتراحات وكيفية المساعدة فنصت المادة(١٦٤) فى الفقرة الثانية فى الفقرة الفرعية (د) تحت بند لجنة التخطيط الإقتصادى وجعلت من مهام اللجنة أن تقترح على المجلس ليقدم إلى الجمعية كما هو منصوص عليه فى الفقرة (١٠) من المادة (١٥١) نظاماً للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعانى من آثارضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة وتقدم اللجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمده الجمعية في حالات محددة.

وتنشئ السلطة الدولية لقاع البحار صندوقاً للمساعدة الإقتصادية مستخدمة جزءً من رصيد أموال السلطة الذى يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة

أثار التساؤل حول من له الحق فى إستغلال المنطقة كثير من المشكلات فى مفاوضات قانون البحار[١]، وعند تعرض الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا التساؤل جاءت الإجابة قاصرة على العموميات ولم تنص صراحة على من له حق إستغلال المنطقة[٢]من إمكانية قيام الدول بالاستغلال بالإضافة للمؤسسة مع فتح الباب أمام الأشخاص الطبيعية والإعتبارية بالاستغلال فى المنطقة متخذة فى ذلك موقفاً وسطاً يراعى طبيعة القوى فى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣].

وعلى ذلك فالذين لهم حق إستغلال المنطقة هم المؤسسة والدول والكيانات الأخرى وعلى هذا ستكون دراستنا للكيانات التى لها حق الاستغلال كما يلى:-

أولاً:المؤسسة

المؤسسة فرع من فروع السلطة الدولية تعمل السلطة الدولية من خلاله على استكشاف واستغلال المنطقة إما بصفة مباشرة أو بالدخول في تنظيمات قانونية مناسبة مع الكيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من اتفاقية قانون البحار، وبناء على ذلك للمؤسسة الحق في المشاركة في الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة يوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من اللجنة القانونية والتقنية[٤].

تعتبر المؤسسة جهاز السلطة الموكول إليه مباشرة تعدين موارد المنطقة[٥] ولتمكينها من مباشرة مهامها تضمنت الإتفاقية النظام الذي يجب أن تسير عليه المؤسسة في قيامها بأوجه النشاط في المنطقة فبينت أن ذلك النشاط قد يتم في قطاعات محجوزة، وقد يتم خارج تلك القطاعات، كما أن خطط العمل التي يجب أن تقدمها للسلطة الدولية للحصول على أمر بالإنتاج يجب أن تتضمن بعض الشروط، التي يلزم استيفاؤها قبل حصولها على الأمر بالإنتاج[٦].

ثانياً: الدول والكيانات الأخرى.

---

(١)د/محمد مصطفى يونس- حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً فى القانون الدولى للبحار- المرجع السابق- ص ١٩٤.

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٢٨٦

(٣)د/محمد يوسف علوان – النظام القانونى لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية- المرجع السابق – ص ١٣٤، ١٣٥

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٢٨٧

(٥) ودارت مفاوضات بين الدول الغربية والدول النامية بشأن مشاركة المؤسسية في استغل المنطقة وذلك نتيجة للمصالح المتعارضة بين هذه الدول ، فقد عملت الدول النامية على إعطاء المؤسسة الحق في إستغلال المنطقة ويقوم ذلك على أساس :١ .ضرورة إعطاء المؤسسة سلطة واسعة للقيام بالاستكشاف والاستثمار بصورة مباشرة ٢اعطاء الموسسة سلطة تقديرية في اسناد بعض عمليات الاستغلال و الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مع إعطاء السلطة الدولية الحقن الرقابة الفعالة على أنشطة هذه الكيانات ومطلب إعطاء المؤسسة السلطة التقديرية المطلقة الذي أرادته الدول النامية وجد معارضية شديدة من الدول الغربية والتي أصرت على ض رورة تقييد السلطة التقديرية للمؤسسة وبذاك كان رأي الدول النامية من البداية أن كل ما يتعلق باستكشاف واستغلال ثروات، المنطقة يجب أن يكون مادة ٣٦ ن اختصاص السلطة الدولية والمؤسسات، التابعة لها. وفسرت إعلان المبادئ العام ١٩٧٠ م من أنه يوجب إقامة جهاز دولي يتمتع بد لاحيات الاستغلال المباشر وتنظيم ومراقبة أنشطة الدول في المنطقة.

(٦)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ٢٢١

تعني الدول والكيانات الأخري الدول الأطراف في الإتفاقية والمؤسسات الحكومية الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، أو يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعليه عليهم، أو من تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر الذين تتوفر فيهم المتطلبات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الإتفاقية هذه الدول وتلك الكيانات هي التي تصدت الإتفاقية أن تكون طرفا في التعاقد مع السلطة بشأن تعدين موارد المنطقة البحرية[١].

وعلى ذلك فللدول الاطراف والمؤسسات الحكومية والأشخاص الإعتبارية والطبيعية، "استغلال موارد المنطقة"[٢]، على أنه يتعين على هذه الفئات حتى تكون مؤهلة باستغلال المنطقة أن يتبعوا الإجراءات وأن تتوافر فيهم مستويات الأهلية المدنية في قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها وتقاس مستويات الأهلية هذه مبدأ عام، بالقدرات المالية والفنية بالنسبة لمقدم طلب للقيام بالاستغلال وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة الدولية. وتقتضي مستويات الأهلية من كل مقدم طلب دون استثناء – أن يتعهد وذلك كجزء من طلبه، بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية الخاصة بقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزتها وشروط العقد مع السلطة الدولية، وبقبول رقابة السلطة الدولية على الأنشطة في المنطقة وتزويدها بتاكيد كتابي بان التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية وامتثاله للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا وفقا لأحكام الاتفاقية من ناحية أخري[٣].

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ٢٢٩

(٢) وقد أيدت الدول الغربية إمكانية إستغلال المنطقة من قبل الأشخاص الطبيعية الاعتبارية وأن تجري جميع أنشطة الاستكشاف في المنطقة من قبل طرف متعاقد و مجموعات من الأطراف المتعاقدة أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين تحت سلطة أو رعاية هذا الطرف أو هذه المجموعة ، على أن تكون خاضعة لتنظيم من السلطة الدولية ومتفقة مع القواعد المتعلقة بالاستغلال والاستكشاف ويكون دور السلطة الدولية هو تنظيم الاستغلال فقط .وكان للدول النامية رأي آخر إذ كانت تعمل على أن تجري أنشطة استكشاف واستغلال المنطقة بصورة مباشرة تحت يد السلطة الدولية، وللسلطة الدولية إذا رأت ذلك مناسباً وفي الحدود التي تقررها أن تفوض مهام معينة إلى أشخاص معنوية أو طبيعية عن طريق عقود خدمة أو عن طريق أية وسيلة أخرى فعالة متماثلة قد تقررها وتكون مؤمنة لسيطرتها المباشرة والفعالة على مثل هذه الأنشطة في كل الأوقات.

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٢٨٩، ٢٩٠

أنظر أيضاً د/ إبراهيم محمد العنانى– قانون البحار – الجزء الثانى – المرجع السابق– ٢٣١، ٢٣٢

المبحث الثالث

شروط استكشاف واستغلال المنطقة

يحق للمؤسسة والكيانات الأخرى التى تتمثل فى الدول الأطراف والمؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعية والإعتبارية إستغلال موارد المنطقة ولكن طبقاً لشروط معينة يجب اتباعها وعليه فقد إنطوى المرفق الثالث من مرفقات الإتفاقية على الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال[١]، ونظم الأوضاع التى تحكم عملية الاستكشاف والاستغلال، وكيفية الحصول على موافقة السلطة، حيث يتعين على الراغبين فى القيام بنشاط التقدم بطلب إلى السلطة، ويجب أن تتوافر لدى المتقدميين مؤهلات وشروط معينة، فاذا ما توافرت تلك المؤهلات والشروط يجب أن يشمل الطلب موقعين يصلحان للاستكشاف والاستغلال وتمنح الطالب حقاً فى موقع منها،ويحجز الموقع الآخر للمؤسسة[٢].

أولاً: تقديم الطلبات

يجب على المؤسسة والكيانات الأخرى التى تريد استكشاف واستغلال المنطقة أن تقوم بتقديم طلب إلى السلطة الدولية من أجل الموافقة على خطط العمل التى تتعلق بالأنشطة فى المنطقة ويجب على المنقب أن يجري التنقيب في مساحة تقدر بضعف المساحة التي يرغب في الاستئثار بها للقيام بعمليات التعدين فيها، ثم بعد ذلك يتم تقسيم تلك المساحة إلي جزئين متساويين، ثم يتقدم بطلب إذن بالإنتاج في أحدهما ويترك الآخر لتستأثر به المؤسسة.

ويترتب علي حجز نطاق التعدين للمؤسسة أن تمنح السلطة ترخيصا للمنقب بالتعدين في الجزء الخاص به خلال خمسة وأربعين يوما من تقديم الطلب ، لذا بينت المادة ٢ من المرفق الثالث أن يعطي كل صاحب طلب من طلبات التنقيب – عدا المؤسسة – مساحة إجمالية لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لإتاحة الفرصة للقيام بعمليتي تعدين[٣].

وتشترط الإتفاقية على الدول والكيانات الأخرى أن لا يكون القطاعات التى يريدون التنقيب عنها محجوزة من قبل أى كيان آخر فاذا ما توافرت الشروط تقوم السلطة خلال ٤٥ يوماً بمنحه ترخيصاً للعمل فى أحد هذين الموقعين.

أما بالنسبة للمؤسسة فيحق لها أن تقدم طلبات بشأن أي جزء من المنطقة سواء كانت محجوزة أو غير محجوزة ، أما إذا كان المتقدم كيان آخر غير المؤسسة وكان الطلب يتعلق بقطاع محجوز ففي هده الحالة عليه أن يتقيد بالقواعد والأنظمة والشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة (٩) من المرفق الثالث[٤].

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٣١٣

د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٤٣٠، ٤٣١

(٢) أنظر المادة(١٥٣/٢/ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٣)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص٢٣٢

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٣١٤

وفيما يتعلق بأعمال الاستكشاف والاستغلال فالمقرر عدم إجرائها إلا في القطاعات المحددة في خطط العمل الرسمية و التي يوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية و التقنية[١].

ويجب أن يشمل الطلب المقدم إلى السلطة من قبل كيان ما أو المؤسسة على خطة عمل وبينت الفقرة ١ من المادة ٣ من المرفق الثالث أنه يجوز للكيانات والدول وغيرها التقدم بطلبات إلى السلطة من أجل الموافقة علي خطط عمل تشمل أوجه النشاط في المنطقة.

ونصت الفقرة ٤ من ذات المادة على أن كل خطة عمل يوافق عليها ينبغي:

١- أن تكون متمشية مع هذه الإتفاقية ومع قواعدها وأنظمة وإجراءات السلطة.
٢- أن تنص علي رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣.
٣- أن تمنح المشعل، وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل، على أنه إذا عرض مقدم الطلب للموافقة خطة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال .منحته خطة العمل حقوقاً خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة، أما إذا لم تتضمن خطة العمل ذكر مرحلة بذاتها، فإن الموافقة عليها تعني كافة مراحل التعدين.
٤- تكون كل خطة عمل عند موافقة السلطة عليها في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب أو مقدمي الطلبات.

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة مراجعة خطة العمل تلك من قبل اللجنة القانونية والتقانية، التي عليها أن تستعرض تلك الخطة ثم تتولي تقديم التوصيات المناسبة بخصوصها إلى المجلس مع إرفاق تقرير واف عنها[٢].

ثانياً: مقدمى الطلب

يشترط في مقدمي طلبات استكشاف واستغلال موارد المنطقة توافر مؤهلات معينة حيث تتطلب اتفاقية قانون البحار ضرورة أن يكون مقدم الطلب – ما عدا المؤسسة- مؤهلا إذا كان من الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ؛ وفي حالة تزكية تلك الدول لهم[٣] وإذا اتبعت الإجراءات وتوفرت فيها مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها[٤].

---

(١) د/ إبراهيم محمد العنانى- قانون البحار – الجزء الثانى – المرجع السابق-ص ٢٣٤

(٢)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ٢٣٥

د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٤٣١

) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص٣١٤

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٣١٥، ٣١٦

(٤) د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٤٤٣

وتتعلق مستويات الأهلية المشار اليها بالقدرات المالية والفنية لمقدم الطلب، وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة ويتعهد كل من يتقدم بطلب بالآتى[١]:

١- قبول ما ينطبق من إلتزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادى عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة الدولية بإعتبارها قابلة للنفاذ وبالامتثال لتلك الإلتزامات.

٢- قبول رقابة السلطة على أوجه النشاط فى المنطقة على النحو الذى تقرره الإتفاقية.

٣- التعهد كتابة بالوفاء بالالتزامات المقررة بموجب العقد بحسن نية.

٤- الإمتثال بالأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا كما ورد فى المادة الخامسة من المرفق الثالث.

ويرى البعض أن أهم هذه الشروط على الإطلاق هو الشرط الذى يتعلق بمستويات الأهلية التى تتحدد على ضوء القدرات المالية والفنية لمقدم الطلب وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة الدولية[٢].

ثالثاً: الإختيار بين مقدمى الطلبات[٣]

---

(١) د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٤٣٢

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٣١٧

(٣) اختلفت الدول النامية والدول الغربية حول نوع البيانات التي تعرض على السلطة الدولية المتعلقة بنظام إستغلال المنطقة من قبل مقدمي الطلبات حيث اقترحت الدول النامية وجوب أن يزود مقدم الطلب السلطة الدولية بكل البيانات الضرورية حتى تتمكن السلطة الدولية من اختيار الموقع الصحيح له ، واقترحت دول أخرى أن مثل هذه البيانات خاصة بعملية التنقيب فقط ولا يجوز للسلطة الدولية سؤال مقدم الطلب عن البيانات الإضافية وقد أشارت الهند أن ذلك يحدث عند توقيع العقد وليس عند قيام السلطة بعملية الاختيار

وكان هناك اقتراح بالتزام المنقب بتدريب الأشخاص المرشحين من قبل السلطة الدولية ، ولكن هذا الاقتراح عارضته الولايات المتحدة حيث إن هذا الالتزام في رأيها بعد تدخل في سرية البيانات ويتعارض مع مصالح المنقب ، ومن ناحية أخري تجد الدول النامية أن مثل هذا التدريب يكون عنصرا ضروريا لكي يضمن للسلطة الدولية القدرة على اختيار مواقع المنطقة المحجوزة على أساس البيانات من قبل مقدمي الطلبات بعد التنقيب وبعد الاستكشاف ، وتري الولايات المتحدة أن السلطة الدولية تملك الحق في غلق بعض مناطق التنقيب على أساس أنها تعارض مع البيئة أو تتعارض مع الاستعمالات الأخرى للمنطقة

وقد رد الكيني Frank Njenga على حجة الولايات المتحدة بقدرة السلطة الدولية على غلق بعض مناطق التنقيب بسبب التأثيرات الضارة المحتملة على البيئة أو في الحالات التي تتعارض مع الأست الات الأخرى للمنطقة وأنه من غير المحتمل أن تسبب أعمال المنقب أذي متعذر الإصلاح في البيئة البحرية او يتعارض بجدية مع الاستعمالات الأخرى للمنطقة

على أنه عند قيام السلطة الدولية بالاختيار بين مقدمي الطلبات فان الأمر يتطلب إذا كانت الموافقة على جميع الطلبات التي تقوم السلطة الدولية بالنظر فيها لا تؤدي إلى تجاوز قيود الإنتاج أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة الدولية كان لها ان توافق عليها كلها ، أما إذا تجاوزت تلك الطلبات لقيود الإنتاج أو مخالفتها للالتزامات المترتبة على السلطة الدولية فإن للسلطة الدولية أن تقوم مخالفتها للالتزامات المترتبة على السلطة الدولية فإن للسلطة الدولية أن تقوم بالاختيار بين مقدمي الطلبات على أساس السعايير الموضوعية وغير التمييزية التي وردت في قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها ويكون الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الإنتاج بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة وإلى منع احتكارها بغض النظر عن النظم الجناعية والاقتصادية أو مواقعها الجغرافي اللدول تجنبا للتمييز ضد أي دولة أو نظام معين.

إذا كانت الموافقة على جميع الطلبات التى تقوم السلطة بالنظر فيها فى المواعيد المشار اليها فيما تقدم لا تؤدى إلى تجاوز قيود الإنتاج أو مخالفة الإلتزامات المترتبة على السلطة بادرت السلطة إلى الموافقة عليها جميعاً فاذا لم يتحقق ذلك بسبب تجاوز تلك الطلبات لقيود الإنتاج أو مخالفتها للالتزامات المترتبة على السلطة وتقوم السلطة بالاختيار بين مقدمى الطلبات على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة فى قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها وتعطى الأولوية لمقدمى الطلبات[١] الذين :

١- يقدمون ضماناً افضل للأداء آخذة فى الإعتبار أوضاعهم المالية ومؤهلاتهم الفنية وأدائهم السابق إن وجد لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل.

٢- يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة فى وقت مبكر آخذة فى الإعتبار الموعد الذى يتقرر فيه بدء الإنتاج التجارى.

٣- يكونوا قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا مجهود كبير فى التنقيب أو الاستكشاف[٢].

ويكون لمقدمى الطلبات التى لم يقعليهم الإختيار فى فترة ما الأولوية فى الفترات اللاحقة إلى أن يحصلوا على إذن إنتاج[٣] ،وفي الحالات التي يكون فيه عدد القطاعات المحجوزة في المنطقة أقل من عدد القطاعات غير المحجوزة تكون الاولوية لطلبات الحصول على أذونات الانتاج للطلبات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة هذا بالاضافة إلى أولوية المشغل الذي يكون لديه خطة عمل موافق عليها للاستكشاف فقط فتكون له الاولوية والافضلية بين مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد غير أنه يجوز سحب هذه الافضلية أو الاولوية إذا كان أداء المشغل لخطة العمل غير مرضي أو إذا لم يمتثل المتعاقد لشروط خطة عمله الموافق عليها للاستكشاف في حدود المهلة المحددة في إخطار كتابي من المجلس إلى المتعاقد تبين فيها الشروط التي لم يلتزم بها المتعاقد ويجب ألا تكون المهلة المحددة في

ويهدف حكم منع الاحتكار المنصوص عليه في الاتفاقية بصفة عامة إلى منع دولة واحدة من الوصول إلى السيطرة على مساحة محددة من قاع البحار أو نسبة مئوية إجمالية معينة من المنطقة ، غير أن هذا الحكم يقتصر على العقود المتعلقة بالعقيدات المتعددة المعادن فقط وليس على أية موارد أخري (٢)، وإن كنا نري ضرورة تعميم هذا الحكم ليشمل جميع ثروات المنطقة حفاظا على مصالح الدول جميعا باعتبارها منطقة تراث مشترك للإنسانية

. ويجوز لمقدم الطلب عند تقدمه بطلبه للسلطة الدولية أن يقترح عليهاعدة خيارات، منها خيار حجز مساحة مخصصة أو نظام للمشاريع المشتركة على شكل عقد بين الشركة والمقاول للمشاركة بنصيب في أسهم رأس المال يصل إلى ٥٠ في المائة، على أن يكون ذلك في شكل منفعة معلقة في عدد من المواقع منها ، أو عقد التقاسم الإنتاج بحيث يسمح للمتعاقد استرداد نفقات الإنتاج التي تكبدها في كل س نة، ويتم تقاسم العوائد بالتساوي بين الطرفين بموجب العقد

أما الاتحاد الروسي فقد تقدم باقتراح يجوز بمقتضاه لمقدم الطلب إذا اختار أن يشارك بقطاع محجوز الذي لا يشترط أن يكون قطاعا واحدا متصلا على قدر من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة بما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين. ويبين مقدم الطلب الإحداثيات التي تقسم القطاع إلى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة والذي يتألف من مجموعة من القطع المجاورة.

(١) د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٤٣٥، ٤٣٦

(٢) أنظر المادة(٣/٧) من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٣) أنظر المادة(٤/٧) من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

الإخطار غير معقولة وتتاح للمتعاقد فرصة معقولة لسماع رأيه قبل أن يصبح سحب هذه الافضلية أو الاولوية نهائياً ويبدي المجلس أسباب اعتزامه سحب هذه الافضلية أو الاولوية وينظر في أي رد من المتعاقد ويتخذ المجلس قراره مع مراعاة هذا الرد بالاستناد إلى الادلة المادية ولا يصير هذا السحب نافداً ما لم يمنح المتعاقد فرصة معقولة لإستنفاذ سبل الطعن القضائي المتاحة له وفق للفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

أولوية المؤسسة عند المفاضلة:

أعطت الاتفاقية للمؤسسة ترتيب الأولوية بالنسبة لمقدمي الطلبات حيث يكون للمؤسسة وضع خاص ولها الأولوية عند الاختيار وهو ما أثار اعتراض بعض الدولويكون للمؤسسة أن تقدم طلبات بشأن أي جزء من المنطقة ، سواء كانت محجوزة أو غير محجوزة ، أما إذا كان المتقدم كيان آخر غير المؤسسة وكان الطلب يتعلق بقطاع محجوز ففي هذه الحالة عليه أن يتقيد بالقواعد والأنظمة المنصوص عليها في الاتفاقية والشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة ٩ من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار[١].

وللمؤسسة الأولوية في استخدام قطاع محجوز وعند إقرار الاتفاق التنفيذي أدخلت تعديلات جوهرية على نظام أولوية المؤسسة ، فقد أوجب عند تعيين منطقة محجوزة للسلطة الدولية أن يكون بصدد الموافقة على طلب بشان خطة للاستكشاف والاستغلال وبذلك أصبح الأمر مرهوناً للعرض والطلب[٢] ومن ناحية أخرى وضع الاتفاق قيدا على حرية السلطة الدولية في التصرف في المنطقة المحجوزة من أن للمتعاقد الذي يساهم مع السلطة الدولية بمنطقة معينة كمنطقة محجوزة يكون له الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب المشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة ...الخ[٣].

إذاً يجوز للمؤسسة أن تقوم بعملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار من خلال مشاريع مشتركة وللمتعاقد الذي قدم للسلطة الدولية قطاعاً معيناً حق الأولوية للدخول في مشروع مشترك مع المؤسسة يتصل بذلك القطاع.

ويجوز لأي دولة نامية أو لأي كيان زكته إخطار السلطة الدولية بالرغبة في تقديم خطة عمل للاستكشاف بشأن قطاع محجوز وفي هذه الحالة على المؤسسة أن تقرر في غضون ستة أشهر ما إذا كانت ترغب في استخدام القطاع المعني . وإذا قررت المؤسسة عدم استخدام القطاع المحجوز، جاز لمقدم الطلب تقديم طلب للموافقة على خطة عمل[٤].

وتقوم أمانة السلطة الدولية بمهام المؤسسة على الأقل إلى أن تتم الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال أو إلى أن يتلقى المجلس طلبا متعلقا بمشروع مشترك مع المؤسسة، وفي إحدى الحالتين، يتناول المجلس مسالة عمل المؤسسة بشكل

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٣٢٤

(٢) د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٤٤١

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٣٢٥

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٣٢٥

مستقل عن الأمانة غير أنه لكي يصدر المجلس توجيها بشأن عمل المؤسسة بشكل مستقل ينبغي أن يكون هذا المشروع المشترك متفقا مع المبادئ التجارية السليمة[١].

المبحث الرابع

إجراءات استكشاف واستغلال المنطقة

تختلف الإجراءات المتبعة لاستكشاف واستغلال المنطقة باختلاف الكيان المستغل وقد ذكرنا آنفا أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد فرقت بين نوعين من المستغلين هما المؤسسة والكيانات الأخرى ويبرر هذا التقسيم أو الإختلاف ان المؤسسة هى جهاز من أجهزة السلطة كما أن خطة العمل التى تقدمها المؤسسة للسلطة تختلف فى طابعها عن تلك الخطط المقدمة من الدول والكيانات الأخرى، ذلك أن الخطط المقدمة من جانب الدول والكيانات الأخرى تأخذ شكل العقد لأنها تكون بين شخصين قانونيين مستقليين، السلطة من جانب والدول والكيانات الأخرى من جانب.

أما خطط العمل التى تقدم من المؤسسة إلى السلطة فهى لا تأخذ شكل العقد، ذلك أن المؤسسة لا تعدو أن تكون جهازاً تابعا للسلطة، الأمر الذى ينفى عنها – الخطة – صفة العقد.

كما أن هذه الخطة المقدمة من المؤسسة تأخذ شكل الإذن بالتعدين إلى أن يتم الموافقة عليها فتأخذ شكل التصريح أو الترخيص بالاستغلال فى المنطقة ويشبهه البعض[٢] بأنه مثل الترخيص الإدارى الذى يعطى فى مجال القانون الداخلى من جهات الإدارة.

لذلك سنبين إجراءات استكشاف واستغلال المنطقة من قبل المؤسسة والكيانات الأخرى كلاً منهم على حدة.**أولاً: إجراءات المؤسسة لاستغلال المنطقة**

يتم إستغلال المنطقة من جانب المؤسسة وفقاً لمرحلتين.. المرحلة الأولى هى الكشف والتنقيب، والمرحلة الثانية هى الاستغلال وسنبين هذين المرحلتين كما يلى:-

المرحلة الأولى: مرحلة الكشف والتنقيب

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٣٢٦

(٢)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ٢٢٦

في هذه المرحلة تتقدم المؤسسة إلى السلطة الدولية بتعهد كتابي تلتزم فيه بعدم تجاوز النطاق المحدد لها والذي ستمارس فيه نشاط الكشف والتنقيب وتبدو أهمية هذا التعهد في الحيلولة دون إمكانية قيام المؤسسة بعمليات التعدين التي ستتقدم بشأنها بخطة عمل[١].

ونحن نرى أن هذه المرحلة قد تكون مهمة فى عملية وغير مهمة فى أخرى، فتكون هذه المرحلة مهمة إذا ما ارادت المؤسسة المبادرة بحجز قطاع معين فيجب عليها أن تقوم بعملية التنقيب والاستكشاف أما فى حالة حجز القطاعات من قبل كيان آخر فطبقاً لنظام الاستغلال المتوازى فإن القطاع المحجوز والذى تم فيه التنقيب والكشف يتم قسمه إلى قطاعين متساويين يأخذ الكيان قطاع ويترك للمؤسسة قطاع وفى هذه الحالة فإن المؤسسة ليست بحاجة إلى التنقيب والكشف إنما على السلطة فقط التأكد من صحة بيانات التنقيب والاستكشاف المقدمة من الكيان الآخر وتقوم المؤسسة بالاستغلال مباشرة.

المرحلة الثانية: مرحلة الاستغلال

بعد إنتهاء المرحلة الأولي – والتي يتم فيها تحديد النطاق وتمام التنقيب فيه – تتقدم المؤسسة بخطط عمل إلى السلطة بشأن ذلك النطاق أو الأنطقة التي تحددت لها أو بشأن المناطق المحجوزة لها، وتشتمل هذه الخطط علي تبيان أوجه النشاط في النطاق الذي تستأثر به المؤسسة علي أنه يجب أن يلاحظ أن الإتفاقية قد تطلبت بعض البيانات في خطة العمل، سواء من حيث تقدمها أو من حيث قبولها.

فمن حيث تقديها، يجب أن تتضمن تلك الخطة كافة المعلومات والبيانات التي يتطلبها حسن أداء العمل أو المهام الموكولة إلى المؤسسة في نطاق التعدين.

أما من حيث قبولها، فقد تطلبت الإتفاقية أن تنظر السلطة في خطط العمل المقترحة بعد ستة أشهر من بدء نفاذ الإتفاقية، وفي كل شهر رابع بعد ذلك وتتثبت السلطة من أن المؤسسة حائزة على المؤهلات المالية والتقانية المطلوبة[٢].

ويترتب على قبول السلطة لخطة العمل المقدمة من جانب المؤسسة أن تصدر لها الأمر بالإنتاج إلا أن الموافقة على خطة العمل مرهونة بإشتمالها على كافة المتطلبات التي يصدر على إثرها الأمر بالإنتاج لذلك تتولي السلطة إصدار الأمر بالإنتاج للمؤسسة إذا ماتقدمت للمجلس بخطة عمل رسمية مكتوبة مشتملة على كافة المعلومات والبيانات التي يتطلبها حسن أداء المهام المنوطة بهاويشكل تعدين موارد المنطقة البحرية في العادة وحدة واحدة، لهذا فإن خطة العمل تخول المؤسسة حقوقا خالصة لكشف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في النطاق المشمول بخطة العمل على أنه يمكن أن تقتصر خطة العمل على مرحلة الكشف أو الإستغلال كل علي حدة وفي هذه الحالة تكون حقوق المؤسسة، بناء على خطة العمل هذه، خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط[٣].

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ٢٢٤

(٢)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ٢٢٤

(٣)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ٢٢٦

ويكون للسلطة دور رقابي على أوجه النشاط التي تباشرها المؤسسة، فخولتها حق مراقبة تنفيذ المؤسسة لخطة العمل وفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها فلا يكون للمؤسسة مباشرة الإنتاج حتي تحصل على إذن إنتاج من السلطة[١].

كما تراقب السلطة الكمية المستخرجة من المعادن ومدي تطابقها مع الكمية التي أدرجتها المؤسسة في خطة العمل مع مراقبة المصروفات التي ستنفقها المؤسسة بعد تلقيها إذن الإنتاج[٢] كما تراقب أيضا توفر متطلبات الأداء في المؤسسة[٣] وللسلطة صلاحية الحد من مستوى إنتاج المعادن التي تستخرجها المؤسسة عن طريق اعتماد أنظمة بذلك الخصوص[٤].

ثانياً: إجراءات الدول والكيانات الأخرى لاستكشاف واستغلال المنطقة

كما ذكرنا سابقاً تعني الدول والكيانات الأخري الدول الأطراف في الإتفاقية والمؤسسات الحكومية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، أو يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعليه عليهم، أو من تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أي مجموعة من الفنان المتقدمة الذكر الذين تتوفر فيهم المتطلبات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الإتفاقية هذه الدول وتلك الكيانات هي التي تصدت الإتفاقية أن تكون طرفا في التعاقد مع السلطة بشأن تعدين موارد المنطقة البحرية[٥].

وتسمى هذه الحالة بحالة التعاقد ويجرى استكشاف واستغلال المنطقة طبقاً لحالة التعاقد على مراحل عدة نوجزها فيما يلى:-

التنقيب: وهو أول مراحل إستغلال المنطقة ويعرف التنقيب بأنه إجراء أعمال جيوفيزيائية أو جيولوجية من أجل كشف موارد قيعان البحار بغية تقويميها وتعدينها وطبقاً لهذا فإنه يمكن تحديد مضمون التنقيب بأنه مجموعة أعمال تنحصر في الدراسات المسرحية الجيولوجية لسطح قاع المنطقة البحرية بالإضافة إلي الأبحاث الجيوفيزيائية بمختلف الوسائل، فضلا عن جمع عينات من الصخور والرواسب وإجراء الأبحاث المختبرية وتجميع الخرائط الجيولوجية والعمليات اللازمة للتأكد من وجود المعدن كعمليات الحفر لأعماق ضحلة[٦] ونظراً لأهمية عملية التنقيب لتعدين موارد المنطقة البحرية، فقد نصت الفقرة الأولي من المادة الثانية من المرفق الثالث على أن "تشجع السلطة التنقيب في المنطقة"[٧].

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص٢٢٧

(٢) أنظر المادة(٢/١٥١/ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٣) أنظر المادة(١٧/ج) من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٤) أنظر المادة(٩/١٥١) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٥)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص٢٢٨

(٦) م/ابراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى- مرجع سابق – ص ٢٠٦

(٧)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ٢٢٩

وعلى من يريد التنقيب تقديم تعهد كتابى إلى السلطة بالالتزام بأحكام الاتفاقية وتعليمات السلطة فيما يتعلق بالتعاون فى برامج التدريب فى مجالات البحث العلمى ونقل التقانة وحماية البيئة كما يلتزم المنقب باخطار السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التى سيجرى االتنقيب فيها[١].

كما يجب على المنقب أن يكون منتمياً إلى الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم أو يتولون تزكيتهم سواء أكانوا أشخاصاً طبعيين أو إعتباريين[٢].

كما على المنقب أن يراعى الأثار الضارة التى تنجم عن مباشرة أعمال الحفر وأخذ العينات الجوفية ورفع التربة وكذا التخلص من الرواسب والفضلات أو المواد الأخرى وإغراقها وتصريفها على البيئة البحرية[٣].

حجز القطاعات:أوجبت الإتفاقية على مقدم طلب الاستكشاف والاستغلال أن يتعلق طلبه بقطاعيين متساويين فى القيمة التجارية المقدرة، وتكفى بالقيام بعمليتى تعدين وتتولى السلطة إصدار ترخيص بالعمل فى إحداهما ويتم حجز القطاع الآخر للمؤسسة[٤].

ويكون لمقدم الطلب مباشرة التعدين في القطاع غير المحجوز، أي في القطاع المخصص له بعد أن تصدر السلطة موافقتها علي خطة العمل المقدمة منه، ويتم تبعا لذلك إجراء التعاقد معه[٥].

ولقد بينت الإتفاقية أن علي مقدم الطلب أن يضمن طلبه، بشأن الإذن بالإنتاج، العديد من المعلومات من واقع قيامه بأعمال التنقيب وما أسفرت عنه هذه الأعمال، مثل الإحداثيات التي تقسم القطاع إلى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة، مع تقديم جميع البيانات التي توصل إليها إبان عملية التنقيب في كلا القطاعين – مثل وضع الخرائط واختبار العينات ووفرة العقيدات وتكوينها المعدنيوللسلطة، للتأكد من صحة هذه البيانات وكفايتهاالاستعانة بخبير مستقل يتولي تقويم ما إذا كانت كل البيانات المطلوبة قد تم تقديمها إلى السلطة من عدمه الأمر الذي يجوز معه للسلطة تأجيل تعيين القطاع الخاص بمقدم الطلب لفترة أخري مدتها خمسة وأربعين يوما، ويترتب على اعتماد التحديد وتعاقد السلطة مع مقدم الطلب أن يستقل المتعاقد بالقطاع غير المحجوز، ويتم حجز القطاع الآخر للمؤسسة[٦] .

ويترتب على إصدار إذن الإنتاج أن يكون للمتعاقد حق مباشرة أوجه النشاط في المنطقة فيقوم بمباشرة التعدين والعمل على إنتاج الكمية التي عينها في خطة العمل على أنه قد أجيز للمتعاقد أن ينتج في أي سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ٢٢٩

(٢)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ٢٣٠

(٣)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ٢٣١

(٤) د/محمد يوسف علوان – النظام القانونى لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية– المرجع السابق – ص١٠٩

(٥) د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٤١٧

(٦)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ٢٣٢

للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمحددة في إذن الإنتاج الخاص به، أو ما يزيد على ذلك المستوي بمقدار ٨%على الأكثر شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المقدار المحدد في الإذن[١].

خطة العمل: بينت الفقرة ١ من المادة ٣ من المرفق الثالث أنه يجوز للكيانات والدول وغيرها التقدم بطلبات إلى السلطة من أجل الموافقة علي خطط عمل تشمل أوجه النشاط في المنطقة. ونصت الفقرة ٤ من ذات المادة أن، كل خطة عمل يوافق عليها ينبغي :

أ- أن تكون متمشية مع هذه الإتفاقية ومع قواعدها وأنظمة وإجراءات السلطة .

ب- أن تنص علي رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣.

ت- أن تمنح المشغل، وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل، على أنه إذا عرض مقدم الطلب للموافقة خطة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال .منحته خطة العمل حقوا خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة أما إذا لم تتضمن خطة العمل ذكر مرحلة بذاتها، فإن الموافقة عليها تعني كافة مراحل التعدين.

ث- تكون كل خطة عمل، عند موافقة السلطة عليها، في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب أو مقدمي الطلبات.

ويترتب علي موافقة السلطة علي خطة العمل أن يكون للمتعاقد حق خالص في تعدين القطاع المشمول بخطة العمل فيما يتعلق بفئة محددة من الموارد، وتتضمن السلطة ألا يقوم أي كيان آخر في القطاع ذاته بعمليات متعلقة بفئة أخري من الموارد علي نحو قد يعيق عمليات التعاقد ويتمتع المتعاقد بضمان طيلة تمتعه بذلك ألحق وفقا للفقرة السادسة من المادة ١٥٣ من الإتفاقية[٢].

كما أوجبت الإتفاقية أن تتضمن خطط العمل تحديد فئة الموارد وبينت ما يجب أن يتوفر بشأنها من خصائص كما رخصت أيضا للسلطة أن توافق علي خطة عمل إذا تقدم بها متعاقد بشأن أكثر من فئة من الموارد في القطاع ذاته وجدير بالذكر أن تقديم التعاقد خطة عمل، لا يحد من حقه في التخلي، في أي وقت عن كل حقوقه أو جزء منها في القطاع الشمول بتلك الخطة دون أن يتعرض لعقوبة من جراء ذلك التخلي[٣].

إبرام العقد بين السلطة ومقدم طلب الاستغلال

بعد أن يوافق المجلس على خطة عمل الاستكشاف، تعد هذه الخطة في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، ويتضمن كل عقد الشروط القياسية المحددة في المرفق الرابع و النافذة بتاريخ سريان العقد، ويوقع العقد من جانب الأمين العام بالنيابة عن السلطة الدولية ومن جانب مقدم الطلب، ويخطر بعد ذلك الأمين العام جميع أعضاء السلطة الدولية كتابيا بإبرام كل عقد، وعملا بمبدأ عدم التمييز يشمل العقد مع الدولة أو غيرها من الكيانات المنصوص عليها في الاتفاقية ترتيبات مماثلة لما اتفق عليه مع أي مستثمر رائد مسجل ، حيث يتخذ المجلس ترتيبات مماثلة ولا أن تقل تساهلا فيما يتعلق بحقوق

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ٢٣٣

(٢)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص٢٣٦

(٣)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص٢٣٧

المستثمرين الرواد المسجلين بالالتزامات التي يتحملونها، بشرط ألا تؤثر هذه الترتيبات في مصالح السلطة الدولية، وألا تتسبب في المساس بها[١].

١- المسائل المالية للعقد

تفرض إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار رسم للحصول على عقد والهدف من هذا هو توفير نوع من الإيرادات المالية للسلطة من أجل تغطية تكاليف الإجراءات الإدارية الملقاة على عاتقها، كما أنه يهدف أيضا إلى التأكد من جدية مقدم الطلب نحو الإتجاه إلي التعاقد على موارد القطاع المخصص له، وقد تمت الموافقة الجماعية على ضرورة تقديم رسم من مقدم الطلب للحصول على عقد مع السلطة، وإذا كان موضوع تقرير الرسم لم يثير اي خلاف من قبل الدول خلال دورات إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، لتحقق الأهداف التي تقرر من أجلها هذا الرسم، فإن الخلاف قد نشب حول تقدير قيمة هذا الرسم[٢].

فالدول الرابية اقترحت أن يكون في حدود(١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، بينما اقترحت الدول النامية أن يصل إلي(٥٠٠,٠٠٠)دولار أمريكي، على أن الاتفاقية قد أقرت ما ورد في إقتراح الدول النامية، حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث علي أن"يفرض تحت بند التكاليف الإدارية المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطة العمل في شكل عقد للكشف والاستغلال رسم يحدد بمبلغ(٥٠٠,٠٠٠)دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل طلب "[٣].

كما بينت المادة السابقة أن مقدار ذلك الرسم لن يكون ثابتا "بل يعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن أنه يغطي التكاليف الإدارية المتكبدة ، فإذا كانت التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد ردت السلطة الفرق إلي مقدم الطلب"[٤].

كما يلتزم المتعاقد أيضاً أن يدفع رسم سنوى ثابت ويشكل هذا الرسم مبلغاً محدداً يلتزم المتعاقد بدفعه سنوياً كمساهمة فى النفقات الإدارية التى تتكبدها السلطة فيكون على المتعاقد طبقاً لأحكام الإتفاقية دفع "مليون" دولار أمريكى بشكل سنوى متواصل[٥] ، ويبدأ التزام المتعاقد بالدفع منذ بدء نفاذ العقد[٦].

وهناك أيضاً مساهات مالية يدفعها المتعاقد غير المذكورة وتأخذ أشكالاً متعددة كالمساهمات التى تأخذ شكل رسم إنتاج ، والمساهمات التى تأخذ شكل رسم إنتاج فضلاً عن جزء من عائد الإيرادات.

٢- حقوق والتزامات المتعاقد:

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٣٣٠

(٢)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ٢٤١

(٣)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ٢٤٢

(٤) أنظر المادة(٢/١٣)من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٥)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ٢٤٢

(٦) أنظر المادة(٣/١٣) من المرفق الثالثمن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

للمتعاقد حق خالص في استكشاف قطاع مشمول بخطة عمل تتعلق باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وتلتزم السلطة الدولية بمنع أي كيان آخر بالعمل في القطاع نفسه تتعلق بموارد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن بطريقة قد تعوق العمليات التي يقوم بها المتعاقد[١].

ولا يجوز أن تنقل الحقوق أو الالتزامات الناجمة عن عقد ما إلا بموافقة السلطة الدولية، ووفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها على أنه لا يجوز للسلطة الدولية ممارسة التعسف والإمتناع عن الموافقة على النقل دون سبب معقول إذا كان الطرف الآخر المقترح مؤهلا من جميع النواحي ويتحمل جميع الالتزامات التي كان يتحملها ناقل العقد[٢].

٣- تعديل العقد:[٣]

وهو تطبيق للقواعد العامة وذلك إذا نشأت أو كان من المحتمل أن تنشأ ظروف من شأنها أن تجعل العقد غير منصف لأحد الطرفين أو استحالة تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو الجزء الحادي عشر، يجوز في هذه الحالات للطرفين أن يدخلا في مفاوضات التعديل وتنقيح العقد[٤]، ومن ناحية أخرى لا تملك السلطة الدولية حقا في تعديل شروط العقد لتلاءم الظروف الجديدة من جانب واحد وإنما يجب موافقة المتعاقد لتعديل هذه الشروط على النحو الذي يحقق التوازن مع الظروف الجديدة[٥]

٤- العقوبات:

تملك السلطة توقيع بعض العقوبات على المتعاقدين فى حالات عدم إحترامهم للقواعد المتعلقة بالاستغلال فى المنطقة وذلك على النحو الذى بينته المادة ١٨ من المرفق الثالث والتى تنص على" ١- يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد او إنهائه فى الحالتين التاليتين فقط:

أ- إذا أجرى المتعاقد أنشطته رغم تحذيرات السلطة بطريقة تسفر عن إنتهاكات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادى عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

ب- إذ لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائى ملزم ينطبق عليه، صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات.

٢- فى حالة أى إنتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة (١)، أو عوضاً عن الوقف أو الإنهاء بموجب الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة (١)، يجوز للسلطة أن تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة الإنتهاك.

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٣٣١

(٢) أنظر المادة(٢٠) من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص٣٣٠,٣٣١

(٤) أنظر المادة(١/١٩)من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٥) د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٤٤٨

٣-بإستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية "ت" من الفقرة"٣" من المادة (١٦٣)، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قراراً ينطوى على غرامات أو وقف أو إنهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد الطرق القضائية المتاحة له عملاً بالفرع "٥" من الجزء الحادى عشر[١].

٥- إنهاء العقد:

بينت الإتفاقية أن على مقدم الطلب – عدا المؤسسة – أن يتعهد حين تقديم طلب، بإحترام الإلتزامات الناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات هيئاتها والشروط الواردة في العقود والامتثال لها، كما أن على المتعاقد مع السلطة أن يتعهد أيضا بقبول رقابة السلطة على أوجه النشاط التي يقوم بها في المنطقة على النحو الذي تسمح به الإتفاقية مع تزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية[٢] على أنه إذا كانت الإتفاقية قد أوجبت على المتعاقد إحترام الإلتزامات والشروط المنوه عنها فيما تقدم، فإنها قد فرضت على السلطة وجوب التحقق والتأكد مما إذا كان مقدم الطلب قد إمتثل لهذه الالتزامات قبل تقديم طلبه من عدمه[٣].

وقد ميزت الإتفاقية بين حالتين في هذا الشأن.

الحالة الأولي : إذا لم يقدم التعاقد للسلطة التعهدات والتأكيدات التي تقضي بها الإتفالية

وفي هذه الحال على السلطة، إذا ما تأكدت من أن مقدم الطلب لم يمتثل للإجراءات المقررة لتقديم الطلبات ولم يقدم التأكيدات التي تقضي بها الإتفاقية، أن تمنح مقدم الطلب ٤٥ يوما العلاج أوجه القصور هذه[٤] حتي يتم الإيفاء بالتزاماته تجاه السلطة[٥].

الحالة الثانية : إذا قدم المتعاقد للسلطة التعهدات والتأكيدات التي تقضي بها الإتفاقية

وفي هذه الحالة وبعد تأكد السلطة من أنه وفي بتعهداته، يتم التعاقد بينه وبين السلطة وتكون القواعد الواجب تطبيقها بشأن ما يثور من منازعات في هذا الخصوص ما اشتمل عليه العقد ذاته من أحكام بالإضافة إلى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والجزء الحادي عشر من الإتفاقية وكذا سائر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافي مع هذه الإتفاقية(٦) فإذا نشأت نزاعات أو كان من المحتمل أن تنشأ ظروف من شأنها في رأي أي من الطرفي آن تجعل العقد غير منصف أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو في الجزء الحادي عشر كان على الطرفين أن يدخلا في

---

(١) د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – ١٩٨٣ – ص٤٣٦، ٤٣٧

(٢) أنظر المادة(٦/٤/أ)من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٣)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص٢٤٩

(٤) أنظر المادة(٦/٢/أ)من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

(٥)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ٢٤٩

(٦) أنظر المادة(٢١/١)من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

مفاوضات لتنقيع العقد تبعا لذلك ولا يجوز تنقيح أي عقد يتم الدخول فيه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ إلا بموافقة الطرفين(١).

الفصل الثانى

(١)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ٢٥٠

إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار وأهدافها

"**International Seabed Authority**"

مقدمة

منذ بداية إثارة موضوع موارد قاع البحار والمحيطات كان هناك إجماع على ضرورة إنشاء سلطة دولية لقاع البحار والمحيطات.،وقد ظهر هذا الإجماع عندما ألقي السفير باردو " مالطة " خطابه الشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين وسلط الأضواء على موضوع قاع البحار والمحيطات ، كما أن البند التاسع من قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٤٩ بالموافقة على إعلان المبادىء نص على ضرورة إنشاء نظام دولي يطبق على المنطقة ومواردها ومن ضمن ذلك جهاز دولي مناسب،وخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار لم يكن هناك خلاف بين الوفود المشاركة على وجوب إنشاء جهاز دولي لقاع البحار والمحيطات ،

وأخيراً تبلور هذا الإجماع في الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ من الإتفاقية التي نصت " تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار ، التي تقوم بعملها وفقاً لهذا الجزء"[١].

ولقد نصت الإتفاقية على إنشاء هذا الكيان، غير أن واضعيها قدروا أن نفاذها يتطلب مرور وقت طويل، فعمدوا إلى خلق جهاز مؤقت يسهم في إعداد الترتيبات الضرورية لإيجاد الكيان المذكور، ويشرف في ذات الوقت على الإستثمارات التمهيدية التي أقرت الإتفاقية إمكانية توظيفها، قبل دخولها حيز النفاذ لكشف موارد المنطقة، وأطلق على هذا الجهاز مسمي "اللجنة التحضيرية"، والذي اشترطت الإتفاقية، في قرارها الأول، لقيامه توقيع خمسين دولة أو إنضمامها[٢].

وستكون دراستنا للسلطة الدولية كما يلى:

المبحث الأول: إنشاء السلطة الدولية

المبحث الثانى :أهداف السلطة الدولية

المبحث الأول

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٦٢

(٢)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٣١

إنـشاء السلطـة الدوليـــة

المطلب الأول

الحاجة إلى إنشاء سلطة دولية

إن قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية يشكل تقريباً ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية التى يعيش عليها البشر، وإن هذه المنطقة تحتوي على ثروات هائلة سواء أكانت ثروات حيوانية او معدنية او غيرها هذا فضلا عن اهميتها الاستراتيجية والقانونية.

وفي الآونة الأخيرة زاد إهتمام الإنسانية بهذه الرقعة وبدأت الأنظار تتجه نحو إستغلال هذه المنطقة الحيوية حينما أدرك العالم ان اليابسة أصبحت عاجزة عن الوفاء بمتطلبات واحتياجات البشرية نتيجة للتزايد الرهيب في عدد السكان، لكل هذه الإعتبارات راحت الدول تتسابق على استكشافها واستغلال ثرواتها دون أن يوضع نظام دولي وضوابط دقيقة تحكم هذا الاستكشاف والاستغلال[١].

وقد انفردت الدول الكبرى المتقدمة تقنيا باستغلال هذه المنطقة لصالحها غير عابئة بالدول النامية أو الدول المتخلفة تقنياً، وراحت تغطي سياستها و أطماعها التوسعية بإعلاناتها المتكررة في المؤتمرات وغيرها من المناسبات بأن قيعان البحار والمحيطات هي التراث المشترك للإنسانية، بمعنى أن هذه المنطقة لا تخضع للتملك ولا تخضع لسيادة دولة ما، وبالتالي يكون من حق جميع الدول أن تستكشفها وتستغلها وتستفاد بثرواتها.

لا شك أن هذا الكلام يبدو منطقياً في ظاهره، ويوهم الدول لأول وهلة بالنوايا الحسنة التي تبطنها الدول الكبرى المتقدمة تقنياً، وحبها لخير الانسانية جمعاء – ولكن هذا الكلام يحمل في طياته خبث وسوء نوايا هذه الدول، فهي تعلم مقدما أن استكشاف قاع البحار والمحيطات واستغلال ثرواتها يتطلبان إمكانيات فنية وتقنية هائلة ليست متاحة للدول الصغيرة والدول المتخلفة تقنياً التي لا تملك قوت يومها أي أن الدول الكبرى هي التي سيكون لها نصيب الأسد في هذه الثروات وطالما أن الوضع الحالي للاستكشاف والاستغلال هو بهذا الشكل فلابد إذن من تنظيم استكشاف واستغلال هذه المنطقة تنظيمياً عادلاً يعود بالفائدة على الإنسانية جمعاء ولا يتسنى مثل هذا التنظيم الا من خلال إنشاء جهاز دولي تتفق الدول على إنشائه بمقتضى معاهدة دولية، يتولى مهمة تنظيم واستكشاف قاع البحار والمحيطات واستغلال ثرواتها وحسم المنازعات التي يمكن ان تنشا بين الدول بخصوص هذا الاستكشاف والاستغلال.

وسيكون هذا الجهاز البديل الوحيد الذي عن طريقه نتجنب حدة التوتر التي لا مناص منها بين الدول، كما انه البديل الوحيد الذي يمكن عن طريقه التخلص من المخاطر الجسيمة التي تترتب على الإتلاف الدائم للبيئة البحرية، وهو الذي عن طريقه يستطيع الجميع إستغلال قاع البحاراو المحيطات للأغراض السلمية بما يعود بالخير على الإنسانية جمعاء وهذا بالضرورة سوف يؤدي في النهاية إلى خلق أوضاع مستقرة في البيئة البحري[٢].

---

(١) د/يوسف محمد عطارى– الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية– المرجع السابق– ص ١٤٣

(٢) د/يوسف محمد عطارى– الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية– المرجع السابق– ص١٤٤

وحقيقة الأمر أن الدول لم تبذل جهدا في تقديم المشروعات وطرح المقترحات الرامية إلى إنشاء مثل هذا الجهاز وإذا كان هناك إختلاف في وجهات النظر بين الدول حول ماهية الجهاز وطبيعته وكيفية تشكيله إلى غير ذلك من المسائل ذات العلاقة بإنشاء الجهاز فان مرد ذلك إلى إعتبارات أكثيرة متعددة: سياسية وإقتصادية وفنية ... الخ.

فالدول المتقدمة تقنيا لم توافق ابدا على الصيغ التي إقترحتها الدول النامية أو الدول الاقل تقدما في تقنيات البحار والمحيطات، فهي ترفض مثلا أن يكون لها صوت واحد شأنها في ذلك شأن أي عضو في هذا التنظيم الدولي، كما أن الدول النامية تعمد دائما إلى تضمين مشروعاتها موادا ونصوصا وأحكاما تحقق لما إمتيازات وتضمن لها مكاسب لا تستطيع الحصول عليها في حالة غياب مثل هذا التنظيم[١].

وعلى أي حال، فمهما كانت هذه الخلافات فكانت هناك حاجة ملحة إلى ضرورة تنظيم منطقة قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية وعلى ضوء ذلك جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسنبين فى المطلب التالى موقف الدول من إنشاء هذا الجهاز.

المطلب الثانى

موقف الدول من إنشاء السلطة الدولية

كانت فكرة أنشاء السلطة الدولية الجديدة القاع البحر خارج حدود الولاية الإقليمية من الأفكار الجديدة التي طالبت بها بعض الدول لاستغلال واستكشاف الثروات العظيمة التي تختزنها تلك القيعان، وقد دارت مناقشات واسعة في أروقة الأمم المتحدة وقدمت مقترحات متعددة للجهاز الدولي الجديد وفي الدورة (١١) للجمعية العامة للأمم المتحدة تم إنشاء اللجنة الخاصة لدراسة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية التي كلفت بدراسة جوانب هذا المشروع واستمرت هذه المناقشات خلال دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يمكن أن نخلص فيها إلى أن هناك اتجاها عاما بل اتفاقا لإنشاء ذلك الجهاز الدولي الذي يحكم استكشاف واستغلال قاع البحر وما تحته وعقدت لجنة قاع البحار منذ إنشائها الكثير من الاجتماعات الدراسة موضوع استثمار المنطقة الدولية وتحديد الجهة التي تقوم بهذا الاستثمار وأخيرا البحث عن إمكانية إقامة جهاز دولى يتولى إدارة ذلك وتنظيمه في المنطقة وفي عام ١٩٩٨ عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات الدراسة هذا الموضوع ومناقشة وجهات النظر الدولية حول ذلك[٢] وبعد هذه المناقشات التي دارت في إطارهذه اللجنة برزت اربع اتجاهات رئيسية بخصوص فكرة إنشاء جهاز دولى وهي:

الإتجاه الأول: ويمثل هذا الاتجاه الولايات المتحدة وتنزانيا ودول أمريكا اللاتينية وكندا[٣]

ويذهب هذا الاتجاه إلى تأييد فكرة إنشاء سلطة دولية لإدارة المنطقة ، أي وجود نوع من التنظيم الدولي لإدارة هذه المنطقة والإشراف عليها وعلى إستغلال ثرواتها لمصلحة البشرية جمعاء خاصة الدول النامية، ذلك لأن الدول المتقدمة لها من

---

(١) د/يوسف محمد عطارى– الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية– المرجع السابق– ص١٤٥

(٢) م/أيمن شاش– وسائل القانون الدولى فى تنظيم حقوق إستغلال ثروات منطقة أعالى البحار– ص ١١

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص٩٦

الإمكانيات المادية والتكنولوجية ما يجعلها وحدها القادرة على إستغلال المنطقة. لذا أصبح ربط فكرة إنشاء جهاز دولي أو سلطة دولية بفكرة تدويل المنطقة ضرورة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها من أجل ضمان مصالح الدول النامية وعدم إنفراد الدول المتقدمة باستثمار المنطقة لصالحها[١].

الإتجاه الثانى: ويمثل هذا الاتجاه كل من فرنسا والمملكة المتحدة[٢]

يذهب هذا الاتجاه إلى معارضة فكرة إنشاء أي شكل من أشكال التنظيم الدولي لإدارة المنطقة وثرواتها ومن ضمنها فكرة إنشاء جهاز دولي، مبررا موقفه هذا بان هذه الفكرة غير معقولة وسوف تؤدي إلى عرقلة التعاون الدولي في المنطقة، وأنها لا تتفق مع حقيقة وجود دول كثيرة ذات أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة، لذا فإن محاولة إنشاء جهاز دولي يقوم على مبدأ الملكية العامة يمكن أن يؤدي إلى إضعاف التعاون الدولي والإدارة الفعلية للثروات في المنطقة مما قد يؤدي إلى سيطرة الدول الرأسمالية الكبرى على تلك الثروات، ومن ثم سيؤدي ذلك إلى زيادة الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية[٣].

الإتجاه الثالث: ويتمثل فى الاقتراح البولندي[٤]:-

فإنه يرى أن اختصاصات السلطة الدولية تتدرج تبعا التطور الحاجات ، بمعنى أنه قبل أن يتم إستغلال موارد المنطقة بدرجة كبيرة يقتصر اختصاص السلطة الدولية على أن يكون ذا طبيعة تنسيقية وعندما ي صبح لديها المقدرة الذاتية يكون لها اختصاص منظم وليس للسلطة الدولية أي شان بما يمارس من أنشطة على سطح البحر أو داخل المياه إلا إذا شكلت هذه الأنشطة جزءا من نشاط متصل باستكشاف أو باستغلال الموارد المنجمية السلطة الدولية وتقتصر علاقات السلطة الدولية طبقا لهذا الرأي مع الدول الأعضاء وليس مع المشروعات العامة أو الخاصة[٥].

الإتجاه الرابع: ويتمثل فى اقتراح الإتحاد السوفيتي السابق[٦]:-

الذي ذهب إلى القول بإنشاء هيئة دولية تختص فقط بتنظيم وتنسيق أنشطة الدول المتعلقة بالاستكشاف الصناعي واستغلال الموارد المنجمية للمنطقة[٧] ولا تعني إعطاء حقوق للسلطة الدولية فان قاع البحر يكون مملوكا أو مستخدما من

---

(١) م/أيمن شاش- وسائل القانون الدولى فى تنظيم حقوق إستغلال ثروات منطقة أعالى البحار- ص١١

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٩٧

(٣) م/أيمن شاش- وسائل القانون الدولى فى تنظيم حقوق إستغلال ثروات منطقة أعالى البحار- ص١٢، ١٣

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٩٧

(٥) د/ابراهيم العنانى- قانون البحار- الجزء الثانى – المرجع السابق – ص ١٢٤، ١٢٥

د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٩٦

(٦) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٩٦

(٧) د/يوسف محمد عطارى- الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية- المرجع السابق- ص١٨٢، ص١٨٢، ١٨٣

السلطة الدولية ، وأن دور السلطة الدولية على نشاط المنطقة هو اختصاص إشرافي واستشاري وهذه الفكرة تظهر علي سبيل المثال في تعليقات الهولنديين[١].

وأخيرا كانت الغلبة للاتجاه الأول وتم إنشاء السلطة الدولية في الفرع الخاص من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المواد (١٠٩ – ١٠٨) وأصبحت السلطة الدولية ، تتكفل باستكشاف ثروات الإرث المشترك واستغلالها بوضع القواعد المناسبة في هذا الشأن. فهذا الجهاز يدير لدى تشكيله موارد المنطقة، ويمنح تراخيص الاستغلال والدخول في مشروعات إستغلال مشتركة[٢] وذلك رغم الخلاف[٣] الذى ثار بين الدول النامية والدول الغربية حيث أرادت هذه الأخيرة على أن يكون دور السلطة السلطة الدولية دورا هامشياً من خلال إقتصاره على إعطاء التراخيص وتلقي العوائد من القائمين بالاستغلال وتجميعها وإعادة توزيعها على الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، بحيث يكون للدول الغربية النصيب الأوفر ويكون للدول الفقيرة فتات التراث

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٩٧

(٢) م/أيمن شاش– وسائل القانون الدولى فى تنظيم حقوق إستغلال ثروات منطقة أعالى البحار– ص١٣

(٣) بسب تعارض وجهات النظر هذه فقد استغرقت الإتفاقية وقتا طويلا حتى وسد التوصل إلى تحقيق توافق الآراء بين دول المجموعتين ، فالدول الغربية كانست حريصة بشكل كبير على الحصول على المزيد من الضمانات بعد فشل مساعيها في تقرير نظام الاعتراض (الفيتو) الذي يماثل النظام المعمول به في مجلس الأمس الدولي والذي يكفل لها مركزا فعالا في المجلس الذي هو أهم اجهزة السلطة الدولية(٢ .(أما الدول النامية فقد أبدت وجهة نظرها خلال دورات المؤتمر من وجوب ال يقوم التمثيل في كل فروع السلطة الدولية على أساس مبدأ المساواة في السيادة بي جميع الدول وبذلك فإن القرارات التي يتخذها أي فرع من فروع السلطة الدولية تقوم على أساس المنهج الديمقراطي والذي يستبعد استخدام حق الاعتراض "الفيتو من قبل أي مجموعة وكذلك أي شكل لوزن الأصوات والتي تبدأ من مبدأ ص وت واحد لكل دولة (٣ .(ودارت هذه المناقشات خلال دورة جنيف ١٩٧٤ م. بخصوص اختصاص السلطة الدولية والتي تركزت حول التعامل في كل النشاطات المتصلة باكتشاف واستغلال التراث المشترك للإنسانية وذلك من خلال جهاز لا يكون فيه دي مجموعة من الدول حقوق تزيد عن حقوق المجموعات الأخرى في مجال إصد القراراتوفي نهاية المطاف كان هناك اتفاق عام في مؤتمر الأمم المتحدة القانون البحار على إشراف السلطة الدولية على المنطقة التي تستغل قيعان البحار العميقة وتربتها السفلي أو تمنح رخص لهذا الاستغلال إلى الدول أو الشركات التجارية و أن الحقوق و الأرباح الأخرى المسلمة إلى السلطة الدولية تستخدم المصلحة الإنسانية جمعاء مع الأخذ في الاعتبار حاجات الدول النامية سواء ساحلية أو غير ساحلية .(وهناك ورقة قدمت إلى المجلس الوطني لمؤتمر التربية الجغرافي Octo Rios)، جامايكا، ٢٣–٢٨ أكتوبر، ١٩٨٣م) بشان اتفاقية قانون البحار التي وضعت تنظيما لغثي محيطات العالم تقريباً باعتبارها منطقة "تراث مشترك لجنائية –والتي أنشأت السلطة الدولية لإدارة وتوزيع الموارد المعدنية بإنصاف بين كل الدول الغربية والنامية ، وتم التساؤل في هذه الورقة عن كيفية تلبية المطالب المتزايدة الدول العالم الثالث والوصول به إلى مستوي معيشة أفضل .()ويعتبر النص في اتفاقية قانون البحار على إنشاء السلطة الدولية التي تقوم بعملها وفقا للجزء الحادي عشر والتي تعتبر في حقيقة الأمر منظمة دولية تعمل الدول من خلالها على ممارسة الأنشطة في المنطقة والتي تمارس من خلالها أيضا الرقابة على هذه الأنشطة مهما للغاية لأنه في حقيقته قد وضع مركزا قانونيا تمارس من خلاله الدول الأنشطة في المنطقة من خلال السلطة الدولية ، وبالتالي فإنه ينبغي تفعيل وتقوية نظام عمل هذه السلطة الدولية حتى تكون قادرة على حماية وحراسة التراث المشترك للإنسانية الذي وضعت أسس اتفاقية قانون البحار (٤ (وبالتالي تأييد إعطاء السلطة الدولية مركزا قويا لكي تجابه به الدول الغربية المتقدمة حيث إن السلطة الدولية في الجهة المختصرة عن أعمال المنطقة فإذا ما رضخت السلطة الدولية للدول العربية المتقدمة أصبح وجودها ص ور برا و بالتالي ضاعت معها المنطقة التي هي أساس التراث المشترك للإنسانية التي لا تقتصر على دولة معينة وإنما خيرها يعود لجميع الدول بل إلى جميع الأجيال

المشترك[١]أما الدول النامية فقد نادت بجهاز دولي قوي له سلطة الإدارة المباشرة من حيث الأصل العام مع إمكانية إعطاء تراخيص الاستغلال والدخول مع الغير نفس مشروعات مشتركة لهذا الاستغلال[٢].

المطلب الثالث

اللجنة التحضيرية لإنشاء السلطة الدولية.

بعد أن وقع على الإتفاقية أكثر من خمسين دولة، وهو الشرط المتطلب لقيام اللجنة التحضيرية، أصبحت هذه الأخيرة حقيقة واقعة، بل وقد باشرت نشاطها بالفعل باجتماعها مرتين سنويا منذ إنشائها وقيامها على نحو نشط بممارسة ما أوكل إليها من مهام[٣].

ولقد أقر المؤتمر الثالث لقانون البحار إنشاء هذه اللجنة المؤقتة فتم النص في القرار الأول من الإتفاقية على أن "تظل اللجنة قائمة إلى أن تختتم الدورة الأولى للجمعية، وعندئذ تنقل ممتلكاتها ومحفوظاتها إلى السلطة".

والمبرر لإنشاء هذه اللجنة يكمن في أن قيام السلطة الدولية بعد نفاذ الإتفاقية يتطلب وضع ترتيبات تمكن هذه الأخيرة من مباشرة صلاحياتها، ولن يتم ذلك إلا بإنشاء جهاز يضطلع بهذه المهمة، وهو اللجنة التحضيرية التي عهد إليها بوضع الترتيبات اللازمة لإنشاء أجهزة السلطة الدولية فضلا عن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار[٤].

ويعتبر القرار الأول من مرفقات الوثيقة الختامية لمؤتمر قانون البحار هو الذي أضفى الصفة القانونية على اللجنة التحضيرية.

وقد عمل الأمين العام على توجيه الدعوة إلى اللجنة للإنعقاد، والتي تجتمع في موعد لا يقل عن ٦٠ يوم ولا يزيد عن ٩٠ يوم، بعد ذلك ولما توافر هذا العدد في اليوم الأول لفتح باب التوقيع على الإتفاقية وجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلي اجتماع اللجنة التحضيرية في كينجستون بجامايكا إعتبارا من ١٥ مارس ١٩٨٣[٥].

وقد بدأت المداولات لإنشاء هذه اللجنة فى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار خلال الدورة الثامنة المستأنفة عام ١٩٧٨ [٦]،ثم تم إعداد مشروع متكامل لهذا الغرض مبيناً كيفية تشكيلها ونظام العضوية فيها وأهليتها ووظائفها وقد تم إقرار هذا المشروع فى الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عام ١٩٨٢[١].

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٩٧

(٢)د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبحار– المرجع السابق– ص ٣٧٩

(٣)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص١٣٢

(٤)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٣٢

(٥) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٨١

(٦)Schmidt,M.G.OP.Cit.p.p170Schmidt,M.G.OP.Cit.p.p170

١- تشكيل اللجنة التحضيرية.

تتكون اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقعت على الإتفاقية أو إنضمت إليها بالإضافة إلى ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ويكون لممثلى الموقعين على الوثيقة الختامية حق الاشتراك الكامل في مداولات اللجنة بوصفهم مراقبين دون أن يكون لهم حق الاشتراك في اتخاذ القرارات وتقوم اللجنة من ناحيه أخرى بانتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الأخرين[٢].

ولقد ظهر الخلاف خلال المؤتمر الثالث حول العضوية في اللجنة، فالدول النامية رأت أن الدول الموقعة على الإتفاقية وحدها لها الحق في هذه العضوية، أي أن تقتصر المشاركة في اللجنة علي الموقعين علي الإتفاقية، ويكون للموقعين علي البيان الختامي حق حضور جلسات اللجنة بصفه مراقبين، ووجهة النظر هذه استندت علي فكرة أن الدول التي ستلتزم بالإتفاقية بعد دخولها دور النفاذ هي التي تخول بالمشاركة في تبني قرارات تعني بإنشاء السلطة الدوليةأما الدول الرابية فقد أيدت رأيا يدعو إلى إعطاء الدول الموقعة على البيان الختامي الحق في الإنضمام إلى عضوية اللجنة[٣].

ولقد إنتصر القرار الأول من الإتفاقية لرأي الدول النامية، لأنه كما هو معلوم عندما ينشأ جهاز إنتقالي transitional bodyبواسطة أداة منفصلة عن الإتفاقية المعنية، فإن الموقعين علي هذه الأداة هم الذين سيصبحون أعضاء في الجهاز الدائم الذي تنص عليه تلك الإتفاقية[٤].

وعليه فإن القرار الأول قسم من لهم حضور جلسات اللجنة التحضيرية إلى ثلاث فئات[٥]:

الأولى وهى فنة الأعضاء وتضم الدول التي وقعت الإتفاقية، بما فيها ناميبيا حسب ما ورد في المادة ٣٠٥ من الإتفاقة.

الثانية وهى فئة المراقبين وتضم الدول التي وقعت علي البيان الختامي فقط وهذه الفئة لها أن تحضر اجتماعات اللجنة دون أن يكون لها صوت معدود عند التصويت علي القرارات.

الثالثة وهى فئة المراقبين الآخرين، وتضم الدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣٠٥ من الإتفاقية، وهي التي لم توقع علي البيان الختامي، وللجنة التحضيرية الحق في دعوة منتظمات غير حكومية بصفه مراقبين في اجتماعاتها العامة.

٢- أجهزة اللجنة التحضيرية.

مشار اليه فى د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص١٣٢ مرجع رقم ٣

(١)عقدت اللجنة إجتماعها الأول فى جاميكا فى الفترة مابين ١٩٨٣/٣/١٥ إلى ١٩٨٣/٤/٨

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٨٢

3)U.N.Doc.A/conf. 62/L.55OF1April ,1980 and A/conf.62/L.70of 16 april , 1981

4)Dupuy, R.J. and vignes D."Handbook on the new law of the sea" op.cit.p.797

(٥)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٣٣

قامت اللجنة التحضيرية خلال دورتها الأولى عام ١٩٨٣ م بالنظر في ترتيباتها الإدارية وأجهزتها وإختصاصات هذه الأجهزة وتقرر أن تتكون اللجنة التحضيرية من هيئة عامة بإعتبارها الجهاز الرئيسي ومن لجان خاصة أربعة متساوية في المركز ، وللجنة التحضيرية أن تنشئ لجنة خاصة لإتخاذ جميع التدابير اللازمة الدخول المؤسسة مرحلة النفاذ.

وتنشئ كذلك لجنة خاصة لدراسة المشاكل التي قد واجهها الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي قد تتأثر بإنتاج المعادن من المنطقة وذلك لتعويض اقتصادياتهم نتيجة التأثيرات المحتملة لتعدين المنطقة[١].

وقامت بإنشاء عدة لجان أهمها:

أ- اللجنة العامة.

عهد القرار الأول من قرارات المؤتمر الثالث لقانون البحار فيما يتعلق باللجنة العامة بمجموعة من الإختصاصات والتي من أهمها إعداد القواعد والأنظمة والإجراءات بشأن المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالميزانية فيما يتعلق بمختلف الهيئات التابعة للسلطة الدولية وتنفيذ القرار الثاني الذي ينظم الإستثمار الرائد مع إعداد تقرير ختامي وإعتماده على أن تدرج فيه نتائج المداولات الخاصة بالمسائل التي تدخل في عمل اللجنة التحضيرية وجميع المسائل التي تدخل في عمل اللجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى وذلك حتى يتسنى إعداد التقرير الختامي الذي يقوم رئيس اللجنة التحضيرية بتقديمه إلى الدورة الأولي لجمعية السلطة الدولية[٢].

ب- اللجنة الخاصة الأولى.

وتتولي الأمور التي تتعلق بمشكلات الدول النامية، المنتجة لموارد مشابهة، من آثار تعدين موارد المنطقة على أسعارها[٣].

وقد قامت هذه اللجنة بدراسة التأثير المحتمل الناتج عن التنقيب في المنطقة وآثاره الضار على الدول النامية المنتجة لمعادن من مصادر أرضية مع الإهتمام بتأسيس صندوق لتعويض هذه الدول أو تقديم الأشكال الأخرى للمساعدة الاقتصادية للدول النامية[٤].

ج- اللجنة الخاصة الثانية.

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٨٢، ٨٣

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٨٣

(٣) د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٣٨

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٨٥

وتتولى الإعداد لإنشاء السلطة وضمان تمكينها من القيام بأوجه النشاط فى المنطقة بطريقة تبارى بها الدول والكيانات الأخرى[١].

و قد عنيت هذه اللجنة بالمؤسسة بإعتبارها الذراع التشغيلي، وذلك لإتخاذ التدابير اللازمة لدخول المؤسسة حيز التنفيذ في وقت قريب ومن ضمن ما كلفت به هذه اللجنة إنشاء لجنة خاصة للمؤسسة وعهد إليها بالوظائف الخاصة بشان الإستثماراتالتمهيدية وتتخذ اللجنة جميع التدابير اللازمة لسرعة دخول المؤسسة حيز العمل الفعال.

وأحد أولويات اللجنة الخاصية الثانية دراسة حاجات التدريب المرتبطة بالوفاء بمطالب ومتابعة صياغة برنامج لتدريب العمالة المؤسسية، وتأسيس لجنة العمل الخاصة المشرفة على التدريب.

وتتكون هذه اللجنة من خمسة عشر عضوا من موظفين مؤهلين بدرجة كبيرة لعمل جدول التدريب واختيار المتدربين من السجل، وتقييم تقارير الأداء وعمل الإجراءات اللازمة لتطبيق برنامج التدريب وتنفيذه بين المستثمر الرائد وبين اللجنة التحضيرية[٢].

وقد قامت اللجنة بوضع الإجراءات اللازمة ببرنامج التدريب للمؤسسة بوضعها موضع التنفيذ إبتداء من عام ١٩٩١ م وذلك بالنسبة للبرنامج الذي وافقت عليه عام ١٩٨٩م، هذا البرنامج يغطي كل الجوانب الخاصة بأنشطة تعدين المنطقة الذي يهدف إلى تقديم المساعدة للمؤسسة في تعيين اشخاص مؤهلين بدرجة كبيرة[٣].

د- اللجنة الخاصة الثالثة[٤].

وتتولي إعداد القواعد والأنظمة والإجراءات التعدين موارد المنطقة والمتعلقة بالأمور الآتية :

- الكشف والإستغلال .
- التنقيب .
- قطاعات التعدين .
- إستخدام المصطلحات

ر- اللجنة الخاصة الرابعة.

([١])د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٣٨

([٢]) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٨٥، ٨٦

([٣]) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٨٦

([٤])د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٣٩

وتتولى وضع تقرير يتضمن توصيات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار[١].

وقد عكفت هذه اللجنة على فحص القضايا المتعلقة بإتفاقية المعقر والأمور المتعلقة بها و أيضا إمتيازات وحصانات المحكمة بالإضافة إلى فحص قواعد مسودة المحكمة ومراجعتها[٢].

ومنذ الإجتماع الأول للجنة التحضيرية في شهر مارس عام ١٩٨٣، استمرت في عقد اجتماعاتها الدورية، كما استمرت لجانها الخاصة في بحث الأمور المنوطة بها. وقد تم التوصل إلى تحقيق الكثير من الأهداف التي أنيطت بتلك اللجان .وقد ورد في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السادسة والأربعين بتاريخ 12ديسمبر ١٩٩١، الأشارة إلى التقدم الذي تم إحرازه داخل اللجنة التحضيرية بخصوص العديد من المهام الموكولة إليها[٣].

عمل وقد عملت اللجنة التحضيرية أيضاً طبقا لسلطاتها بإنشاء هيئتين لهما طابعهما بين اللجنة الخاص[٤] :

الهيئة الأولي:وهي فريق الخبراء الذي ينظر في الطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد لتحديد ما إذا كانت تتماشي مع القرار الثانى من عدمه والتي تقرر تشكيلها عام ١٩٨٦م.

الهيئة الثانية: وهي التي تعني بتشكيل فريق خاص بالتدريب لتقديم التوصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأن تدريب الموظفين وقد أنشئت عام ١٩٨٩ م[٥].

وتقوم اللجنة التحضيرية بالإجتماع في مقر السلطة الدولية، والتي تظل تمارس عملها حتى تختتم أعمال الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية، بعدها تعمل على نقل ممتلكاتها ووثائقها ومحفوظاتها إلى السلطة الدولية.

وتغطي مصروفات اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة، ويقدم الأمين العام إلى اللجنة كافة ما تحتاجه من خدمات إدارية تؤديها الأمانة[٦].

المبحث الثانى

أهداف السلطة ووسائل تحقيقها[١].

---

(١) المرجع السابق– ص ١٣٩

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٨٧

(٣)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٣٩

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ٨٧

(٥) أنظر د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبحار– المرجع السابق – ص٥١

(٦) د/ إبراهيم محمد العنانى – قانون البحار– الجزء الثانى – المرجع السابق – ص٢٢٦، ٢٢٧

تعتبر الأهداف من ضمن العناصر الأساسية التي تقوم عليها المنظمات الدولية، وعلى الدول عند إنشائها منظمة دولية أن تحدد مهامها أى الأهداف التي ترجوها من وراء إنشائها، وهذه الأهداف ينبغي أن يكون جوهرها تحقيق مصلحة مشتركة للدولة المشتركة في المنظمة، ولايتم أحقيتها إلا بالتعاون الإختياري في مجال أو مجالات محددة[٢].

والسلطة الدولية، بإعتبارها منظمة دولية إقتصادية ، لابد أن تكون لها أهداف تستند إليها وتعمل على تحقيقها لتصل إلى الغاية من إنشائها ، وهو تحقيق التكافل الإقتصادي بين الدول، الأعضاء عن طريق إعطاء الدول النامية فرصا أوفر من أجل رفع مستواها الإقتصادي ليتقارب مع المستوى الإقتصادي الدول الرابية.

فتحقيق الغاية من إنشاء منظمة يقوم على العديد من الأهداف وتستقى المنظمات الدولية أهدافها غالبا من المبادئ التي تستند إليها، فمنظمة الأمم المتحدة لها- من ضمن أهدافها العامة- أهداف ذات توجه إقتصادي تنحصر في تحقيق مستوي أرقي للمعيشة وذلك بتهيئة المناخ للتقدم الإقتصادي والرفاهية الإجتماعية والتنمية وإيجاد الحلول الملائمة للمشكلات الإقتصادية[٣].

وتختلف المنظمات الدولية في الأهداف التي تتطلع إلى تحقيقها بإختلاف المهام المسندة إليها، وبإختلاف المبادئ التي تستقي منها تلك الأهداف، وعليه فإن السلطة الدولية تستقي أهدافها أساسا من مبدأ التراث المشترك للإنسانية، فالسلطة الدولية هى التطبيق العملي لذلك المبدأ أو في قول آخر إن المبدأ بطبيعته يشكل حاله سكون، لذا فإن السلطة في المبدأ في حالة الحركة، الأمر الذي يترتب عليه أن أهداف السلطة الدولية هي في حقيقة الأمر مضمون مبدأ التراث المشترك ذلك أن السلطة في الهيئة الدولية التي تسعي إلى تطبيق مضمون المبدأ عن طريق تحقيق أهدافها وهذه الأهداف تتمثل في:

أولاً: تعدين موارد المنطقة لصالح الإنسانية

تهدف السلطة أولاً إلى تحقيق ما تضمنته مبادرة " باردو" وما أشتمل عليه قرار إعلان المبادئ وما نص عليه فى الإتفاقية وهو أن يتم تعدين موارد المنطقة لصالح الإنسانية[٤] وهذا الهدف يقوم على إلتزام السلطة بأن تجري أوجه النشاط فى المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافى للدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية، والشعوب التي لم تنل الإستقلال الكاملأو غيره من أوضاعالحكم الذاتي، وتحقيق هذا الهدف يكون برعاية السلطة الدولية للدول جميعا الرابية والنامية، عن طريق توليها تقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من المنطقة مع خص الدول النامية بأفضلية نظرا لظروفها الإقتصادية السيئة ومستوي معيشة شعوبها المتدنى[٥].

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص١٥٥: ١٥٩

(٢) أنظر د/ صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولى – المرجع السابق – ص٣٢٤

(٣)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٥٥

4)Dupuy,R.J. and vignes ,d.op.cit.p.704

5) Houser , w. " An International fiscal regime for the deep sea-bed mining " Harvard international law journal vol. 19,no.3,1978.p763

ثانيا : إدارة موارد المنطقة[١]

وهذا الهدف مستمد من الهدف السابق ومترتب عليه، ذلك أن تحقيق مصالح الإنسانية في المنطقة يتطلب إخضاع تلك الأدارة لما جاء من أحكام في الإتفاقية تتعلق بذلك الخصوص وفي سبيل قيام السلطة الدولية بتلك الإدارة، بما يحقق مصالح الإنسانية، فان الإتفاقية هيأت لها صلاحيات إدارية واسعة ووفرت لها كل ما يلزم من وسائل لممارسة تلك الصلاحيات فيما يتعلق بإدارة أوجه النشاط في المنطقة[٢].

ثالثا : حصر أوجه نشاط المنطقة في الأغراض السلمية[٣].

وطالما أن المنطقة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية، فان الهدف الثالث للسلطة سيكون الحفاظ عليها من أي استعمالات قد تؤثر على أوجه النشاط التي تباشرها السلطة الدولية فيها، وهي تعدين مواردها ، ذلك النشاط الذي يتطلب إخلائها تماما من الأسلحة، سواء ذات الدمار الشامل أم التقليدية، فكل منهما له أضراره على تلك المنطقة، الأمر الذي يترتب عليه حرص السلطة على جعل المنطقة مقترحة لإستخدامها للأغراض السلمية من قبل جمع الدول الساحلية وغير الساحلية دون تمييز، مع مراعاة كل ما جاء في الإتفاقية من أحكام بهذا الخصوص[٤].

رابعا : حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[٥].

لم تغفل الإتفاقية أن تعدين موارد المنطقة البحرية قد يسبب تلوثا للبيئة البحرية، الأمر الذي أدى إلى منح السلطة الدولية حق وضع قواعد وأنظمة واجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية.

لذلك فانها ستضع قواعد من أجل السيطرة على التلوث الذي قد يترتب على التعدين، والعمل على خفضه كما أنها، في سبيل توفير الحماية للبيئة البحرية، ستعتمد قواعد وأنظمة واجراءات تهدف إلى :

أ- منع التلوث بإيلاء إهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لتعدين موارد المنطقة البحرية .

ب- حماية وحفظ الموارد من الآثار المترتبة على عمليات تعدينها[٦]،ومن أجل تحقيق تلك الأهداف، فإن الإتفاقية أوكلت إلى السلطة الدولية العديد من المهام، وجعلت أمر مباشرتها يتم طبقا لما تمنحه صراحة للسلطة الدولية من تلك المهام[٧]، كما بينت تلك الإتفاقية أن السلطة الدولية مسؤولة عن المهام الممنوحة لها[٨]، فنصت على أن للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة بشأن أي مسألة أو أمر بقع ضمن إختصاص السلطة الدولية وذلك طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في

---

(١) د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٥٦

(٢) أنظر المادة (١٥٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٣)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص١٥٧، ١٥٨

(٤) أنظر المادة (١٤١) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٥)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٥٧

(٦) أنظر المادة (١٤٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٧) أنظر المادة (١٥٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٨) أنظر المادة (١٥٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

الإتفاقية[١]، كما نصت أيضا على أن مجلس السلطة هو الهيئة التنفيذية للسلطة وهو الذي يتولى تنفيذ المهام الموكولة إليها[٢].

إليها[٢].

لذلك فقد حوت الإتفاقية العديد من المهام المنوطة بالسلطة الدولية فهي بالإضافة إلى إعتبارها الجهة الوحيدة المسؤولة عن الإدارة والإشراف عليها ورقابه تعدين موارد المنطقة، ملتزمة بما يلي[٣]:

١- أن تتولى توجيه أوجه النشاط التي تجري في المنطقة نحو الصالح العام للإنسانية جمعاءوأن تهيئ لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية إقتساما مقسطا.

٢- أن تراعي أن يكون إستخدام المنطقة البحرية خاصاً بالأغراض السلمية دون غيرها.

٣- أن تعتمد قواعد وأنظمة وإجراءات، يكون الهدف منها حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن تعدين موارد المنطقة[٤].

٤- أن تزاول اجراء البحث العلمي البحري سواء وحدها أم بالإشتراك مع الدول أو المنتظمات الأخرى المختصة، مع قيامها بتعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري وتنسيق نشر نتائج ذلك البحث والتحليل عند توافرها.

وطبقاً لذلك فإن السلطة الدولية تركز بصورة رئيسية على تعزيز البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة، مع التركيز بصفة خاصة على البحوث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة المنفذة في المنطقة.

وقد شاركت السلطة في عدة مبادرات دولية بوصفها شريكا في دعم البحوث العلمية البحرية ونظمت السلطة حلقة عمل بشأن تكنولوجيات التجهيز واستخراج المعادن و تأثيرها في الجدوى الإقتصادية للتعدين في قاع البحار العميقة في وارسو من ٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بالتعاون مع منظمة إنترأوشنميتال المشتركة ووزارة البيئة البولندية[٥].

وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، بدأت الأمانة تتعاون مع الأفرقة العلمية وأصحاب المصلحة على تفعيل عمل السلطة في وضع أطلس تصنيفات المنطقة كلاريون – كليبرتون وتوحيد منهجيات التصنيف لتيسير الملاحظات التي تجري في أعماق البحار ورصد البيئة وإدارتها[٦].

---

(١) أنظر المادة (١٦٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٢) أنظر المادة (١٦٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٣)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٥٨

(٤)د/أحمد أبو الوفا محمد – القانون الدولى الجديد للبحار – المرجع السابق- ص٤٣٣

(٥) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2/P.15

(٦) وتشكل هذه المبادرة جوهر إلتزامين من الإلتزامات الطوعية للسلطة فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية وإستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، لتحسين تقييم الوظائف الإيكولوجية الأساسية لأعماق المحيطات عن طريق المراصد الأوقيانوغرافية الغاطسة الطويلة الأجل في المنطقة؛ وتعزيز تقييم التنوع البيولوجي البحري في أعماق البحار عبر إنشاء أطالس إلكترونية تصنيفية ترتبط بأنشطة التعدين في الأعماق في المنطقة. واجتمع

٥- أن تعمل علي إكتساب التقانة والمعرفة العلمية المتصلة بأوجه النشاط في المنطقة، مع النهوض بنقلها إلى الدول النامية، وتشجيع ذلك النقل من أجل أن تستفيد جميع الدول الأطراف، وأن تتعاون مع الدول الأطراف بحيث تستفيد المؤسسة من تلك التقانة[١].

٦- أن توفق بين أوجه النشاط في المنطقة والبيئة البحرية مع إتاحة الفرصة للدول النامية للمشاركة في أوجه النشاط تلك[٢].

وتطبيقاً لهذا فقد القت السلطة على عاتق الدول المتعاقدة إلتزام قانوني بتقديم وتمويل فرص لتدريب متدربين من الدول النامية ومن موظفي السلطة.

وبين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٨، أتاح ١٩ متعاقدا ما مجموعه ٩٨ مقعدا للتدريب، وشملت أنواع التدريب المتاحة التدريب في عرض البحر، والتدريب الهندسي، والتدريب بمنح زمالات (بما في ذلك برامج الماجستير والدكتوراه)، وفرص التدريب الداخلي، وحلقات العمل، والندوات. ومن بين المتدربين الذين وقع عليهم الاختيار، كان هناك ٣٤ متدربا من دول المجموعة الأفريقية، و ٣١ متدربا من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و ٣ متدربين من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و ٣٠ متدربا من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبلغ مجموع الإناث ٣٩ متدربة من أصل ٩٨ متدربا.

وحتى مايو ٢٠١٩، كان الإختيار قد وقع في عام ٢٠١٩ على ٣٦ مرشحاً للحصول على فرص تدريبية في إطار ١١ عقدا من عقود الإستكشاف (١٥ من دول المجموعة الأفريقية، و ١١ من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و ١٠ من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)[٣].

وكان من المرشحين الناجحين ١٨ امرأة في المجموع ويعلن عن جميع الفرص التدريبية على الموقع الشبكي ومنابر التواصل الإجتماعي للسلطة وتعمم على أعضاء السلطة[٤].

وإذا نفذت جميع العقود القائمة وخطط العمل المعتمدة حسب التوصيات المقدمة من اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق ببرامج التدريب، سيتيح المتعاقدون نحو ٢٧٠ فرصة إضافية للتدريب بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٣[٥].

٧- أن تعمل علي تحاشي التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بأوجه النشاط في المنطقة البحرية، على أن لا تعتبر المعاملة التفضيلية للدول النامية تمييزا من السلطة[١].

فريق مصغر من الخبراء لتحديد مجالات التعاون المحتملة في اجتماع غير رسمي عقده كل من الأمانة ومتحف لندن للتاريخ الطبيعي، بلندن في حزيران/يونيه ٢٠١٩

(١) أنظر د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبحار– المرجع السابق – ص٣٦٦

(٢)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٥٩

(٣) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٤) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٥) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

المبحث الثالث

الدور الرقابى للسلطة الدولية.

إن الدور الرقابى لكثير من المنظمات الدولية يقتصر فقط على تقديم تقارير سنوية من جانب الدول الأعضاء ويحدث هذا فى بعض المنظمات المتخصصة[٢].

لكن ما يهمنا هو هل السلطة الدولية شأنها فى ذلك شأن هذه المنظمات التى يقتصر الدور الرقابى فيها على هذه التقارير السنوية ؟

لما كان الهدف من السلطة الدولية حماية التراث المشترك وتنظيمه فإن مجرد التقارير السنوية من جانب الدول الأعضاء لا تكفى بالقيام بهذا الهدف وبذلك فإن رقابة السلطة الدولية لا تقتصر على مجرد التقارير السنوية.

بلينبسط الدور الرقابى للسلطة الدولية ليشمل كما طالبت بذلك الدول النامية رقابة السلطة الدولية على ما يجرى فى المنطقة البحرية ، ولقد حاولت الدول الرابية خلال المؤتمر أن يكون للسلطة الدولية الإشراف على إصدار الرخص للدول والكيانات الأخرى لتعدين موارد المنطقة البحرية فى حين طالبت الدول النامية بأن تتم أوجه النشاط فى المنطقة تحت سيطرة ورقابة السلطة الدولية فى جميع مراحل التعدين فى المنطقة البحرية[٣].

فالدول الرابية تفضلل سهولة الوصول إلى الموارد عن طريق جعل سلطة السلطة الدولية قاصرة على الأمور التنظيمة فى حين أن الدول النامية ترى أن تقوية السلطة الدولية وإعطائها سلطة الرقابة يجعل مشاركتهم للدول الرابية ذات التقنية العالية والوفرة المادية مشاركة فعلية أمراً مؤكدة .

ولقد تم طرح ذلك الموضوع على المؤتمر منذ الدورة الثانية[٤] وأمام إصرار الدول النامية والتى تشكل ١١٠ دولة من ١٥٠ دولة كان لا بد للمؤتمر من أن يأخذ بوجهة نظرها فتم التوصل إلى الإقرار برقابة السلطة الدولية على أوجه النشاط فى المنطقة وذلك بالنص عليها فى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٥].

---

(١) د/أحمد أبو الوفا محمد – القانون الدولى الجديد للبحار – المرجع السابق– ص٤٣٧

(٢) د/ عئشة راتب ، د/صلاح الدين عامر – التنظيم الدولى– المرجع السابق – ص ٩٨

(٣) د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ١٤٩

(٥) د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٦٣

ولقد جاء ذكر الدور الرقابى للسلطة الدولية بوضوح فى الإتفاقية حيث نصت الفقرة ٤ من المادة(١٥٣) من الجزء الحادى عشر منها على أن تمارس السلطة الدولية على أوجه النشاط فى المنطقة فى حدود ما هو ضرورى لغرض تأمين الإمتثال للأحكام ذات الصلة من الجزء الحادى عشر والمرافق المتصلة به وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وخطة العمل الموافق عليها وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٥٣).

ويظهر الدور الرقابى للسلطة الدولية كما هو مقرر فى الإتفاقية فى كافة مراحل تعدين مواد المنطقة البحرية فخلال مرحلة التنقيب نصت الإتفاقية على أن هذا التنقيب لا يتم إلا بعد أن تتلقى السلطة تعهداً كتابياً مرضياً من المنقب بإمتثاله لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وكذا الحال فى مرحلة الكشف حيث بنيت الإتفاقية أن تكون خطة العمل المقدمة من مقدم الطلب متماشية مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، كما يجب أن تكون مستويات الأهلية المبنية فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها متوفرة فى مقدمى الطلبات للبت فيها[١].

وعندما ارتأت الدول الصناعية أن السلطة طبقاً لهذا الدور الرقابى ستحجمها من إستغلال قاع البحار وفقاً لهواها ، فقد أبدت خلافها على هذا الدور[٢] كما أنها ارتأت أن السلطة الدولية تملك من الصلاحيات غير المحددة ما يؤدي إلى التدخل بطريقة غير معقولة في الشئون اليومية للكيانات التي دخلت في تنظيمات قانونية مع السلطة الدولية لإدارة أنشطة المنطقة ، وبذلك تصوير السلطة الدولية على أنه نوع من الإستبداد والتي يمكن أن تقوم بحملة الصيد في ملكية الشركات بحجة ممارسة الرقابة المباشرة والفعالة عليهم طبقا للإتفاقية[٣].

لكن أخيراً قد نجحت الدول النامية فى تأكيد هذا الدور الرقابى للسلطة على أوجه النشاط فى المنطقة.

الفصل الثالث

هيئات السلطة الدولية

تمهيد

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٦٣

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٠٤، ١٠٥

(٣)د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – الإتجاهات الحديثة فى القانون الجديد للبحار ٢٠٠٦ – المرجع السابق- ص ٨١

لما كانت المنظمة الدولية شخصاً إعتبارياً من أشخاص القانون الدولى العام ، فمن ثم لا بد من إنسان عاقل يمثلها شأنها فى ذلك شأن الدول التى تعهد القانون الدولى العام إلى رؤسائها أو وزراء خارجيتها بمهمة تمثيلها.

وعلى ذلك بالمنظمة الدولية تحتاج إلى أجهزة تباشر من خلالها مهامها وسلطاتها ، وتختلف المنظمات الدولية فيما بينها من حيث تحديد وتعيين الأجهزة التى تتولى تحقيق الأهداف والغايات التى قامت من أجلها المنظمة الدولية.

ويلاحظ بصفة عامة وجود ثلاثة أجهزة رئيسية لكل منظمة هى الجمعية، المجلس، الأمانة، على أن لا يمنع ذلك من وجود أجهزة أكثر فى بعض المنظمات بحسب طبيعتها وما يتطلبه حسن سير عملها.

ويحتوى هيكل السلطة الدولية لقاع البحار على أربعة أجهزة وهذا ما تضمنته المادة ١٥٨ حيث حددت اجهزت السلطة فيما يلى:

١- إنشاء جمعية ومجلس وامانة بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة.

٢- إنشاء المؤسسة وهى الهيئة التى تؤدى السلطة عن طريقها المهمات المشار إليها فى الفقرة (أ) من المادة ١٧٠.

٣- يجوز إنشاء الهيئات الفرعية الضرورية وفقاً للجزئ الحادى عشر.

على ضوء نص هذه المادة سندرس هيئات السلطة كما يلى:-

المبحث الأول: الجمعية العامة.

المبحث الثانى: المجلـــس.

المبحث الثالث: الأمانة العامة.

المبحث الرابع: المؤسســة.

المبحث الأول

الجمعية العامة

"Assembly"

تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا لرسم سياسةالسلطة الدولية[١] وبالرغم من أنها لا تتمتع كأصل عام بسلطة إصدار قرارات تلزم الدول الأعضاء[٢] إلا أنها تبحث أى مسألة أو أمر يدخل فى الإتفاقية وأن تصدر توصيات فى شأنه[٣] وتتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة لا شك فيها ويرجع ذلك للأسباب الآتية :-

١- تعتبر الجمعية هى الفرع الوحيد الذى تمثل فيه وعلى قدم المساواة كافة أعضاء السلطة الدولية فتنص المادة (١/١٥٩) من الإتفاقية على " تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة".

٢- تتمتع الجمعية بإختصاص شامل بكل ما يدخل فى دائرة نشاط السلطة ، فإختصاصها ذو صفة عامة يشمل كل الموضوعات والأمور وأشارت إلى ذلك الفقرة (٢/ن) من المادة (١٦٠) على أن من ضمن صلاحيات الجمعية ووظائفها مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن إختصاص السلطة.

وسندرس الجمعية العامة للسلطة الدولية لقاع البحار من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تكوين الجمعية العامة.

المطلب الثانى: إنعقاد الجمعية العامة.

المطلب الثالث: نظام التصويت فى الجمعية.

المطلب الرابع: سلطات الجمعية ووظائفها.

المطلب الخامس: علاقة الجمعية بالمجلس.

المطلب الأول

تكوين الجمعية العامة.

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – جامعة القاهرة– دار النهضة– ٢٠٠٨–ص١٣٦

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – دار النهضة العربية – ١٩٨٧–ص٢٨٣

(٣) د/محمد طلعت الغنيمى– الوسيط فى قانون السلام – القانون الدولى العام وقانون الأمم المتحدة زمن السلم– ص ٨٨١

تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة[١] وبذلك تعتبر الجمعية فرع عام التمثيلأى أن العضوية فيه مفتوحة لكل الدول الأعضاء فى السلطة[٢] وهى فى ذلك تقابل الجمعية العامة للأمم المتحدة بإستثناء أن جمعية السلطة يمكن أن يكونوا غير فئة الدولة[٣] بإعتبارهم مراقبين.

وتنتخب الجمعية رئيسها ونواب الرئيس لتيسير أعمال الجمعية وطبقاً لذلك بعد إفتتاح الدورة الخامسة والعشرين وإقرار جدول الجمعية للعام ٢٠١٩ و في الجلسة ٢٥ للإجتماع يوم ٢٢ يوليو ٢٠١٩ ، تم إنتخاب السيدة كامينا جونسون سميث ، وزيرة الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا رئيسة للجمعية[٤]، ثم انتخب نواب الرئيس للدورة الخامسة والعشرين هم: ناورو (مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) ؛ بولندا (مجموعة أوروبا الشرقية) ؛ غانا (المجموعة الأفريقية) والنرويج (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)[٥].

---

(١)أنظر المادة (١/١٥٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٢)د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – جامعة أسيوط– دار النهضة – ١٩٨٨– ص٢٧

(٣) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٨٣

(٤) ٢٠١٩ Ms Kamina Johnson Smith Jamaica

٢٠١٨ Mr Mariusz-Orion Jędrysek Poland

٢٠١ Mr Eugénio Muianga Mozambique

٢٠١٦ Rear Admiral MD. Khurshed Alam Bangladesh

٢٠١٥ Mr Helmut Tuerk Austria

٢٠١٤ Mr Antonio Francisco Da Costa e Silva Neto Brazil

٢٠١٣ Mr Vladimir Mikhailovich Polenov Russia

٢٠١٢ Mr Milan Jaya Nyamrajsingh Meetarbhan Mauritius

٢٠١١ Mr Peter Thomson Fiji

٢٠١٠ Mr Jesùs Silva-Fernandez Spain

٢٠٠٩ Mr Mario Jose Pino Argentina

٢٠٠٨ Mr Ryszard Kotlinski Poland

٢٠٠٧ Chief Olufolajimi Modupe Akintola Nigeria

٢٠٠٦ Mr Sainivalati S Navoti Fiji

٢٠٠٥ Mr Olav Myklebust Norway

٢٠٠٤ Mr Dennis Francis Trinidad and Tobago

٢٠٠٣ Mr Jozef Franzen Slovakia

٢٠٠٢ Mr Martin Belinga-Eboutou Cameroon

(٥)أنظر الوثيقة ISBA/25/A/2

ويكون لكل عضو ممثل واحد فى الجمعية ويجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارين[١] ولحصول الدول الأعضاء على ممثل فى الجمعية تقوم هذه الدول بتقديم أوراق ممثليها إلى الجمعية ، وتقوم الجمعية فى بدء كل من أدوار إنعقادها بتشكيللجنة لفحص أوراق الإعتماد ، وتقوم هذه اللجنة بفحص أوراق إعتماد ممثلى الأعضاء وتقديم تقرير عن نتيجة فحصها إلى الجمعية التى تختص وحدها بالبث فى صحة تمثيل كل وفد للعضو الذى يدعى تمثيله إذا ما ثار الشك حول صحة التمثيل[٢].

طبقاً لهذا البيان نلاحظ أن الجمعيةلا تقتصر على عدد محدود بل تتكون من جميع الدول الأعضاء فى السلطة ، وبذلك فإن العضوية فيها يجب أن تكون مفتوحة ليس فقط لجميع الدول بل لجميع الأعضاء لأن الجمعية قد تضم عضواً ليس من فئة الدولة وبذلك يصبح عضواً بصفته مراقب ، وهذه العمومية لا يمكن الوصول إليها إلا إذا كان هناك قبول تلقائى لعضوية جميع الأعضاء.

المطلب الثاتى

إنعقاد الجمعية العامة

تعقد الجمعية العامة فى دورتها العادية سنوياً فى مقر السلطة[٣]، ما لم تقرر غير ذلك[٤] وتجتمع الجمعية فى دورات غير عادية "استثنائية" إذا كان قد سبق لها أن قررت ذلك فى دورة إنعقاد سابق أو إذا طلب ذلك الأمين العام بناءً على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة[٥].

وتقوم الجمعية فى بداية كل دورة بإنتخاب رئيسها[٦] ومن يلزم إنتخابهم من الأعضاء لتشكيل مكتبها ، ولا يصح إجتماع الجمعية إلا بحضور أغلبية أعضائها[٧] ويتم إحتفاظ هولاء بمناصبهم إلى أن يتم إنتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد للمكتب فى الدورة العادية التالية[٨] وذلك حتي يتم إعتماد نظام الجمعية الداخلى نهائيا من قبلها[٩].

---

(١)د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٢٧

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٨٣

(٣)ويكون مقر السلطة طبقاً لما جاء فى الإتفاقية فى "جاميكا" بكنجستون.

(٤) أنظر المادة (٣/١٥٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٥) أنظر المادة (٢/١٥٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٦) أنظر د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجع السابق– ص ٥٠٤ أنظر أيضاً د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٣٩ ، أنظر ايضاً د/محمد طلعت الغنيمى– الوسيط فى قانون السلام – القانون الدولى العام وقانون الأمم المتحدة زمن السلم– ص ٨٨١ ، وأيضاً د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٢٧

(٧) د/محمد طلعت الغنيمى– الوسيط فى قانون السلام – القانون الدولى العام وقانون الأمم المتحدة زمن السلم– ص ٨٨١

(٨) أنظر المادة (٤/١٥٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٩) أنظر د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجع السابق– ص ٥٠٤

المطلب الثالث

نظام التصويت فى الجمعية.

يقوم نظام التصويت فى الجمعية على أساس قاعدة المساواة بين الدول الأعضاء فى السلطة وتتمثل هذه المساواة فى إعتبار أن لكل دولة من الدول صوت واحد لا فرق بين كبيرها وصغيرها دون تطبيق النظام المعمول به فى مؤسسات التمويل كصندوق النقد الدولى والبنك الدولى وفروعه أو فى مجلس الأمن الدولى[١].

وقد فرقت المادة (١٥٩) فى فقرتها السابعة والثامنة بين نوعين من المسائل :

أ) المسائل الإجرائية بما فيها عقد الدورات الإستثنائية وفيها تصدر الجمعية قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

ب) المسائل الموضوعية وتصدر الجمعية قراراتها فى شأن هذه المسائل بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمصوتين بشرط ان تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين فى الدورة.

وعليه إذ لم يكن هناك أغلبية للأعضاء المشتركين فى الدورة يجوز للأمين العام أن يؤجل التصويت حتى بلوغ أغلبية الأعضاء الحاضرين والهدف من تأجيل التصويت فى هذه المسألة هو ما يقتضيه محاولة الوصول إلى الإجماع فى هذه المسألة[٢].

لكن يرى البعض أن هذا الهدف يتنافى مع الإجراءات طالما كانت القرارات تؤخذ بالأغلبية وليست بالإجماع كما أن الإتفاقية لم تتطرق إلى ما الذى يجب حصوله خلال فترة التأجيل[٣].

إلا أننا لا نوافق هذا الرأى أولاً لأن الهدف الذى يقتضيه التأجيل وهو الوصول إلى الإجماع ليس له نص فى الإتفاقية إنما هو إستنتاج وقد لا يكون التأجيل غرضه الوصول إلى الإجماع، وثانياً على إفتراض صحة الهدف وهو الوصول إلى الإجماع فنرى أن هذا لا يشكل مخالفة نظراً لأهمية المسائل الموضوعية كما أن هذه المسألة تتخذ فيها القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت لكن هذا مشروط بأن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين فى الدورة ، وطبقاً لذلك يجوز أن يتم التأجيل لعدم حضور أغلبية الأعضاء.

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٤٠. أنظر أيضاً د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٢٧ .

أنظر أنظر المادة (٦/١٥٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٢٨٥ ، أنظر أيضاً د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٢٨

(٣) أنظر د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجع السابق– ص ٥٠٥

وتطبيقاً لهذا ففى الدورة الرابعة عشر المقرر عقدها فى الفترة من ٢٦ مايو إلى ٦ يونيو ٢٠٠٨ للسلطة الدولية حث الأمين العام للسلطة الدولية ساتيان ناندان جميع الدول الأعضاء على القيام بدورها فى ضمان ان تكون ممثلة فى إجتماعات السلطة فى كينجستون خصوصاً أن هناك عدداً من القرارات المهمة لإتخاذها فى الدورة المقبلة وقد أقدم الأمين العام على هذه الخطورة لعدم حضور الدول الأعضاء وعدم بلوغ النصاب القانونى للإجتماعات الجمعية[١].

وعندما ينشأ خلاف بين الأعضاء حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم إجرائية فإن تلك المسألة تعامل معاملة المسألة الموضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لإصدار قرار فى مسألة موضوعية.

كما تقضى الفقرة العاشرة من المادة (١٥٩) على انه عندما يوجه إلى رئيس الجمعية طلب كتابى يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة وإستصدار رأى إستشارى حول ما إذا كان هناك إقتراح معروض على الجمعية بشأن أى أمر متفقاً مع هذه الإتفاقية من عدمه ، وتطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأى إستشارى بشأنه ويؤجل التصويت على ذلك الإقتراح إلى حين تلقيى الرأى الإستشارى الصادر عن الغرفة فإذا لم يتم تلقى الرأى الإستشارى قبل الأسبوع الأخير من الدورة التى طلب فيها ، تقررالجمعية متى تجتمع للتصويت على الإقتراح المؤجل[٢].

- وتوجد بعض القواعد الأخرى لنظام التصويت فى الجمعية[٣] وهى كالآتى:

١) لا يدخل فى حساب الأغلبية إلا أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت ويقصد بهم الأعضاء الذين حضروا الإجتماع وصوتوا مع قرار معين أو ضده أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فلا يعتبروا مشتركين فى التصويت ، أيضاً لا يعتبر مشتركاً فى التصويت العضو الذى يعتذر عن الإدلاء بصوته بحجة عدم تلقى التعليمات.

٢) عدم وجود نص يمنع الدول الأطراف فى نزاع دولى من الإشتراك فى التصويت على الإقتراع على هذا النزاع بخلاف الحال فى المجلس.

٣) ليس للدولة التى تتأخر فى تسديد إشتراكاتها المالية فى السلطة الحق فى التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليها يساوى أو يزيد عن إشتراك السنتين السابقتين ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة السماح لهذه الدولة بالتصويت إذا اقتنعت أن التأخير يرجع لأسباب لا دخل للدولة فيها[٤].

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٣٩ أنظر الوثيقة unga–final – 2007.

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٨٥

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٤١

(٤) د/ يوسف محمد عطارى– الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية– المرجع اليابق – ص ٢١٨، ٢١٩. ٢١٩.

المطلب الرابع

سلطات الجمعية ووظائفها.

تعتبر الجمعية الهيئة العليا للسلطة وتظهر أهميتها فى أنها تتألف من جميع أعضاء السلطة الدولية ولها صلاحية وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الصلة فى الإتفاقية بشأن أى مسألة أو أمر يقع ضمن إختصاص السلطة وتظهر أهميتها ايضاً فى أن بقية الهيئات الرئيسية للسلطة مسئولة أمامها[١] كما هو منصوص عليه فى المادة (١٦٠) فقرة ١.

ولقد سعت الدول الغربية إلى عدم إعتبار الجمعية الفرع الأعلى للسلطة وقيامها برسم سياسة المجلس وطالبوا بإصدار قائمة كاملة فى الإتفاقية بوظائف الجمعية على سبيل الحصر ولكنها فشلت فى هذا المسعى[٢].

وكان تخوف هذه الدول الغربية من هيمنة الدول النامية على الجمعية لأنه إذا كانت قائمة على أساس المساواة ولكل دولة صوت واحد وليس لأى دولة حق فى التصوت لحق الفيتو وطبقاً لهذا فهذا يمكن الدول ومجموعة ال٧٧ من السيطرة على الجمعية نظراً لتفوقها العددى وبذلك يعتبر رأى هذه الدول هو النافذ ومن ثم فقد تضمنت الإتفاقية حماية دستورية تحدد الغرض من القرارات التى تصدرها الجمعية[٣].

وتحمى هذه القيود المصالح الخاصة المعنية ويجب أن تتلائم السياسة التى تضعها الجمعية مع نصوص الإتفاقية بما فيها سياسات قاع البحار[٤].

فالهدف الرئيسى للجمعية هو تطوير موارد المنطقة وبالتالى إذا حاولت الجمعية وضع سياسات تقيد من وصول شركات التعدين إلى الخامات فيمكن للدول الصناعية أن تستند إلى النص (٤/١٥٨) لتجميد القرار[٥].

- ***لذا يجب علينا أن نوضح صلاحية الجمعية وسلطاتها ووظائفها***

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٨٥

(٢) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٣١

[3] Kathryn yost " comments on the international seabed authority decision making process, does it give a proporations voice to the participants interests in deep P.P670

مشار اليه فى د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص٢٩ مرجع رقم ٢

(٤) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٢٩

[5] Kathryn yost " comments on the international seabed authority decision making process, does it give a proporations voice to the participants interests in deep P.P670

مشار اليه فى د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص٢٩ مرجع رقم ٣

مبدئياً يكون للجمعية جدول أعمال ثابت وتحقق الجمعية أهدافها على ضوء هذا الجدول وإليكم جدول أعمال الجمعية المؤقت للدورة ال ٢٥ المعقودة فى كينجستون من ١ : ٢٦ يوليو ٢٠١٩

١- إفتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- إنتخاب الرئيس.

٤- إنتخاب نواب الرئيس.

٥- تعيين لجنة وثائق التفويض.

٦- النظر فى طلبات الحصول على مركز المراقب وفقاً للفقرة (١/هـ) من المادة ٨٢ من النظام الداخلى للجمعية.

٧- إنتخاب عضو لملئ الشواغر المالية فى اللجنة المالية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من مرفق الإتفاق المتعلق بتنفيذ الجزئ الحادى عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول من ديسمبر ١٩٨٢.

٨- بيان من رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الدورة الخامسة والعشرون.

٩- التقرير السنوى للأمين العام.

١٠-تنفيذ الخطة الإستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة ٢٠١٩ : ٢٠٢٣.

١٠- الإحتفال بالذكرة السانوية الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار.

١١- تقرير لجنة المالية وتوصيتها.

١٢- تعزيز التعاون الدولى فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة.

١٣- تعيين لجنة وثائق التفويض.

١٤- مواعيد الدورة المقبلة للجمعية.

١٥- مسائل أخرى.

وللجمعية سلطة تقديرية فيما يتعلق بوضع تلك السياسة فلها أن تضع بناءً على توصية يصدرها المجلس فى هذا الصدد كما أن لها ألا تنتظر تلك التوصية على أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة بل يحدها عدد من القيود[١] إذ ينبغى أن

(١)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- رسالة دكتوراه-جامعة الإسكندرية-١٩٩٤- ص ١٦٧

تمتثل الجمعية عند وضعها لتلك السياسة لأحكام الإتفاقية المبادئ التى تحكم السياسات لمتعلقة بأوجه النشاط فى المنطقة ولسياسات الإنتاج ومبدأ عدم التمييز[١] ويترتب على مخالفتها لتلك القيود مسائلة قانونية أمام غرفة منازعات قاع البحار[٢].

إن السلطة التقديرية للجمعية فى حدود القيود السابقة تظهر فى[٣] :-

١) إنشاء الأجهزة الفرعية الازمة لممارسة وظائفها وتتقيد فى تشكيلها بمبدأ التوزيع الجغرافى العادل والمصالح الخاصة وبالحاجة إلى أعضاء مؤهلين ذو الكفاءة التقنية ذات الصلة بالموضوعات التى تعالجها هذه الأجهزة.

٢) إقرار ما يعتمده المجلس مؤقتاً من القواعد والأنظمة وافجراءات المتصلة بالتنقيب والكشف والإستغلال فى المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة على ان يتم هذا الإقرار بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية للمجلس .

وطبقاً لذلك وافقت الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين على الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠٢٣ – ٢٠١٩ وتشمل الخطة تسعة توجيهات استراتيجية لتمكين السلطة من أجل تحقيق الأهداف المحددة لها وفي إطار الخطوة التالية في إعداد الخطة الاستراتيجية، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في جملة أمور، إعداد خطة عمل رفيعة المستوى تشمل مؤشرات الأداء الرئيسية وقائمة بالنواتج للسنوات الخمس المقبلة، مع مراعاة الموارد المالية والبشرية المتاحة وقد أعد مشروع لخطة عمل رفيعة المستوى تحدد الإجراءات المطلوبة وتقيم الصلة بين استراتيجية السلطة والأعمال التي تقوم بها مختلف[٤].

الأجهزة التابعة لها، وطرح المشروع للتشاور العام في أيار/مايو ٢٠١٩، وسينقح المشروع في ضوء الاقتراحات والتعليقات الواردة خلال فترة التشاور، ثم سيقدم إلى الجمعية للنظر والاعتماد، ويصدر في وثيقة مستقلة تقرير أكثر تفصيلا عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية[٥].

٣) البت فى أمر التقاسم المقسط للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من أوجه النشاط فى المنطقة.

٤) دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.

٥) وقف ممارسة حقوق وإمتيازات العضوية.

---

(١) أنظر المادة (١٥٠، ١٥١، ١٥٢) من الجزء الحادى عشرمن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٢) أنظر المادة (١٨٧) من الجزء الحادى عشرمن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٣)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٦٨

أنظر أيضاً Kathryn yost " comments on the international seabed authority decision making process, does it give a proporations voice to the participants interests in deep P.P670

مشار اليه فى د/مريم حسن آل خليفة – المرجع السابق- ص ١٦٨ مرجع رقم ٣

(٤) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2/P.13

(٥) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2/P.13

٦) عند إنتخاب أعضاء المجلس بفارق قيود تتعلق بأن يتم ذلك الإنتخاب طبقاً لشروط يجب توافرها فى دولهم فهى مقيدة بتلك الشروط لا بالأشخاص .

٧) إنتخاب الأمين العام للسلطة من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس.

٨) إنتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام بناءً على توصية المجلس.

أما سلطتها المقيدة فتظهر فى الصلاحيات والوظائف التالية[١]:-

١) تقدير مساهمات الأعضاء فى الميزانية الإدارية للسلطة فهى تتقيد بجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.

٢) دراسة وإقرار القواعد والأنظمة المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية بناءً على توصية المجلس كما تتقلد سلطتها بهذا الخصوص بإيلاء مراعاة خاصة بصالح وإحتياجات الدول النامية والشعوب التى لم تنل الإستقلال الكامل أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتى.

٣) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أى جهاز آخر من أجهزة السلطة فهى مقيدة بدراستها فقط.

٤) قيامها بوضع نظام للتعويض أو بإتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الإقتصادى بناءً على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة اللجنة.

ولها بالإضافة إلى هذه الصلاحيات إصدار توصيات فقط فى عدة أمور منها :

أ) الشروع فى إجراء دراسات وإتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولى فيما يتعلق بأوجه النشاط فى المنطقة وتشجيع التطوير المندرج للقانون الدولى المتعلق بذلك وتدوينه.

ب) النظر فى المشكلات ذات الطابع العام المتصلة بأوجه النشاط فى المنطقة التى تواجه الدول النامية بوجه خاص ، أو تواجه دولاً نتيجة لموقعها الجغرافى ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً.

وعن صلاحيات الجمعية وسلطاتها فى إصدار القرارات فإنها تصدر توصيات غير ملزمة ، على أن الجمعية تملك إصدار قرارات ملزمة فى الشئون الإنتخابية والإدارية منها تعيين الأمين العام وقبول الأعضاء وفصلهم وإقرار الميزانية وإنتخاب

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٦٩

وفى خصوص السلطة المقيدة للجمعية أنظر الفقرات الأتية (هـ ، و"١" ، ط، ل، ي، ك، من المادة ١٦٠

أعضاء الأجهزة الأخرة فى السلطة الدولية وإنتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار وإنتخاب أعضاء اللجان الفرعية بالإضافة إلى اصدار اللوائح الداخلية[١].

غير أنها عند إختيار الجمعية لأعضاء المجلس تكون مقيدة بالصيغة التى قررتها الإتفاقية ، فهى تطلب تمثيل المصالح الخاصة والتى تشمل المستهلكين والمستثمرين لمناجم المنطقة[٢].

الفرع الخامس

علاقة الجمعية بالمجلس.

إن العلاقة بين الجمعية والمجلس[٣] يشوبها أحياناً الصراع والتوافق ومرد ذلك إلى نظام العضوية القائم على نظام المساواة فى السيادة وأن لكل دولة صوتاً واحداً مما يعمل على تمكين دول مجموعة ال ٧٧ من السيطرة على الجمعية وذلك للتفوقها العددى[٤].

كما أن البلدان النامية سعت طوال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار على أن تكون الجمعية هى الهيئة العليا للسلطة لها تقرير السياسات العامة وأن تكون الهيئات الأخرى تابعة لها وترى هذه البلدان بأن الجمعية تستمد هذه الصفة من عضوية الجمعية التى تتألف من جميع أعضاء السلطة ومن مسؤوليتها عن الهيئات الرئيسية الأخرى ومن سلطاتها الثانوية كما هى محددة فى الإتفاقية [٥].

---

(١) د/ يوسف محمد عطارى– الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية– المرجع اليابق – ص٢١٩
د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٤٤

(٢)د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٢٩.

(٣) العلاقة بين الجمعية والمجلس حسبما ورد في الاتفاق التنفيذي لاتفاقية و قانون البحار لسنة ١٩٩٤ م .نتيجة للضغوط الغربية وقوة نفوذها جاء الاتفاق التنفيذي بمعنى مغاير للعلاقة بين الجمعية و المجلس، بحيث أصبح المجلس – والذي تلعب فيه الدول الغربية دورا كبيرا– يمارس نفوذا أكبر في علاقته مع الجمعية التي تتكون من جميع الدول الأطراف فنص الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي على أن :، يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشان أية مسالة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضا أو بشان المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشان أية مسألة ، عليها أن تعيد المسالة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى ، ويعيد المجلس النظر في المسالة على ضوء الأراء التي أعربت عنها الجمعية .ومن هذا يلاحظ أن اتفاقية قانون البحار كانت تعطي الجمعية صلاحية وضع السياسة العامة بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ، هذا الوضع العدل في الاتفاق التنفيذي فأصبحت هذه السلطة مقررة للجمعية بالتعاون مع المجلس (وبذلك فان الاتفاق التنفيذي قد قلب الأوضاع وذلك بمنحه المجلس السلطة العليا الممارسة نفوذه على الجمعية وعدم إعطاء الجمعية سلطة اتخاذ القرارات إلا بعد الرجوع إلى المجلس الذي تسيطر عليه الدول الغربية.

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٤٧، د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٢٩.

(٥) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٨٧

بينما كانت البلدان الصناعية تعمل على تقليص صلاحيات الجمعية ومنح المجلس سلطات واسعة بعيداً عن هيمنة الجمعية وترى هذه البلدان أنه ليس من مصلحتها أن تكون الجمعية التى تتألف من أغلبية عديدة من الدول النامية مسئولة عن إتخاذ القرارات المصيرية بشأن الأنشطة فى المنطقة لأن فى ذلك تهديد لمصالحها الحيوية وكان الإتجاه فى بداية أعمال المؤتمر الثالث يسير لصالح البلدان النامية ولذا جاء نص المادة ٢٦ من النص الوحيد غير الرسمى للتفاوض ليفيد بأن تكون الجمعية الهيئة العليا لرسم سياسات السلطة[١].

ونتيجة لهذا الصراع بين الدول الغربية ومجموعة ال٧٧ بشأن إختصاصات الجمعية والمجلس الذى عمل على الفصل التام بين السلطات التى تمارسها الفروع الرئيسية والذى يمنع الجمعية من إعاقة الفروع الأخرى فى ممارسة السلطات المعهود بها إليها ومن ثم لا يمكن لمجموعة ال٧٧ أن تسيطر على الجمعية أو أن تتدخل فى قرارات المجلس الذى يجيز للشركات إستخراج خامات المعادن من المنطقة[٢].

وعليه بدأ التراجع فى منح الجمعية صفة الهيئة العليا لرسم سياسة السلطة وبدأ هذا التراجع يظهر فى صياغة المادة ١٦٠ من النص المركب غير الرسمى للتفاوض تنقيح ١ الذى يقضى "الجمعية هى الهيئة العليا للسلطة وبوصفها هذا لها سلطة تقرير السياسات العامة المطابقة لأحكام ها الجزء والتى يتعين على السلطة إنتاجها بشأن أية مسائل أو أمور تقع ضمن إختصاص السلطة كما جاء نص الفقرة الرابعة من المادة ١٥٨ من النص المركب غير الرسمى للتفاوض تنقيح ١ ليفيد عدم سيطرة الجمعية على المجلس إذ نصت هذه الفقر على أن تكون كل واحدة من الهيئات الرئيسية مسئولة عن ممارسة السلطات والوظائف التى أنيطت بها وعلى كل هيئة أن تتصرف فى ممارساتها لسلطانها ووظائفها هذه على نحو يتفق مع توزيع السلطات والوظائف بين مختلف هيئات السلطة وفقاً لما هو منصوص عليه فى هذا الجزء[٣].

ونتيجة للضغوط الغربية وقوة نفوذها جاء الإتفاق التنفيذى بمعنى مغاير للعلاقة بين الجمعية والمجلس بحيث أصبح المجلس يمارس نفوذا اكبر فى علاقته مع الجمعية التى تتكون من جميع الدو الأطراف فنص الفرع الثالث من الإتفاق التنفيذى على أن[٤] :

١- يستند إلى توصيات المجلس فى إتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس إختصاص فيها أيضاً أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٨٨

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٤٨ ، د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٣٠.

(٣) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٨٨

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٤٩

٢- وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس شأن أى مسألة عليها ان توعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى ويعيد المجلس النظر فى المسألة على ضوء الأراء التى اعربت عنها الجمعية ومن هذا يلاحظ أن إتفاقية قانون البحار كانت تعطى الجمعية صلاحية وضع السياسة العامة بشأن أى مسألة او امر يقع ضمن إختصاص السلطة، هذا الوضع تعدل فى الإتفاق التنفيذى فأصبحت هذه السلطة مقررة للجمعية بالتعاون مع المجلس[١].

وبذلك فإن الإتفاق التنفيذى قد قلب الأوضاع وذلك بمنحه المجلس السلطة العليا ببمارسة نفوذه على الجمعية وعدم إعطاء الجمعية سلطة غتخاذ القرارات إلا بعد الرجوع إلى المجلس الذى تسيطر عليه الدول الغربية فقط لا غير[٢].

رغم كل الضغوط التى أبدتها الدول الغربية إلا أننا نرى أن الجمعية والمجلس بدا فى تعاملاتهم الكثير من التوافق خلال الأونة السابقة والدليل على ذلك ما حدث فى الدورة الرابعة والعشرين لعام ٢٠١٨ حيث قدم المجلس ولأول مرة منذ إنشائه تقرير عن أعماله فى سابقة له كما أن الجمعية طلبت أن تصبح هذه عادة سنوية للمجلس.

لا شك أن هذا التوافق والتواصل بين الجمعية والمجلس سييسر عمل كل من السلطة وهيئاتها وهذا يعود ناتجه على الدول جميعاً النامية والصناعية.

المبحث الثانى

المـجلس

---

(١)د/وائل أحمد علام – الإتفاق التنفيذى لإتفاقية قانون البحار– المرجع السابق– ص ٤٣، ٤٤

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٤٩

"**The Council**"

يعتبر المجلس الفرع التنفيذى للسلطة ومن ثم فهو يعمل بصفة دائمة لتحقيق وإنجاز الأعمال الصادرة من الجمعية ، وهو يقابل مجلس الأمن فى الأمم المتحدة والذى لا يعمل بنظام الدورات المتبع فى الجمعية[١].

وكما ذكرنا سابقاً كانت الدول النامية ترى أن الجمعية هى الهيئة العليا للسلطة وهى التى تضع السياسة العامة للسلطة وأن على المجلس تنفيذ ما يصدر اليه من الجمعية ، وبمعنى آخر كانت الدول النامية ترى أن تبقى الجمعية بإعتبارها تمثل جميع الدولالهيئة العليا فى السلطة وأن يكون المجلس عبارة عن جهاز تنفيذى يتلقى تعليمات من الجمعية بينما كانت الدول الصناعية تحاول إضعاف الجمعية ومنح المجلس سلطات وصلاحيات واسعة وأكدت هذه الدول على ضرورة التوازن بين الجهازين وعدم سيطرة الجمعية على المجلس لأنها على حد زعمها تسيطر فيها الأغلبية العددية وليس الفنية وطالبت بالإبتعاد عن النمط التقليدى للمنظمات الدولية[٢].

وعلى ضوء هذه المفاهيم وهذه الإختلافات التى ثارت بين الدول النامية والدول الصناعية تم تكوين المجلس على الوجه الذى سنبينه حالياً:

المطلب الأول: تكوين المجلس وإنعقاده.

المطلب الثانى: نظام التصويت فى المجلس.

المطلب الثالث: إختصاصات المجلس.

المطلب الرابع: هيئات المجلس.

المطلب الأول

تكوين المجلس وإنعقاده.

طبقاً لإعتبار المجلس هو الجهاز التنفيذى للسلطة ، وعلى غرار مأ أخذت به المنظمات الدولية لتيسير عمل الجهاز التنفيذى بها أن يكون تشكيله محدداً وذلك لسرعة التحرك وإتخاذ القرارات وعلى ذلك فإن تشكيل المجلس فى السلطة يجب أن

---

(١)أنظر د/ صلاح الدين عامر – المرجع السابق – ص ٣٨٧

د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٥٠أنظر أيضاً د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص٣٢

أنظر أيضاً Kathryn yost " comments on the international seabed authority decision making process, does it give a proporations voice to the participants interests in deep P.P671

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٨٩، ٢٩٠

يكون محدداً فى عدد من الدول يراعى فى إختيارهم التمثيل الجغرافى والتغيير الدورى وتمثيل المصالح ذات الأهمية فى عمل السلطة[١].

ومع إتفاق جميع الدول على التمثيل المحدود فى المجلس إلا أنه كان هناك إختلاف شديد فى مسألة التمثيل النسبى فى المجلس وكيفية صدور القرارات عنه حيث إن الدول النامية ومجموعة ال٧٧ وافقت على معيار التمثيل الجغرافى العادل كمعيار لإختيار أعضاء المجلس ، هذا المعيار يسمح لها بالسيطرة الفعلية على المجلس[٢].

وطبقاً لإتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ يتألف المجلس من "٣٦" ستة وثلاثين عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية لمدة أربع سنوات يجوز تجديدها[٣] على أن يكون "١٨" ثمانية عشر عضواً يمثلون المصالح الخاصة و"١٨" وثمانية عشر آخرون ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان توزيع جغرافى عادل[٤]ويجب أن يراعى فى أو انتخاب أن يكون نصف الأعضاء لمدة سنتين[٥] فقط والهدف من ذلك هو ضمان عنصر الخبرة فى المجلس بحيث لا يتغير المجلس بكامله فى نهاية فترة الأربع سنوات[٦].

وعقد الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين للمجلس في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ١ آذار / مارس ٢٠١٩ وأنتخبت لومكا ينغيني (جنوب أفريقيا) رئيسة للمجلس[٧] وواصل المجلس نظره في مشروع نظام الإستغلال في إطار غير

---

(١)أنظر د/ إبراهيم محمد العنانى – قانون البحار– المرجع السابق – ص١٧٧ أنظر أيضاً د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٥٠

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٥٠

(٣) د/محمد طلعت الغنيمى– الوسيط فى قانون السلام – القانون الدولى العام وقانون الأمم المتحدة زمن السلم– ص ٨٨٢ أنظر أيضا د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص٣٢ أنظر أيضا د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص١٧٣ أنظر أيضا د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٩١

(٥) أنظر المادة (٣/١٦٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.
د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٥٢

(٦) أنظر د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبحار– المرجع السابق – ص ٣٩٦

(٧) ٢٠١٩ السيدة لومكا ينجيني جنوب أفريقيا
٢٠١٨ السيد أولاف ميكليبوست النرويج
٢٠١٧ السيد أرييل فرناندیز الأرجنتين
٢٠١٦ السيد ماريوس أوريون Jędrysek بولندا
٢٠١٥ السيد بيتر طومسون فيجي
٢٠١٤ السيد تومو مونت الكاميرون
٢٠١٣ السيد توبياس بيرلينجز ألمانيا
٢٠١٢ السيد الفريدو جارسيا تشيلي

رسمي، وركز على المسائل الرئيسية المعلقة، بما في ذلك: آلية الشؤون المالية والدفع؛ والمعايير والمبادئ التوجيهية والمفاهيم الرئيسية؛ وتفويض المهام وأوجه الكفاءة التنظيمية؛ والعلاقة بين مشروع نظام الإستغلال والخطط الإقليمية للإدارة البيئية، ومواصلة تطبيق النهج التحوطي؛ وآلية وعملية الاستعراض المستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية، وآلية التفتيش، ونظر المجلس أيضا في المسائل المتعلقة بالمؤسسة، بالاستناد إلى تقرير الممثل الخاص لشؤون المؤسسة واتخذت قرارا بخصوص الممثل الخاص لشؤون المؤسسة، ويرد بيان الرئيس عن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين في الوثيقة.

وفى الدورة الرابعة والعشرين لعام ٢٠١٨ قدم رئيس المجلس للمرة الأولى تقريرا شفويا إلى الجمعية عن أعمال المجلس، وطلبت الجمعية جعل هذه الممارسة بندا دائما في جدول أعمال الجمعية[١].

وقبل اجتماع المجلس، عقد في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ الإجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس بشأن وضع آلية للشؤون المالية والمدفوعات ووافق المجلس على إستخدام صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الإجتماع الثاني للفريق العامل في تموز/يوليه ٢٠١٩[٢].

ويجرى إنتخاب هؤلاء الأعضاء طبقاً للمادة (١٦١) حسب الترتيب التالى:-

١- أربعة أعضاء من بين الدول التى تستهلك أكثر من ٢% من الإستهلاك العالمى أو تستورد أكثر من ٢% من الإستيراد العالمى للمعادن على أن يكون من بينهما دولة واحدة من منطقة شرق أوروبا وكذلك أكبر دولة مستهلكة[١].

٢٠١١	السيد أندريه برزيبيسين	بولندا
٢٠١٠	السيد Syamal كانتي داس	الهند
٢٠٠٩	السيد محمود سامي	مصر
٢٠٠٨	السيدة ليزبيث لينزاد	هولندا
٢٠٠٧	السيد ريمون وولف	جامايكا
٢٠٠٦	السيد ماريوس اوريون Jędrysek	بولندا
٢٠٠٥	السيد بارك هي كوون	جمهورية كوريا
٢٠٠٤	السيد بايدي دبين	السنغال
٢٠٠٣	السيد دومينيكو دا إمبولي	إيطاليا
٢٠٠٢	السيد فرناندو باردو هويرتا	تشيلي
٢٠٠١	السيد تاديوس باشليدا كورس	بولندا
٢٠٠٠	السيد ساكيوسا أ. رابوكا	فيجي
١٩٩٩	السيد تشارلز مانيانج داول	سودان
١٩٩٨	السيد يواكيم كوخ	ألمانيا
١٩٩٧	السيد لينوكس بالاه	ترينداد وتوباغو

(١)أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2/P.12

(٢) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2/P.12

٢- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثمانى التى لها أكبر الإستثمارات فى التحضير للأنشطة فى المنطقة وفى إجرائها ، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الإشتراكية)[٢].

٣- أربعة أعضاء من بين الدول المنتجة والمصدرة للمعادن التى تستخرج من المنطقة بما فيها دولتان من الدول النامية على الأقل يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير على إقتصاديهما[٣].

٤- ستة دول من بين الدول النامية التى لها مصالح خاصة ، وتشمل الدول ذات الكثافة السكانية المرتفعة والدول المتضررة جغرافياً والدول المستوردة للمعادن من المنطقة والدول المحتمل إنتاجها لهذه المعادن والدول الأقل نمواً[٤].

٥- ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافى العادل والتى تشمل آسيا وأفريقيا أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا وأوروبا الغربية ودول أخرى[٥].

كما تضمن الجمعية فى إنتخاب أعضاء المجلس وفقاً للفقرة "أ" ما يلى[٦] :

١- أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها فى الجمعية.

٢- أن تكون الدول غير الساحلية ولاسيما الدول النامية التى لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو(ب) أو(ج) أو(د) من الفقرة ١ ، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها فى الجمعية.

٣- أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التى ستكون ممثلة فى المجلس أو لتلك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة إن هى رشحت أى عضو.

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٥٤

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق –ص ٢٩١

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٥٤

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٢٩١

(٥) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٥٤

(٦) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٩٢

وبموجب أحكام المادة ١٦١ يجرى إنتخاب أعضاء المجلس فى الدورات العادية للجمعية وتكون مدة العضوية أربع سنواتعلى أن ينبغى فى أو إنتخاب أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها فى الفقرة ١ سنتين وذلك لضمان إستمرار العمل.

ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء المجلس ، ولكن يستحسن أن تتبادل الدول الأعضاء عضوية المجلس وذلك طبقاً للمادة (٤/١٦١).

وتقضى المادة (٩/١٦١) على أن يضع المجلس إجراء يجوز بموجبه لعضو فى السلطة غير ممثل فى المجلس أن يرسل ممثلاً عنه لحضور إجتماع المجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص ، ويحق لهذا الممثل الإشتراك فى المداولات دون أن يكون له الحق فى التصويت[١].

وفقاً لهذا يتضح أن عدد الدول الأعضاء فى المجلس ستة وثلاثين عضواً فقط وذلك طبقاً للإقتراحات التى قدمتها هذه الدول خلال دورات المؤتمر حيث أنه لم يتم التمثيل فقط على أساس التوزيع الجغرافى العادل كما إقترحت مجموعة ال٧٧ وإنما جاء أيضاً تمثيل المصالح الخاصة الذى إقترحته الدول الغربية ، وقد وافقت مجموعة ال٧٧ على هذا بإعتبار أن نظام التصويت فى المجلس على النحو لن يصل إلى حق الإعتراض (الفيتو) أو أى شكل من أشكال وزن الأصوات التى تشجع مجموعة على أخرى ، ولذلك فإن قبول تمثيل المصالح لا يعنى أن تلك الدول الغربية قد أعطت أكثر من حقوقها أو سلطات أكثر من خلال صياغة التصويت[٢].

لكن لم يبقى الحال كما هو عليه فقد أدخل الإتفاق التنفيذى لعام ١٩٩٤ بعض التعديلات على هذا النص(١٦١)[٣] وفيما يلى أوجه الإختلاف فى تشكيل المجلس بين ما ورد فى الإتفاق التنفيذى والإتفاقية والذى فيه قام الإتفاق التنفيذى بإدخال عدة تعديلات على تشكيل المجلس نتناول التشكيل حسبما ورد فى الإتفاق التنفيذى مقارنة بالإتفاقية على النحو التالى[٤] :

بالنسبة للفئة الأولى:

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٩٢

(٢) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص٣٣

د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٥٥

(٣) الاتفاق التنفيذى ص ١٥٦. ١٥٧ عبد القادر

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٥٨، ١٥٩

تشترط الإتفاقية أن يكون من بين الدول الأربعة دولة واحدة من منطقة شرق أوروبا ، أما الإتفاق التنفيذى فيشترط أن يكون فى هذه الفئة دولة واحدة من منطقة شرق أوروبا بشرط أن يكون إقتصادها أكبر فى تلك المنطقة من حيث الناتج المحلى وذلك إذا أرادت هذه الدولة أن تكون ممثلة فى هذه الفئة.

أيضاً بالنسبة لنفس الفئة كانت الإتفاقية تشترط أن تكون من بين الدول الأربعة أكبر دولة مستهلكة ، وقد تعدل هذا الأمر فى الإتفاق التنفيذى فأصبح الشرط هو أن يكون من الدول الأربعة الدولة التى يكون إقتصادها فى بداية نفاذ الإتفاقية الأكبر إقتصاد من حيث الناتج المحلى الإجمالىوذلك إذا أرادت هذه الدولة أن تكون ممثلة فى هذه الفئة ، ويقصد بهذه الدولة الأمم المتحدة ، فالفئة الأولى هى التى تضم كبار المستهلكين وعدد ممثليها فى المجلس أربع دول .

بالنسبة للفئة الثانية:

تشترط الإتفاقية أن يكون من بين الدول الأربع دولة واحدة على الأقل عن منطقة شرق أوروبا أما الإتفاق التنفيذى فلم يشترط هذا الشرط[١] وتضم الفئة الثانية أيضاً كبار المستثمرين ويمثلها فى المجلس أربعة دول أيضاً.

بالنسبة للفئة الثالثة :

وتضم الدول التى تنتج أكبرر كميات من مصادر برية من المعادن التى ستستخرج من المنطقة وتعتبر من كبارالمصدرين لهاويجب أن يكون من بينها دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على إقتصاديهما ويمثلها فى المجلس أربعة دول.

بالنسبة للفئة الرابعة:

وهى ستة دول من الدول النامية التى تمثل مصالح خاصة مثل العدد الكبير من السكان أو إنتمائها إلى طائفة الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافياً أو إعتبارها دولاً جزرية وغيرها .

بالنسبة للفئة الخامسة :

ويمثلها النصف الآخر من عدد الدول ككل وهو ثمانية عشر دولة تمثل التوزيع الجغرافى العادل ولا يجرى إنتخاب هذه الفئة إلا بعد إنتخاب أعضاء الفئات الأخرى[٢].

إنعقاد المجلس.

يعقد المجلس طبقاً للمادة (٥/١٦١) إجتماعاته فى مقر السلطة وله مع ذلك الحق فى عقد إجتماعاته فى غير مقر السلطة ، ذلك إذا رأى أن هذا أدنى إلى تسهيل أعماله ، وللمجلس أن يعقد الإجتماعات اللازمة لأداء أعماله على ألا تقل هذه الإجتماعات عن ثلاثة فى العام.

---

(١)أنظر د/ وائل أحمد علام – الإتفاق التنفيذى لإتفاقية قانون البحار – المرجع السابق – ص٤١ ، ٤٢

(٢) أنظر د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبحار– المرجع السابق – ص٤٠٠

المطلب الثانى

نظام التصويت فى المجلس.

نظام التصويت فى المجلس[١] ولاسيما مسألة إتخاذ القرارات من أهم وربما أصعب المسائل المستعصية التى واجهت المؤتمر الثالث لقانون البحار وتأتى أهمية هذه المسالة من كون المجلس هو الهيئة التنفيذية الرئيسية للسلطة الدولية لقاع

---

(١) نظام التصويت في المجلس كما ورد بالاتفاق التنفيذي إن مسالة اتخاذ القرارات في المجلس كانت من أكثر المدد أثل إثارة للجدل والنقاش بين الدول النامية والغربية أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة أنانون البحار حيث عارضت الدول الصناعية القواعد المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة ، ولذا كان طبيعيا أن ينطوي الاتفاق التنفيذي على قواعد تخالف ما اتفق عليه في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، وأتي الاتفاق التنفيذي بقواعد جديدة بحيث تكفل لها ضمان مصالحها على حساب مبدأ المساواة بينها وبين الدول النامية ذات الأغلبية العددية الكبيرة في السلطة(٣)، التي تطبق قواعده في حالة تعارضه م ع الاتفاقية حيث عملت الدول الغربية على تغليب ما جاء الاتفاق التنفيذي وهذا ما تنتقده حيث يجب أن ننظر إلى الاتفاق التنفيذي على انه اتفاق مكمل للاتفاقية الأصلية وليس اتفاقا معد لها وبالتالي ترى ضرورة تغليب ما جاء بالاتفاقية ما جاء بالاتفاق التنفيذي في حالة تعارض الأخير مع الاتفاقية .ونظام التصويت الجديد الوارد في الاتفاق التنفيذي كقاعدة عامة تتخذ أجهزة السلطة الدولية القرارات فيها بتوافق الأراء ، على أنه في حالة استنفاذ كافة الجهود دون التوصل إلي قرار بتوافق الآراء فان القرارات بشان المسائل الإجرائية التي بشرى التصويت عليها من قبل المجلس تتخذ باغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فإنها تتخذ باغلبية أصوات ي الأعضاء الحاضرين المصوتين ، إلا إذا تم النص على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء بشرط ألا تعارض أغلبية في أية غرفة من الغرف مثل هذه القرارات وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة الدولية . ويستفاد مما سبق أن الاتفاق التنفيذي قد عدل الكثير من الأحكام الخاصة بالتصويت في المجلس ومن أهمها –1 : أن توافق الآراء أصبح القاعدة العامة في اتخاذ القرارات (٢ – .(إذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ قراراته على أساس توافق الآراء ، يتخذ المجلس قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة وباغلبية الثلاثين في السائل الموضوعية(٣ (٣ –أخذ الاتفاق التنفيذي بنظام تصويت الغرف وذلك استجابة لمطالب الدول الغربية، حيث منح الغرف الثلاثة الأولي وضعا مميزا والذي تسيطر عليها الدول الغربية وهي غرف كبار المستهلكين أو المستوردين وكبار المستثمرين في المنطقة وكبار المصدرين للمعادن التي سيتم استخراجها من المنطقة واعتبر الدول النامي في الغرف الرابعة والخامسة عبارة عن غرفة واحدة وضعها الاتفاق التنفيذي قدم المساواة مع المجموعات الثلاثة الأولي | .() ويؤخذ على نظام تصويت الغرف كما يراه البعض ، أنه بالرغم من المصاد الظاهرية بين الغرف الثلاثة الأولى و الغرفة التي تضم الدول النامين المجموعتين الرابعة والخامسة ، فإن هناك فروقا كبير من الناحية الموضعية تجعل حق الاعتراض الممنوح للدول النامية أمرا نظرياً محضاً ذلك لأن عندك غرفة من الغرف الثلاثة الأولي أربع دول ، أي أنه في قدرة ثلاثة دول الحيلولة دون صدور قرار من المجلس المكون من ستة وثلاثين دولة ، بينما عيد الدول النامية في المجموعتين الأخيرتين هو عدد كبير يصل إلي ثلثي أعضاء المجلس أربعة وعشرون دولة ، بحيث يلزم اعتراض عدد كبير من هذه الدول النامية حتى تتمكن من الحيلولة دون إصدار قرار من المجلس بشأن مسألة موضوعية ، ه بالإضافة إلى أن توحد مصالح الدول أعضاء الغرف الثلاثة الأولي من السيولة بمكان توافر الأغلبية المطلوبة لتحقيق الاعتراض ، بينما نجد أن الدول النامية ف تتنافر مصالحها وبالتالي صعوبة الوصول إلى الأغلبية التي تستطيع بها هذه الدول تحقيق الاعتراض والذي يحول دون صدور قرار من المجلس ، فضلا عن تلك أكدت الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية على ضرورة التواجد بغرفة المستهلكين وذلك بصفتهم من الدول المستهلكة الكبرى وبذلك تضمن التواجد الدائم بالمجلس

البحار ، لذا فإن قراراته سوف تؤثر تأثيراً مباشراً وهاماً على الإدارة الرشيدة للتراث المشترك للإنسامية وعلي نجاح تنفيذ نظام الإستكشاف والإستغلال وعلى أمن الإستثمارات الموظفة فى إستخراج المعادن من قاع البحار[١].

لذا كثر النقاش والجدل حول نظام التصويت بين الدول النامية ممثلة فى مجموعة ال٧٧ والدول الغربية بسأن عمليات إتخاذ القرارات فى المجلس[٢].

فالبلدان الغربية كانت ترى أن يكون من الملائم أن تقوم قرارات المجلس على أى نظام يتضمن ما إقترح من مفاهيم حق النقض (الفيتو) والتصويت المرجح والتصويت الفئوى وعلى هذا فقد كان رأى هذه البلدان أنه لن يكون من المقبول إطلاقاً إدخال نظام للتصويت فى هذه المنظمة الدولية الجديدة الهامة يكون تكراراً لنظام التصويت المتبع داخل مجلس الأمن الذى تعتبره هذه البلدان ظاهرة بغيضة[٣].

وتوفيقاً للأوضاع جاءت الإتفاقية فى المادة (٧/١٦١) و (٨/١٦١) بتنظيم أحكام التصويت فى المجلس ومن خلال التمعن فى نص الإتفاقية نجد أنها قد فرقت بين نوعين من المسائل(إجرائية ، موضوعية) ولكل مسألة طرق تصويت مختلفة كما سنرى.

الطائفة الأولى: المسائل الإجرائية.

لم تثير هذه المسائل كثير من المشاكل فقد نصت الإتفاقية على أن لكل عضو صوت واحد ويتم الموافقة على المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت (٨/١٦١) ، وبهذا يكون موضوع المسائل الإجرائية قد إنتهى.

الطائفة الثانية : المسائل الموضوعية.

وكان نظام التصويت فى هذه المسائل أصعب بكثير من المسائل الإجرائية وتم تقسيم فيه المسائل إلى ثلاث فئات.

الفئة الأولى: يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت[٤].

وهذه الفئة تستوجب الموافقة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس وهى تتطلب بالنسبة إلى المسائل الموضوعية التالية: الإتفاقات التى تخضع لموافقة الجمعية ويبرمها المجلس

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٩٣

(٢)أنظر د/ سامى أحمد عابدسن – مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق – المرجع السابق – ص ٤٥٣، ٤٥٤

(٣) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٩٣

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٩٧

مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية نيابة عن السلطة وفى نطاق إختصاصها[١] – دراسة تقارير المؤسسة وإحالتها إلى الجمعية مع توصياته – التقارير السنوية التى يتقدم بها المجلس إلى الجمعية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة – التوجيهات التى يصدرها المجلس إلى المؤسسة وفقاً للمادة ١٧٠ – التوصيات التى يقدمها المجلس إلى الجمعية على أساس المشورة التى يتلقاها من لجنة التخطيط الإقتصادى ممن أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الإقتصادى كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة١٥١– تحصيل جميع المدفوعات التى يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التى تجريى عملاً بالجزء الحادى عشر – إختار الجمعية مع التوصيات التى يراها مناسبة على أثر صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار فى الدعاوى التى يقيمها نيابة عن السلطة فى حالات عدم الإمتثال وكذلك عندما تصدر غرفة منازعات قاع البحار آراء استشارية فى المسائل القانونية بناء على طلب الجمعية أو المجلس[٢].

الفئة الثانية: ويتم الموافقة عليها بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين فى التصويت[٣].

وهذه الفئة يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس وهى تتطلب فى المسائل الموضوعية الآتية:

القرارات التى يصدرها المجلس بوصفه الهيئة التنفيذية للسلطة لوضع السياسات المحددة التى ستنتجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن إختصاص السلطة – مايصدره المجلس من قرارات تتعلق بالإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادى عشر من الإتفاقية والأمور التى تقع ضمن إختصاص السلطة وتوجيه نظر الجمعية إلى حالات عدم الإمتثال – إقتراح مرشحين للجمعية لإنتخاب منصب الأمين العام – تزكية مرشحين للجمعية لإنتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام – إنشاء الهيئات الفرعية التى يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه – إعتماد النظام الداخلى بما فى ذلك اسلوب إختيار رئيسه – ممارية الرقابة على الأنشطة فى المنطقة – إصدار أذونات الإنتاج من بين المتقدمين للحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث من الإتفاقة – تقديم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها التوصيات التى يتقدم بها المجلس إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أى مسألة أو أمر من إختصاص السلطة – التوصيات التى يقدمها المجلس إلى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق إمتيازات العضوية – إقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار فى حالات عدم الإمتثال – الأوامر التى يصدرها المجلس فى حالات الطوارئ والتى يجوز أن تشمل إقاف العمليات أو تعديلها من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة فى المنطقة شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة ملزمة لأكثر من ٣٠ يوما ما لم تتأيد بقرار يتخذ بتوافق الأراء – القرارات التى تصدر من المجلس برفض الموافقة على

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٦٠

(٢) أنظر د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبحار – المرجع السابق – ص٤٠٢
د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٦٠ أنظر أيضاً د/ساسى سالم الحاج – المرجع السابق – ص ٥٠٨ ، أنظر أيضاً د/ إبراهيم محمد العنانى – قانون البحار– الجزء الثانى – المرجع السابق – ص ١٩٤

(٣) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٩٧، ٢٩٨

إستغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة فى الحالات التى تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية – إنشاء هيئة فرعية بوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية – إنشاء الأجهزة المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه – إنتخاب أعضاء لجنة التخطيط الإقتصادى واللجنة القانونية والتقنية – إقتراض الأموال لحساب السلطة – القرارات التى يصدرها المجلس بشأن مالية المؤسسة وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسى للمؤسسة (المرفق الرابع من الإتفاقية)[١].

الطائفة الثالثة: تتم الموافقة عليها بنظام توافق الآراء[٢].

ويعنى توافق الأراء وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦١ عدم إبداء أى إعتراض رسمى وهو ما يسمى حسب رأى بعض الفقهاء الإجماع السكوتى[٣] ، وفى غضون ١٤ يوماً من تقديم الإقتراح إلى المجلس يقرر الرئيس ما اذا كان يوجد إعتراض رسمى على إعتماد الإقتراح وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الإعتراض ، شكل وعقد فى غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار لجنة التوفيق وتتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته بغية التوفيق بين الخلافات والخروج بإقتراح يمكن إعتماده بتوافق الآراء[٤].

ويتطلب توافق الآراء بالنسبة للمسائل الموضوعية الآتية : القرارات التى يصدرها المجلس بناء على توصية لجنة التخطيط الإقتصادى لحماية الدول النامية من اللآثار الإقتصادية الضارة الناجمة عن إنخفاض سعر معدن متأثر أو فى حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون الإنخفاض ناتج عن الأنشطة فى المنطقة – التوصيات التى يوجهها إلى الجمعية للقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الإقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة فى المنطقة والمدفوعات والمساهامات المقدمة من الدول الساحلية لقاء إستغلال الموارد غير الحية للجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى – إعتماد أى تعديلات للجزء الحادى عشر من الإتفاقية[٥].

أما بشأن المسائل التى لم يتم النص عليها صراحة فإن المجلس يقوم بإصدار قرارات بشأنها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أو بحسب ما يقرره المجلس مسبقا إذا أمكن بتوافق الأراء إذا لم تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها

---

(١) أنظر أيضاً فى هذا د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٦١، وكذلك د/ إبراهيم محمد العنانى – قانون البحار– الجزء الثانى – المرجع السابق – ص ١٩٤، ١٩٥،

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٩٨، ٢٩٩

(٣) د/محمد طلعت الغنيمى– الوسيط فى قانون السلام – القانون الدولى العام وقانون الأمم المتحدة زمن السلم– ص ٨٨٤
د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٦١

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٩٩

(٥) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٩٨، ٢٩٩ أنظر فى ذلك أيضاً د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – الإتجاهات الحديثة فى القانون الدولى للبحار ٢٠٠٦ – المرجع السابق– ص١٩٦.

طريقة إتخاذ القرار بشأنه[١] وإذا حدث خلاف بشأن ما يعتبر من المسائل الإقرائية أو المسائل الموضوعية التى تتطلب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع أو ضمن المسائل التى يتعين إتخاذ القرار بشانها توافق الأراء فإن هذه المسالة تعامل بإعتبارها داخلة فى نطاق المسائل التى تتطلب أغلبية كبيرة وهى ثلاثة أرباع أو توافق الأراء وذلك ما لم يحدده المجلس خلاف ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الأراء[٢].

ومما سبق يتضح مدى دقة نظام التصويت فى المجلس هذا النظام جاء نتيجة لمفاوضات طويلة الهدف منها إقامة نوع من التوازن بين مصالح الدول النامية والدول الغربي وبالتى يستهدف فى حقيقة الامر ضمان عدم صدور القرارات فى المسائل الموضوعية إلا بأغلبية كبيرة والأخذ بتوافق الأراء بالنسبة للمسائل التى على جانب أكبر من الأهمية، وذلك من أجل التوصل إلى حل وسط بحيث يحوز على قبول مجموع أعضاء المجلس[٣].

المطلبالثالث

إختصاصات المجلس

المجلس أهم أجهزة السلطة ترتبط أهمية هذا الجهاز إرتباطاً وثيقاً بكيفية تكوينه وطبيعة الإختصاصات المنوط بممارستها كذلك كيفية إتخاذ القرارات فيه[٤]، وقد نصت الإتفاقية فى فقرتها الأولى من المادة (١٦٢) على الإختصاص العام للمجلس بإعتباره الجهاز التنفيذى للسلطة حيث يكون له صلاحية وفقاً للسياسات العامة التى تضعها الجمعية ، ووضع السياسات المحددة التى ستنتهجها السلطة الدولية بشأن أى مسألة أو أمر يقع ضمن إختصاص السلطة الدولية[٥].

وسنتناول إختصاصات المجلس على النحو التالى:

---

(١) د/ إبراهيم محمد العنانى – قانون البحار– الجزء الثانى – المرجع السابق – ص ١٩٦

(٢) أنظر الفقرة الفرعية"ز" من الفقرة "٨" من المادة (١٦١) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٦٢.

(٣) أنظر د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبحار– المرجع السابق – ص٤٠٢.

د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٦٢

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٢٩٩

(٥) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٧٥

أولاً: التوصية إلى الجمعية بما يراه ملائماً من الإجراءات للتوصل إلى تنفيذ السياسات العامة التى تضعها الجمعية وفقاً لأحكام الجزء الحادى عشر من الإتفاقية والمرفقات المتصلة به، وله إصدار توصيات فى المسائل الآتية[1]:

١- يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للإنتخاب لمنصب الأمين العام.

٢- يزكى مرشحى الجمعية للإنتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

٣- يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته.

٤- يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

٥- يقدم توصيات إلى الجمعية على أساس المشورة التى يتلقها من لجنة التخطيط الإقتصادى من أجل إنشاء نظام التعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الإقتصادى كما تنص الفقرة "١٠" من المادة (١٥١) من الإتفاقية.

٦- يوصى الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الإقتصام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة فى المنطقة والمساهامات المقدمة من الدول الساحلية لقاء إستغلال الموارد غير الحية للجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى.

٧- يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أى مسألة أو أمر يقع ضمن إختصاص السلطة.

٨- يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وإمتيازات العضوية.

٩- يخطر الجمعية مع أية توصيات يراها مناسبة على أثر صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار فى الدعوى المقامة فى حالات عدم الإمتثال.

ثانياً: عن طريق إتخاذ القرارات فى المسائل التالية[2] :

١- يشرف على تنفيذ أحكام الجزء الحادى عشر من الإتفاقية المتعلقة بجميع المسائل والمور التى تقع ضمن إختصاص السلطة وينسقه ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الإمتثال.

٢- ينشئ حسب الإقتضاء الهيئات الفرعية التى يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه.

٣- يعتمد نظامه الداخلى بما فى ذلك اسلوب إختيار رئيسه.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٠

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠١، ٣٠٢

أنظر أيضاً د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٧٦، ١٧٧

٤- يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها فى المنظمات الدولية نيابة عن السلطة وفى نطاق إختصاصها فى إتفاقات تخضع لموافقة الجمعية.

٥- يصدر توجيهات إلى المؤسسة.

٦- يوافق على خطط العمل وفقاً للمادة (٦) من الموقف الثالث.

٧- يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة.

٨- يمارس رقابة على الأنشطة فى المنطقة.

٩- يتخذ بناءً على توصية لجنة التخطيط الإقتصادى الدابير اللازمة والمناسبة لتوفير الحماية من الآثار الإقتصادية الضارة التى تلحق الدول النامية نتيجة إنخفاض سعر معدن متأثر أو فى حجم الصادرات من ذلك المعدن.

١٠- يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التى يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التى تجرى عملاً بأحكام الجزء الحادى عشر.

١١- يختار من بين المتقدمين بطلبات الحصول على أذونات الإنتاج.

١٢- يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها.

١٣- يقيم لادعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار فى حالات عدم الإمتثال.

١٤- يصدر أوامر فى حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة فى المنطقة.

١٥- يرفض الموافقة على إستغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة فى الحالات التى تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

١٦- ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية.

١٧- ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة فى المنطقة.

المطلب الرابع

هـيئــات المـجــلس.

يستعين المجلس فى قيامه بإختصاصاته بعدد من الهيئات الفرعية إذ له أن ينشئ حسب الإقتضاء مع إيلاء الإعتبار الواجب لمتطلبات الإقتصاد والكفاءة للهيئات الفرعية التى يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وينصب الإهتمام فى تكوين هذه

الهيئات الفرعية على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء فى الأمور التقنية ذات الصلة التى تعالجها هذه الهيئات بشرط إيلاء الإعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل وللمصالح الخاصة[١].

ونظراً لأهمية بعض الأجهزة الفرعية وضرورتها فى القيام بمهام المجلس فقد نصت المادة ١٦٣ من الإتفاقية على إنشاء جهازين تابعيين للمجلس هما لجنة التخطيط الإقتصادى واللجنة القانونية والتقنية[٢].

وطبقاً لأحكام المادة ١٦٣ تتكون كل لجنة من ١٥ عضو ينتخبهم المجلس من بين مرشحى الدول الأطراف[٣] والذى يراعى فى إنتخابهم التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل المصالح الخاصة ويكون إنتخابهم ٥ سنوات ولا يوجد ما يمنع من إنتخابهم مرة أخرى[٤] وتمارس كل لجنة وظائفها وفقاً لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات على أن تضع كل لجنة القواعد والأنظمة الازمة لحسن إطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لإقراراه وتمارس كل لجنة أعمالها عادة فى مقر السلطة وتعقد من الإجتماعات ما يتطلبه حسن ممارساتها لوظائفها[٥] وقد فرضت الإتفاقية بعض القيود على من ينتخب فى أى من اللجنتين فلا يجب أن يكون له مصالح خاصة تتصل بنشاط الإستكشاف والإستغلال فى المنطقة كما يجب عليه وعدم إفشاء أى أسرار صناعية أو بيانات أو معلومات تصل إليهم بحكم وظائفهم فى السلطة[٦].

الفرع الأول

لجنة التخطيط الإقتصادى.

تتألف اللجنة من ١٥ عضواً ينتخبهم المجلس من بين مرشحى الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل وتكون مدة العضوية فى اللجنة ٥ سنوات ويجوز إعادة إنتخاب اللجنة مدة أخرى[٧] وهناك عدة شروط يجب وافرها فى إنتخاب أعضاء اللجنة فيجب أن تتوافر فى أعضاء لجنة التخطيط الإقتصادى المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٢

(٢)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٧٣

(٣) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٣٨

م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٣٠٢.

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٦٥. د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص٣٨

(٥) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٢

(٦) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٣٨، ٣٩

(٧)أنظر المادة (٦/١٦٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٦٦

التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية[١] أو بالإقتصاد الدولى كما أنه اليجوز لأى دولة طرف ان تقوم بترشيح أكثر من شخص فى ذات اللجنة وأنه فى حالة وفاة عضو فى اللجنة أو عجزه عن العمل أو إستقالته يقوم المجلس بإنتخاب عضو آخر من نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس المصلحة بما تبقى من مدة العضو السابق[٢].

كما أنه يجب أن يكون هناك على الأقل عضويين من الدول النامية التى تكون لصادرتها من فئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على إقتصادها[٣] وتبدو أهمية هذا الشرط الأخير إذا أدركنا أن الدول النامية كانت طوال دورات المؤتمر الثالث متخوفة من إنخفاض أسعار المعادن بما سيتتبعه من تأثير على إقتصادها[٤].

وقد حددت المادة ١٦٤ وظائف اللجنة فيما يلى[٥] :

أ- تقترح بناءً على طلب المجاس تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة فى المنطقة والمتخذة وفقاً لهذه الإتفاقية.

ب- تستعرض إتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التى قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة فى هذه العناصر واضعة فى الإعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها.

ج- تدرس أى حالة يحتمل أن تؤدى إلى الآثار الضارة للدول النامية نتيجة انخفاض فى سعر معدن متأثر أو فى حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون هذا الإنخفاض ناتجاً عن الأنشطة فى المنطقة.

د- تقترح على المجلس ليقدم إلى الجمعية نظاماً للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الإقتصادى للدول النامية التى تعانى من آثار ضارة ناتجة عن الأنشطة فى المنطقة.

وعندما جاء الإتفاق التنفيذى عمل على تجميد إقامة هذه اللجنة وذلك إلى حين إقرار أو خطة عمل للإستغلال وبذلك فقد أصبحت اللجنة القانونية والتقنية هى اللجنة الوحيدة المتفرعة عن المجلس حيث قرر الإتفاق التنفيذى بأن تضطلع الجمعية

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٢، ٣٠٣

(٢) أنظر المادة(١٦٣/٤، ٥، ٧، ٨) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٦٦

(٣) أنظر المادة(١٦٤/١) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٤) د/محمد طلعت الغنيمى- القانون الدولى البحرى- المرجع السابق – ص٣٠٢

د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص١٧٤.

(٥) أنظر فى وظائف اللجنة : م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٣ . د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص١٧٤

والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف لجنة التخطيط الإقتصادى إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للإستغلال[١].

الفرعالثانى

اللجنة القانونية والتقنية.

تتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً ينتخبهم المجلس من بين مرشحى الدول الأطراف ويجوز زيادة عدد أعضاء اللجنة وذلك ما حدث بالفعل خلال إجتماعات المجلس بجاميكا فى شهر أغسطس عام ١٩٩٦ عندما نظرفى مسألة تشكيل اللجنة حيث تقدم للترشيح لعضوية اللجنة "٢١" عضواً ، والذى قرر زيادة عدد أعضاء اللجنة وتقرير فوزهم جميعا بالتزكية فى تشكيلها الأول[٢].

وتكون مدة العضوية فى اللجنة القانونية والتقنية خمس سنوات[٣] ، ويجب أن تتوافر فى أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بإستكشاف الموارد المعدنية وإستغلالها وتجهيزها أو علم المحيطات أو حماية البيئة البحرية أو المسائل القانونيةأو الإقتصادية المتعلقة بإستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع[٤].

وقد ذكر رئيس اللجنة القانونية والتقنية أن اللجنة هى هيئة تقنية ومصدراً للمعلومات فى خدمة السلطة الدولية ، وفى حين تغطى ولاية اللجنة وفقاً للإتفاقية والإتفاق التنفيذى مجالات محددة حسب طلب المجلس فإنه ينبغى لها كهيئة خبراء إتخاذ مبادرات من أجل إجراء حوارات بناءة بإنتظام[٥].

وتم إنشاء صندوق التبرعات الإستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية في عام ٢٠٠٢ لتمويل مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ مجموع التبرعات الواردة للصندوق منذ إنشائه ٨٨٦,٤٦٤ دولارا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت تبرعات من الصين (٢٠٠٠٠ دولار) والفلبين(٢٥٠٠دولار) ومن عدد من المتعاقدين (١٠. ٣٠دولارات،منكلمنشركة Global Sea Mineral Resources

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٦٧

(٢) أنظر د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبحار– المرجع السابق – ص٤١٢ .
أنظر ايضاً الوثيقة ISBA/12/C/5/ADD.1

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٦٩

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٣٠٣

(٥))أنظر تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية أثناء الدورة العاشرة – كينجستون – جاميكا– ٢٤ مايو إلى ٤ يونيه ٢٠٠٤ راجع الوثيقة ISBA/15/2/4

NV،وشركة Marawa Research and Exploration Ltd.،وشركة Nauru Ocean Resources Inc.،وشركة UK . Seabed Resources Ltd،وحكومةبولندا). وحتى ٣١أيار/مايو ٢٠١٩،بلغرصيدالصندوق ٦٩,٧٥٩ دولار[١].

وتحدد الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من الإتفاقية وظائف اللجنة القانونية والتقنية وهى كالآتى[٢]:

١- التقدم بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة عندما يطلب منها المجلس ذلك.

٢- تقدم إلى المجلس توصيات فيما يتعلق باستعراضها للخطط العمل الرسمية المكتوبة لأوجه النشاط فى المنطقة وتبين توصياتها فى إطار الأسباب المبنية فى المرفق الثالث ثم تقدم تقرير عنها للمجلس.

٣- تشرف على أوجه النشاط فى المنطقة متى طلب منها المجلس ذلك وعند الإقتضاء بالتشاور والتعاون مع أى كيان يقوم بأوجه النشاط هذه أو مع أى دولة أو دول معينة ثم ترفع تقرير إلى المجلس.

٤- القيام بإعداد تقديرات للآثار البيئية التى ترتبت على اوجه النشاط فى المنطقة.

٥- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية مع الأخذ فى الإعتبار الآراء التى يدلى بها خبراء معترف بهم فى هذا الشأن.

٦- تضع القواعد والنظمة والإجراءات المتعلقة بالإقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية والمستمدة من أوجه النشاط فى المنطقة مراعية فى ذلك جميع العوامل ذات الصلة بما فى ذلك تقديرات الآثار البيئية التى تترتب على أوجه النشاط فى المنطقة وتقديمها إلى المجلس.

٧- تبقى عذع القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الإستعراض وتوصى المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازما أو مستوصياً من تعديلات لها.

٨- تتقدم بتوصيات إلى المجلس وعلى أساس منتظم شأن برامج الرصد ليراقب ويقيس ويقوم ويحلل بأساليب علمية معترف بها المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن اوجه النشاط فى المنطقة كما ان عليها أن تضمن ملائمة الأنظمة القائمة والإمتثال لها وتنسيق تنفيذ برامج الرصد الذى يقرره المجلس.

٩- توصى المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للجزء الحادى عشر والمرفقات ذات الصلة واضعة فى الإعتبار بصورة خاصة المادة ١٨٧.

١٠- تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما ينعلق بالتدابير الواجب إتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار فى دعوى قيمت وفقا للفقرة الفرعية (ط) سالفة الذكر.

---

(١) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2/p.8

(٢) لوظائف اللجنة أنظر م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٣، ٣٠٤

د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص١٧٥: ١٧٧

١١- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر فى حالات الطوارئ مع جواز أن تشمل إقاف العمليات أو تعديلها لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن أوجه النشاط فى المنطقة ويعطى المجلس الأولاوية للنظر فى هذه التوصيات.

١٢- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعد الموافقة على إستغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة فى الحالات التى تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية.

١٣- تتقدم بتوصيات للمجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز المفتشين والإشراف عليه الذى يقوم بتفقد أوجه النشاط فى المنطقة وتقرير ما إذا كان يجرى الأمتثال للجزء الحادى عشر ولقواعد السلطة ولأنظمتها وإجراءاتها ولإحكام وشروط أى عقد مع السلطة.

١٤- تقوم بحساب الحد الأعلى للإنتاج وإصدار أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملا بالفقرات من ٢الى ٧ من المادة١٥١ وذلك بعد قيام المجلس بأى إختيار ضرورى من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملاً بالمادة ٧ من المرفق الثالث.

١٥- يرافق أعضاء اللجنة بناء على طلب أى دولة طرف أو أى طرف معنى آخر ممثل تلك الدولة أو ذلك الطرف عند قيامهم بوظائف الإشراف أو التفتيش.

المبحث الثالث

الأمـانـــة العامة للسلطة الدولية

"The Secretariat"

الأمانة هي الجهاز الإداري للسلطة وهي تتكون من الأمين العام وهو الموظف الإداري الأكبر في السلطة و من عدد من الموظفين[١]، وففى آيار ٢٠١٩ بلغ عدد الوظائف الثابتة في الأمانة ٤٤ وظيفة (٢٦ من الفئة الفنية، و ٢ من الوظائف الوطنية و ١٦ من فئة الخدمات العامة)[٢].

وقد جعلت المادة ١٥٨ من الإتفاقية الأمانة إحدى الهيئات الرئيسية للسلطة و ذلك إبرازاً للدور الذي تؤديه في نطاق السلطة ، ولا يقلل من أهميتها أن وظيفتها قاصرة على تولي الأعمال الإدراية لسائر هيئات السلطة[٣] ويستثنى من هذه الهيئات المؤسسة التي تختص بجهاز إداري خاص بها، ويتم ذلك عن طريق المشاركة بنفسها أو بمن ينوب عنها في ذلك ، في اجتماعات الأجهزة والهيئات الأخرى حيث إن الإتفاقية لم تتضمن نصاً للأمين العام المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة[٤].

وسندرس أمانة السلطة من خلال المطلبين الآتيين:-

الملب الأول: تكوين الأمانـــة.

المطلب الثانى: الطابع الدولى للأمانة.

المطلب الأول

تكوين الأمانة

طبقا للأحكام المادة ١٦٦ من الإتفاقية تتألف الأمانة من أمين عام و من جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة.

أولاً: الأمين العام.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٥

(٢) ISBA/25/A/2 P.P6

(٣) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٥

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٨٠

تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ، ويجوز إعادة إنتخابه، والأمين العام أعلى موظف إداري في السلطة، و يعمل بهذه الصفة في جميع إجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدراية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئاتويقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أعمال السلطة[١].

وعلى الأمين العام تعيين[٢] موظفي الأمانة ووضع نظام عملهم بما يتفق مع قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتهاوذلك بإعتباره الموظف الإداري الأعلى ، ويعمل بهذه الصفة في جميع إجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ، ويقوم بتأدية الوظائف الإدارية الأخرى التي قد تعهد بها إليه[٣].

ويعمل الأمين العام على إبلاغ الدول الأطراف في السلطة الدولية بتاريخ إنعقاد الدورات العادية لفروع السلطة الدولية واللجان المنبثقة عنها ويقوم الأمين العام بإعداد جدول أعمال السلطة الدولية وفروعها وفقا لأحكام لوائحها الداخلية ويشترك في الجلسات التي تعقدها تلك الفروع، ويقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بشان ما يتخذ من قرارات فيها ويتتبع تصرفات الدول إزاء هذه القرارات لمعرفة مدى إستجابتها لها ومدى الخطوات التي أتخذت لتنفيذها[٤].

ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الإتفاق التنفيذى في أقرب فرصة ممكنةوقد أرسلت الأمانة العامة مذكرة شفوية إلى كل دولة عضو من تلك الدول في هذا الصدد في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٩[٥].

وعلى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء إلى عقد دورات إستثنائية للجمعية بناء على طلب من المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة الدولية.

وللأمين العام قبول إيداع وثائق تصديق الدول على المعاهدات الجماعية إذا اختارت هذه الدول الأمانة العامة مكانا للإيداع وعليه في هذه الحالة أن يضع بروتوكولاً خاصاً بالإيداع وأن يبلغ صوره منه للدول الأطراف في إتفاقية قانون البحار[١].

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٥

(٢) وتعطي الأمانة أهمية لتحقيق التوازن بين الجنسين، لا سيما ضمن الفئة الفنية والفئات العليا، كما تعطي أهمية للاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنوع في هيئة الموظفين. فمن بين مجموع الموظفين الحاليين البالغ عددهم ٩٢ فردا (ثمة وظيفتان شاغرتان)، يوجد ٢٠ امرأة. وباستحداث برنامج متطوعي الأمم المتحدة وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين أتيحت للجهات المانحة المحتملة وسائل بديلة لدعم عمل السلطة دون الرفع من الميزانية العادية، وكذلك لتشجيع التنوع. ومن المقرر إعداد خطة سنوية لاستقدام الموظفين وتحديد الاحتياجات من الموظفين الفنيين المبتدئين والأولويات الاستراتيجية لكل مكتب من مكاتب الأمانة، ستعمم الخطة على الأعضاء المهتمين والجهات المانحة المحتملة.

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٨١

(٤) د/ يوسف محمد عطارى– الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية– المرجع السابق – ص ٢٣٠

(٥) ISBA/25/A/2 P.5

ويقوم الأمين العام بوضع الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بموافقة المجلس بالنسبة للأمور الداخلة في اختصاص السلطة الدولية– حيث يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على أن تسمي ممثلين الحضور إجتماعات أجهزة السلطة الدولية بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الأجهزة – ووضع الإجراءات المناسبة للوقوف على أراء هذه المنظمات[٢].

ويجوز للامين العام القيام بتوزيع التقارير المكتوبة على الدول الأطراف في الإتفاقية التي تقدمها هذه المنظمات وذلك في المواضيع التي يكون فيها إختصاص محدد وتتصل بعمل السلطة الدولية[٣].

ولقد دأب الأمين العام، منذ عام ٢٠١٧، على عقد إجتماع سنوي للمتعاقدين، ومن المقرر أن يعقد الإجتماع المقبل في سلسلة هذه الإجتماعات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ومن أهداف عقد هذه الإجتماع ما يلي: مواصلة التقدم في مناقشة مسألة الشفافية في العقود، وحالة إعداد الإطار التنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية، وحالة إعداد المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنظام الإستغلال، وتبادل الآراء بصورة غير رسمية بشأن المسائل الأخرى موضع الإهتمام المشترك[٤].

ومن الناحية الفنية فللأمين العام إعداد البحوث والدراسات والتقارير الفنية التي قد تطلبها منه أجهزة السلطة الدولية ، حيث يضع تحت تصرف الدول الأعضاء خدمات موظفيه الفنية لمعاونتها في علاج ما يعترضها من مشاكل إدارية أو إقتصادية أو إجتماعية ، ومن وظائفه الفنية أيضاً أنه يتولى تنسيق أعمال السلطة الدولية مع أعمال الهيئات الدولية المتخصصة والهيئات الدولية غير الحكومية[٥].

وإحدى المهام الفنية التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة وعلى رأسها الأمين العام خلال الفترة٢٠٠٥–٢٠٠٧ هي مواصلة إنشاء المستودع المركزي للبيانات وفي عام ٢٠٠٦ أنشئت قاعدة بيانات ببليوغرافية تشمل قاعدة بيانات مرجعية شبكة المعلومات[٦].

والأمين العام وظيفة مالية تتمثل في وضع مشروع ميزانية السلطة الدولية وجمع الشركات الدول الأعضاء ، ويتولى فتح اعتمادات استثنائية للظروف الطارئة ، بالإضافة إلى إمكانية قبول الهبات التي تقدم من الأفراد أو الدول[١].

---

(١) د/ يوسف محمد عطارى– الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية– المرجع السابق – ص٢٣٠

(٢) د/ إبراهيم محمد العنانى – قانون البحار – الجزء الثانى– المرجع السابق – ص ٢٠١

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٨٢

(٤) ISBA/25/A/2 P.6

(٥))د/ يوسف محمد عطارى– الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية– المرجع السابق – ص٢٣٠

(٦) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٨٢. ١٨٣

وبالتطبيق لهذا الاختصاص فقد طلبت جمعية السلطة الدولية، من الأمين العام أن ينشئ وفقا للنظام المالي للسلطة الدولية حسابا خاصا يعرف باسم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة و تقرر أن تكون أغراض الصندوق في تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولاسيما دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من الدول النامية في برامج البحث العلمي البحري وبمنحهم فرص المشاركة في التعاون التقني والعلمي الدولي بما في ذلك برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي[٢].

وتطبقاً لذلك أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦واعتمدت القواعد والإجراءات المفضلة لإدارة الصندوق وإستخدامه في عام ٢٠٠٧.

وحتى ٣١ أيار /مايو ٢٠١٩، بلغ رأس مال الصندوق ٣,٥٠٣,٥٦٧ دولارا، وإلى حدود التاريخ نفسه، أنفق ما مجموعه ٥٨٢,٦١٧ دولارا من عائدات الفائدة على رأس المال، وذلك في صورة منح للمشاريع وخلال عام ٢٠١٩، قدمت تبرعات للصندوق من حكومة الصين (٢٠,٠٠٠ دولار) وحكومة موناكو (٥,٢٥١ دولارا)[٣].

واللأمين العام وظائف تمثيلية للسلطة الدولية حيث يمثلها فى القضايا التي تقام منها أو عليها سواء أمام المحاكم الوطنية المختلفة ، أو محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى تمثيل السلطة الدولية في اجتماعات التنظيمات الدولية الفنية أو الإقليمية، إذا رأت السلطة الدولة ضرورة إشتراكها في هذه الإجتماعات[٤].

وتطبيقاً لذلك فقد شارك الأمين العام في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار تناولها لبند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأسهمت الأمانة أيضا، في حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعلومات أدرجت في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ فى١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المعنون المحيطات وقانون البحار[٥].

وشارك أيضاً في الإجتماع العشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الذي عقد في الفترة من ١٠ إلى ١٤حزيران/يونيه ٢٠١٩، بصفته عضوا في فريق الخبراء[٦].

أيضاً حضر الأمين العام الإجتماع السنوي التاسع والأربعين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في بيارن، بناورو، في الفترة من ٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وذلك بدعوة من رئيس منتدى جزر المحيط الهادئ، وكانت تلك أول مرة

---

(١))د/ يوسف محمد عطارى- الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية- المرجع السابق – ص٢٣٠.

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٨٣

(٣).ISBA/25/A/2 P24

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٨٤

(٥).ISBA/25/A/2 P22

(٦).ISBA/25/A/2 P22

تتمثل فيها السلطة في المنتدى، ودعيت السلطة أيضا، على هامش الإجتماع، إلى المشاركة في نشاط جانبي إشتركت في تنظيمه حكومة ناورو وشركة ناورو لموارد المحيطات من أجل مواصلة مناقشة مشاركة الدول الجزرية في المحيط الهادئ في أعمال السلطة وكيف يمكن لتعزيز المشاركة في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة أن يدعم أهداف الاقتصاد الأزرق على الصعيدين الوطني والإقليمي[١].

ثانياً: موظفى الأمانة العامة.

يوجد إلى جانب الأمين العام جهاز موظفي السلطة الدولية الذي يتألف من العلميين والفنين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة الدولية الذين يتم تعيينهم على أساس الكفاءة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[٢].

ويقع على موظفي الأمانة إلتزاماً عاماً بإحترام القواعد التنظيمية التي تفرضها السلطة الدولية، والتي تستمر حتى بعد إنتهاء عملهم في السلطة الدولية، ويترتب على مخالفتهم لهذه الواجبات إحالتهم إلى المحكمة الإدارية المناسبة طبقاً لما هو منصوص عليه في قواعد السلطة الدولية[٣]

وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم و مكافاتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ويراعي في إختيار الموظفين وإستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وفي نطاق هذا الإعتبار، تولي المرعاة الواجبة لأهمية إختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن[٤].

المطلب الثانى

الطابع الدولى للأمانة العامة.

للأمين العام وموظفي الأمانة وضع قانوني خاص ينتج عن كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة الدولية، والعامل الدولي وفقا للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١١ ابريل ١٩٩٩ بصدد التعويض عن الأضرار التي

---

(١) ISBA/25/A/2 P26.

(٢) د/ يوسف محمد عطارى- الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية- المرجع السابق – ص٢٣١

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٨٤

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٥

تقع في خدمة الأمم المتحدة ، هو كل شخص طبيعي تمارس المنظمة من خلال نشاطه البشري، الاختصاصات المنوط بها تحقيقها وفقاً لتعليمات أجهزتها المختصة سواءً أعطته أجراً على نشاطه أو تبرع لها بهذا النشاط ، وبصرف النظر عن توقيت أو إستمرار أدائه لخدماته[١].

والنتائج المترتبة على هذه الصفة الدولية مايلى:-

١- على الأمين العام وموظفي الأمانة ألا يلتمسوا في أدائهم لواجباتهم أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن السلطة الدولية وعليهم الإمتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسئولين أمام السلطة الدولية وحدها، وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي لمسئوليات الأمين العام والموظفين وعدم محاولة التأثير عليهم في أدائهم لمسئولياتهم، ويحول أي إنتهاك للمسئوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها[٢].

٢- لايكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط بالإستكشاف والإستغلال في المنطقة، وعليهممع مراعاة مسئولياتهم أمام السلطة أن لايفشوا حتى بعد إنتهاء مهامهم أية أسرار صناعية أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة[٣].

٣- يتمتع الأمين العام وموظفي الأمانة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها إستقلالهم في القيام بوظائفهم وسوف تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مايلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المزايا والإعفاءات[٤].

٤- يترتب على إنتهاكات أحد موظفي السلطة لإلتزاماته على السلطة الدولية ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة الدولية وأنظمتهما وإجراءاتها، وفي هذه الحالة يقوم الأمين العام بفصل الموظف المخالف اذا أوصت المحكمة بذلك، حيث تتضمن قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه الأحكام[١].

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٦

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٨٥، د/ يوسف محمد عطارى- الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية- المرجع السابق – ص٢٣١

(٣) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٦

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٦

المبحث الرابع

المـؤســســـة.

"*The Enterpise*"

أنشات الإتفاقية جهازاً جديداً ، إلى جانب الهيئات الرئيسية الثلاث للسلطة " الجمعية، المجلس و الأمانة" هىالمؤسسة أو المشروع[٢]بإعتباره الجهاز التجارى للسلطة.

وقد نصت المادة (١٧٠) من إتفاقية قانون البحار ، على أن المؤسسة هى هيئة السلطة التى تقوم بالأنشطة فى المنطقة بصورة مباشرة فى نطاق السياسة العامة وتحت إشراف المجلس بإعداد وتنفيذ أوجه النشاط فى المنطقة والتى يجوز لها أيضاً الدخول فى ترتيبات مناسبة بالنيابة عن السلطة.

كما تتمتع المؤسسة بالأهلية القانونية التى تمكنها من أداء وظائفها وذلك فى إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، وتباشر المؤسسة عملها الرئيسى فى مقر السلطة ، ويتم تزويدها بالأموال اللازمة لأداء وظائفها وكذلك تزويدها بالتكنولوجيا الضرورية للقيام بنشاطه[٣].

ويقتضى معالجة موضوع المؤسسة التساؤل عن طبيعتها وطبيعة نشاطها وهيكلها والمركز القانونى لها والنواحى المالية الخاصة بها وحدود مسؤوليتها وسوف نعرض لهذه التساؤلات على النحو التالى:

المطلب الأول: مـــاهيـة الـمـؤسـسة وطـبـيـعـتـهـــــا.

المطلب الثانى: هـيـكـــل الـــمـؤسـســـــــــة.

الفرع الثالث: الـنـظـــــام المـــالـــى لـلـمـؤسـسـة.

الفرع الرابع: المركز القانونى وإمتيازات وحصانات المؤسسة.

المطلب الأول

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٨٦

(٢)ظهر فى الفقه العربى تعبيران لل"enterprise " فعرفت بالمشروع أنظر د/ صلاح الدين عامر – المرجع السابق– ص ٤٠٥ وعرفها آخرون بالمؤسسة كما عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنظر د/ محمد سعيد الدقاق– حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية– المرجع السابق – ص ٨٧ وسنستخدم نحن كلمة المؤسسة كما عرفتها الإتفاقية.

(٣)د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص ٤٢

مـــاهيـة الـمؤسـسة وطبيعتهـــــا.

أولاً : مـاهيـة الـمؤسـســـــــة.

المؤسسة هى الذراع التجارى للسلطة ، وهى كما عرفتها المادة ١٧٠ من الإتفاقية " هيئة السلطة التى تقوم بالأنشطة فى المنطقة بصورة مباشرة كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها[١]".

وتعتبر المؤسسة هى الأولى من نوعها فى النظام الدولى الذى يقوم بالعمل التجارى لصالح البشرية عامة ، ويمكن أن يكون نواة لنظام إقتصادى عالمى جديد يعمل على تقريب الفجوة بين الشمال والجنوب ويعمل على تنمية البلدان النامية وتحسين إقتصادها ورفع مستوى شعوبها[٢]

ثانياً: طـبيعـــة الـمؤسـســـــة.

إختلفت وجهات نظر الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمؤسسة ، فالبعض يذهب إلى أن المؤسسة لا تعدو فى حقيقة الأمر جهازاً فرعياً[٣] ويذهب جانب آخر من الفقهاء إلى إعتبار المؤسسة فى مركز متميز عن بقية الأجهزة ويذهب آخر إلى الى إعتبار المؤسسة أحد أجهزة السلطة الرئيسية[٤].

وسوف نوضح هذه الإتجاهات وأسانيد أنصارها كما يلي:

الإتجاه الأول : إعتبار المؤسسة جهازاً فرعياً[٥].

ويستند هذا الإتجاه إلى أن نص المادة (١/١٥٨) عندما عدد أجهزة السلطة الدولية نص على أن تنشئ بالسلطة الدولية جمعية ومجلس وأمانة بوصفها الأجهزة الرئيسية لها ، وأفردت المؤسسة بفقرة خاصة[٦].

كما أن إشارة النص إلى المؤسسة بإعتبارها الجهاز الفعال للسلطة فى مجال التعدين ينبنى عليه أنها لا تعد جهازاً رئيسياً وإنما تدخل فة عداد الأجهزة الفرعية التى ترى السلطة إنشائها للمساعدة فى تحقيق وظائفها بإعتبار أن سياق النص يؤدى إلى ذلك فضلاً عن أن الوظائف المنوطة بها إنما تتم بناءً على توجيهات وإشراف السلطة الدولية[١].

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٦

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٠٧

(٣) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص٢٠، أنظر د/ صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولى– المرجع السابق – ص٤٠٧.

(٤) د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٧٩

(٥) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – المرجع السابق– ص٢٥

(٦) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٨٨

الإتجاه الثانى: للمؤسسة مركز متميز[٢].

وهو يرى أن إفراد المؤسسة بفقرة خاصة يوحى بإستئثار المؤسسة بمركز متميز عن الأجهزة الرئيسية الثلاثة ويدلل هذا الإتجاه على ذلك بالفقرة (٢/١٧٠) من الإتفاقية والتى تنص على " يكون للمؤسسة ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الأهلسة القانونية التى ينص عليها النظام الأساسى المبين فى المرفق الرابع وتتصرف السلطة وفقاً لهذه الإتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجرائاتها وكذلك وفقاً لسياسة العامة التى تضعها الجمعية وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته"[٣]

فإعتبر هذا الإتجاه أن المؤسسة فى مركز متميز بناءً على أن لها أهلية قانونية دون بقية أجهزة السلطة وأيضاً بناءً على ما جاء فى الفقرة الثانية فى المادة الثانية من المرفق الرابع من أن المؤسسة تتمتع بالإستقلال الذاتى فى تسييرها لعملياتها فى حدود السياسة العامة التى تضعها الجمعية والتوجيهات التى يصدرها المجلس ويذكر هذا الإتجاه أن الفقرة الثالثة من ذات المادة التى تنص على أن المؤسسة لا تتحمل مسئولية عن أعمال السلكة أو إلتزاماتها وان السلطة لا تتحمل هى ايضا مسئولية عن أعمال المؤسسة او إلتزاماتها يجعله يتردد كثيرا فى إعتبار المؤسسة جهازا تابعا للسلطة بالمعنى الدقيق[٤].

الإتجاه الثالث:إعتبار الموسسة جهازا رئيسيا[٥].

وهذا الإتجاه يذهب إلى أن أفراد فقرة خاصة للمؤسسة فى المادة ١٨٥ يجعلها واحد من الاجهزة الرئيسية للسلطة خاصة وان المؤسسة ترتبط بالسلطة برابطة عضوية وليس لها اهلية الا بالقدر اللازم لمباشرة أوجه النشاط.

وتعبر الفقرة الاولى من المادة الاولى من النظام الاساسي للمؤسسة عن هذا المعنى بنصها ان " المؤسسة هى هيئة السلطة التى تقوم بالنشطة فى المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة الفرعية أ من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها"

وهذا هو المعنى الذى عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة١٧٠ من الإتفاقية بنصها" أن المؤسسة هى هيئة السلطة التى تقومبالانشطة فى المنطقة بصورة مباشرة[٦].

ثالثا:المسؤلية الدولية للمؤسسة[٧].

وضع النظام الأساسى للمؤسسة حدود المسؤولية على ما تقوم به المؤسسة من أعمال ومانتحمله من إلتزامات وطبقا لتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتى لا تتحمل أى مسؤلية عن أعمال السلطة الدولية وإلتزاماتها كما لا تتحمل السلطة الدولية

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٨٠

(٢)د/محمد سعيد الدقاق – حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية – المرجع السابق – ص ٩٥

(٣)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص١٨٠

(٤)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٨٠

(٥)د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – المرجع السابق – ص ٣٨٢

(٦)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٨١

(٧) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٩١، ١٩٢

مسؤلية عن أعمال المؤسسة وإلتزاماتها[١] وبناءً على ذلك تتحمل المؤسسة مسؤولية أعمالها وحدها دون السلطة الدولية الامر الذى يستتبع عدم تحمل أى عضو فى السلطة الدولية لمجرد عضويته فيها مسئولية اعمل المؤسسة او إلتزاماتها[٢] وبالتالى يجوز للمؤسسة ان تبرم عقودا وتتحمل إلتزامات كما لها الحق فى ان تشترى السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عندما الاتكون مالكة لها ولهذا الغرض طرح المؤسسة عطاءات وتبرم عقودا مع الذين يقدمون عروضا تجمع بين افضل عناصر الجودة والسعر[٣].

غير ان هذا الحكم ليس على إطلاقه فان اعفاء الدول اعضاء السلطة الدولية من المسؤولية عن أعمال المؤسسة او إلتزاماتها لا يترتب علي اعفاء هذه الدول الاعضاء من إلتزاماتها المالية تجاه المؤسسة فالدول الاعضاء يقع عليهم إلتزاما بتوفير الاموال اللازمة للمؤسسة ولذا فانه اذا قل مقدار المساهمات التى تدفعها الدول الأطراف عن الأموال الواجب تقديمها إلى المؤسسة، فى هذه الحالة على الجمعية إتخاذ التدابير اللازمة لمعالجته وذلك فى أول دورة لها[٤].

المطلب الثانى

هـيكـــل الــمؤسســـــــــة.

المؤسسة كغيرها من المشروعات التجارية لها مجلس إدارة ومدير عام وجهاز الموظفين اللازم لممارسة وظائفها وسوف نتناول هذه العناصر كما يلى:-

الفرع الأول: مـجلـس إدارة الـمؤســســة.

الفرع الثانى: الـمدير الـعام وجهاز الموظفين.

الفرع الأول

مـجلـس إدارة الـمؤســســة.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٣٠٩

(٢)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص١٩١

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٩٠

(٤)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٩١

مجلس الإدارة هو الجهة التي توجه عمليات المؤسسة ويتألف من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للسلطة على أن تولي في إنتخابهم الإعتبار الواجب المبدأ التوزيع الجغرافي العادل[١].

وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة بالمؤسسة أربع سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابهم مرة أخرى ، مع مراعاة الإعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة الإستمرار في شغل مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم في أداء أعمالهم ، وفي حالة فراغ مكان عضو تقوم الجمعية بانتخاب عضوا أخر لاستكمال مدة من حل محله[٢].

وتقضي الفقرة ١ من المادة «٥» على أن يضع أعضاء السلطة نصب أعينهم عند تقديمهم لأسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الإدارة ، ضرورة تقديم مرشحين لهم أعلى مستوى من الكفاءة ، ومؤهلات في الميادين ذات الصلة ، وذلك ضمانا لاستمرار و نجاح المؤسسة كما أن الفقرة «٣» تدعو إلى أن تتولى الجمعية لا مجلس الإدارة ملء أي شغور يحدث في مجلس الإدارة .

وتقضي الفقرة «٤» إلى أن يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية وعليهم ألا يلتمسوا أو يتلقوا . في قيامهم بواجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الإدارة ويمتنعون عن بذل أي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم[٣].

ولكل عضو فى مجلس الإدارة صوتاً واحداً، ويم البث فى جميع الأمور المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء ، وفى حالة وجود مصلحة خاصة للعضو تتعارض مع أحد هذه الأمور المعروضة على مجلس الإدارة على العضو الإمتناع عن التصويت ويكون ذلك فى المكتب الرئيسى للمؤسسة وللمجلس أن يعقد من الإجتماعات ما تطلبه أعمال المؤسسة[٤].

---

(١) وأثناء المفاوضات اقترحت فرنسا أن تراعي ، في تمثيل مجلس الإدارة ، المساهمات المالية في المؤسسة من جانب الدول الأطراف . وفي نظرها ، فإن أعضاء مجلس الإدارة ترشحهم الدول الأطراف التي قامت مجتمعة بدفع أو ضمان مالا يقل عن ٧٠ في المائة من القروض ، مادامت المؤسسة لم تسدد مجموع القروض التي تقدمها أو تضمنها الدول الأطراف . ودعت أيضاً إلى أن يضم مجلس الإدارة مالا يقل عن ممثلين اثنين لكل منطقة جغرافية . ورفض أعضاء مجموعة الـ ٧٧ الاقتراح الفرنسي لعدة أسباب فأولا : أشاروا إلى أن مجلساً للإدارة يتكون وفقا للاقتراح الفرنسي سيبدو وكأنه مدرس دائنون . وثانيا : أن هذا الاقتراح لا يتماشى مع مفهوم ملكية جميع الدول الأطراف للمؤسسة ، بغض النظر عن مقدار المساهمات المالية من هذه الدول . وثالثا : أن الاقتراح الفرنسي يمكن أن يخلق تضاربات في المصالح ويمكن أيضا أن يعرقل نمو المؤسسة وقابليتها للاستمرار . كما كان هناك اقتراح آخر يدعو إلى أخذ المصالح الخاصة بعين الإعتبار عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٩٢

(٣) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣١٠

(٤) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٩٠: ١٩٣

ويتلقى كل عضو من أعضاء المجلس أتعابا ، وتقوم الجمعية بتحديد مقدار الأتعاب، بناء على توصية المجلس وبطبيعة الحال ، تراعي الجمعية ومجلس السلطة عند تحديد المبلغ، ما إذا كان مجلس الإدارة سينعقد باستمرار – أم أنه سيجتمع دوريا فقط، ويقوم مجلس الإدارة بالصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في المادة السادسة من المرفق الرابع وله على العموم ممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة[١].

مهام مجلس الإدارة[٢].

وفقاً لما جاء فى المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن مجلس إدارة المؤسسة من صلاحياته القيام بالأعمال الآتية:

(أ) إنتخاب رئيس له من بين أعضائه.

(ب) إعتماد نظامه الداخلى.

(ت) إعتماد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها إلى المجلس.

(ث) وضع خطط وبرامج للقيام بأوجه النشاط المحددة فى المادة ١٧٠.

(ج) إعداد طلبات الحصول على أذونات الإنتاج وتقديمها إلى المجلس.

(ح) الإذن بإجراء مفاوضات بشأن حيازة التقنية.

(خ) وضع أحكام وشروط الإذن بإجراء مفاوضات بشأن مشروعات مشتركة، وإقرار نتائج تلك المفاوضات.

(د) التوصية بمقدار الحصة التى ينبغى الإحتفاظ بها من صافى دخل المؤسسة كإحتياطى لها.

(ذ) إقرار الميزانية السنوية لمؤسسة.

(ر) الإذن بشراء البضائع والخدمات.

(ز) تقديم تقرير سنوى للمجلس يتضمن كشفاً مراجعاً بحساباتها وكذا كشفً بمركزها المالى[٣] لغرض إقرارها من قبل الجمعية وإعتماد أنظمة لأعمال هذه القواعد.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣١٠

(٢) للمزيد عن مهام المجلس أنظر كلاً من د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ٨٤:٨٥ د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٩٣، د/ابراهيم العنانى – قانون البحار – الجزء الثانى – المرجع السابق– ص ٢١٧ ، د/صلاح الدين عامر – القانون الدولى الجديد للبحار – المرجع السابق – ص٤٠٨

(٣) أنظر المادة (٩) من المرفق الرابع من الإتفاقية.

(س) إقتراض الأموال وتقديم ما يقرره من ضمان إحتياطى أو ضمان آخر[١].

الفرع الثانى

المدير العام وجهاز الموظفين.

تنتخب الجمعية – بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة – مديرا عاما للمؤسسة وألا يكون عضوا في مجلس الإدارة ، والذي يتولي منصبه لفترة خمس سنوات مع جواز إعادة انتخابه لفترات أخرى .ويكون المدير العام بصفته هذه الممثل القانوني للمؤسسة والمسئول التنفيذي الأول فيها وبصفة خاصة يكون مسئول أمام مجلس الإدارة عن تصريف أعمال المؤسسة ، وأعمال موظفي المؤسسة وتعيينهم وفصلهم وفقا لقواعد السلطة الدولية وأنظمتها، وللمدير العام الاشتراك في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود، وله أيضا الاشتراك في اجتماعات الجمعية والمجلس في حالة تناول الجمعية أو المجلس لمسألة تتعلق بالمؤسسة دون أن يكون له حق فى التصويت فى هذه الإجتماعات[٢].

وطبقا لأحكام هذه الفقرة من المادة «٧» لا يجوز لمجلس الإدارة فصل المدير العام أو إنهاء خدماته إذ يكون ذلك من اختصاص الجمعية بناء على توصية المجلس ، وذلك طبقا لقاعدة من يقوم بالتعيين يقوم بالفصل[٣] .

وعلى المدير العام والموظفين فى أدائهم لواجباتهم مراعاة كونهم موظفين دوليين لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أى حكومة أو من أى مصدر آخر خارج عن المؤسسة[٤].

وعلى الدول الطراف مراعاة هذه الصفة فى المدير العام والموظفين وعلى هذه الدول واجب عدم محاولة التأثير عليهم فى أدائهم لأعمالهم وفى حال مخالفة أى موظف لمسئولياته يحال إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه فى قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاته[٥].

ويجب ألا يكون للمدير العام والموظفين أى مصلحة مالية فى أى نشاط يتصل بالإستكشاف والإستغلال فى المنطقة ، وعليهم ألا يفشوا حتى بعد إنتهاء خدماتهم أية أسرار صناعية أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم فى المؤسسة[١].

---

(١)أنظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة(٢) من المادة (١١) من المرفق الرابع من الإتفاقية.

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٩٤

(٣) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٣١١

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٣١١

(٥) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٩٥

لمطلب الثالث

النظـــــام المـالـــى للمؤسسـة.

إن النظام المالى للمؤسسة هو أحد أهم القضايا التى واجهت المؤتمر الثالث لقانون البحار وكانت المشكلة هى كيفية توفير الأموال اللازمة للمؤسسة لتأمين إستمرار نشاطها على أساس سليم وفعال.

حيث ذهب السفير السنغافوري Koh ، إلى أن المؤسسة قادرة على جمع الأموال الكافية من موارد المنطقة المختلفة، واقترح آخر بأن المؤسسة تحصل على أموالها بموجب مقدار مساهماتها إلي الأمم المتحدة ، ومن ناحية أخري اقترحت أطراف أخري بأن تتعهد الأطراف في الإتفاقية بإقراض المؤسسة أموالا طويلة المدى بدون فوائدوقد انتقدت مجموعة ال ٧٧ ، هذا الإقتراح بحجة أن ذلك يكون بمثابة ضمان دين وأن المؤسسة كفرع جديد بدون أصول تملكها ، وأن ذلك يشكل عبء عليها ومن ثم اقترحت أن تكون المساهمات الفعلية مؤسسة من الدول التي تستفيد فعلا من إستغلال موارد المنطقة[٢].

وعملت الإتفاقية عند تنظيم مسألة القواعد المالية للمؤسسة على إعفاء المؤسسية من أداء المدفوعات وذلك خلال فترة أولية لا تتجاوز عشر سنوات من بدء إنتاجها التجاري لمنح المؤسسة فترة أولية حتى تصبح معتمدة على نفسها[٣]، وبعد ذلك تخضع لما يخضع له المتعاقدين مع السلطة الدولية من حقوق وواجبات ، على أن هذا الإعفاء يكون غير فعال حيث إن الأعباء الواقعة على المؤسسة لا يسهل قيامها بالأنشطة في المنطقة كما أن الشروط الخاصة بتمويل عمليات المؤسسة (٣)، تقلل من أنشطتها وتجعل من فكرة المساواة فى الفرص بينها وبين المتعاقدين فكرة نظريه تماما[٤].

وسندرس الجانب المالى للمؤسسة من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: مصادر تمويل المؤسسة.

الفرع الثانى: مصروفات المؤســسة.

الفرع الأول

مصادر تمويل المؤسسة.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣١١

(٢) P.Sreeniuasa rao and s.rama rao , op cit. pp,316, 317

مشار اليه فى) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٩٦ مرجع رقم ١

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٩٦

(٤) د/محمد يوسف علوان – النظام القانونى لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ١٤١، ١٤٢

حثت الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ على تزويد المؤسسة بما تحتاج اليه من الأموال لأداء وظائفها ، وبينت الفقرة ٢ من المادة ١٧٣ أوجه إستخدام أموال السلطة وذكرت من ضمنها إستخدامها فى تزويد المؤسسة بالأموال[١].

علي الوجه التالى تتألف أموال المؤسسة مما يلي:

أ) المبالغ التي تتلقاها من السلطة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة «٢» من المادة١٧٣.

ب) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة.

ت) الأموال التي تقترضها المؤسسة.

ث) دخل المؤسسة من عملياتها.

ج) الأموال الأخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وللقيام بوظائفها.

أ- المبالغ التى تتلقاها المؤسسة من السلطة.

المؤسسة هى إحدى هيئات السلطة وإن لم تكن من هيئاتها الرئيسية وللمؤسسة ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، الأهلية القانونية التى تمكنها من القيام بأعمالها طبقاً لأحكام الإتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك السياسة العامة إلى تضعها الجمعية.

وكما ذكرنا عند بحث مصادر تمويل السلطة بأن إحدى المصادر تأتي من المساهمات التي يدفعها أعضاء السلطة التي قدرت وفقا لجدول تقدير تضعه الجمعية على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة . وكما ذكرنا عند بحث مصروفات السلطة أن إحدى مصروفات السلطة هو تزويد المؤسسة بالأموال اللازمة في حالة وجود فائض بعد تسديد المصروفات الإدارية للسلطة وبهذا فإن إحدى مصادر تمويل المؤسسة هي المبالغ التي تحصل عليها من السلطة والتي يساهم بها الأعضاء فيها[٢].

وتكون أموال المؤسسة وموجوداتها ومصروفاتها منفصلة عن أموال الدالة الدولية وموجوداتها ونفقاتها على أن هذا الفصل لا يمنع المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة الدولية بشأن ما يتعلق بمرافق وموظفي وخدمات المؤسسة الترتيب سداد

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٨٧

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٣١٣

المصروفات الإدارية التي تدفعها أي منهما نيابة عن الأخرى، ويقوم المجلس بتعين مراجعة للحسابات – والذي يقوم بعمله بشكل مستقل – وذلك بمراجعة سجلات المؤسسة ودفاترها وحساباتها سنويا[١].

ب- التبرعات التى تقدمها الدول الأعضاء.

إحدى مصادر تمويل المؤسسة هي ما تقدمه الدول الأطراف من تبرعات لغرض تمويل أنشطة المؤسسة . وقد تكون هذه التبرعات من ضمان الدين الذي تلتزم به هذه الدول ، وذلك كما نصت الفقرة الفرعية **(هـ)** من الفقرة «٢» من المادة ١١ وبدلا من ضمان الدين ، يجوز لدولة طرف أن تقدم إلى المؤسسة تبرعا بمبلغ يساوي ذلك الجزء من الديون التي تكون ، لولا ذلك ، مسؤولة عن ضمان الدين[٢].

ت- الأموال التى تقترضها المؤسسة.

بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية أنه من الفقرة ٣ المرفق الرابع – تلتزم الدول الأطراف بتزويد المؤسسة بالأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ولنقل و تجهيز تسويق المعادن المستخرجة منه وما يتم الحصول عليه من النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز ولتغطية مصروفاتها الإدارية الأولية .

مقتضى أحكام الفقرة ٣/ب من المادة ١١ من المرفق الرابع على الدول الأطراف تنفيذ هذا الإلتزام بأن تدفع للمؤسسة نصف الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع متكامل [٣]على شكل قروض طويلة الأجل معفاة من الفائدة. أما النصف الآخر من الأموال اللازمة للمؤسسة فيمكنها الحصول عليه عن طريق القروض بضمانة – الدول الأطراف . ويعني ضمان الدين كما جاء في الفقرة ٣/ ح « وعداً تقطعه كل دولة طرف لدائني المؤسسة بأن تدفع ، تناسبيا وفقا للجدول الملائم ، الإلتزامات المالية

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٩٨ ، د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٨٨

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣١٣، ٣١٤

(٣) ما هي المبالغ اللازمة لتنفيذ مشروع تعدين متكامل ؟ أثارت عدة وفود حجة أن الحكومات تود أن تعرف مدى إلتزاماتها المالية إزاء تمويل المؤسسة ، وأنها تفضل أن يكون ذلك قبل توقيعها على الإتفاقية ، وفي أي الأحوال قبل تصديقها عليها . ولذا فقد اقترحت هذه الوفود أن يحدد في الإتفاقية مبلغ الأموال التي استتاح للمؤسسة وأن يحدد المبلغ بعامل متصاعد من أجل مراعاة التضخم ورأت وفود أخرى أنه من الصعب تحديد الأموال اللازمة مسبقاً لأنه قدر يثبت في النهاية أن التقديرات الحالية المتعلقة بالاحتياجات اللازمة من رأس المال للاضطلاع بمشروع تعديني متكامل يختلف إلى حد كبير عن رأس المال الذي سيكون لازما بالفعل . وليس من الممكن مراعاة الفارق بين المبلغ اللازم المحدد والمبلغ بالفعل عن طريق عامل متصاعد يراعي التضخم فقط . وأعرب أحد الوفود عن اعتقاده بأنه من الممكن بالإضافة إلى توفير ترتيبات لمواجهة تصاعد التكاليف . أن يقوم إما المجلس أو الجمعية بإعادة النظر في المبلغ المحدد . وأخيراً تم التوصل إلى اتفاق يقضي بأن تقوم اللجنة التحضيرية بإدراج مقدار الأموال اللازمة للمؤسسة كما تقوم اللجنة التحضيرية أيضا بتحديد المعايير والعوامل التي يمكن بواسطته تعديل المبلغ المذكور وتسويته ، إذ أنه قد يلزم تعديل المبلغ بسبب التضخم أو بسبب تجاوز التكاليف . وقد جاء هذا الاتفاق في الفقرة ٣/أ التي تفيد أن التقديرات التي تضعها اللجنة التحضيرية تكون في مشروع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أي أن ما تقوم به اللجنة التحضيرية مجرد توصيات . ومن السابق لأوانه بحث مركز قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي تضعها اللجنة التحضيرية

للمؤسسة المشمولة بالضمان في أعقاب تلقي الدولة الطرف إخطارا من الدائنينبتخلف المؤسسة عن دفع تلك الإلتزاماتوتكون إجراءات دفع تلك الإلتزامات متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها[١].

كما نصت الفقرة الفرعية ب من الفقرة ٣ من المادة ١١ من المرفق الرابع على أن تكون مساهمات الدول[٢] فى القروض التى تقدمها للمؤسسة وفى الديون التى ستضمنها وفقاً لجدول المساهمات المقدرة فى الميزانية العادية للأمم المتحدة النافذة المفعول عند دفع المساهمات بعد تعديله ليأخذ فى الإعتبار الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة[٣].

أما عن كيفية تسديد القروض التى تحصل عليها المؤسسة فهناك نوعان من القروض ، قروض غير محملة بالفوائد وهى تلك التى تقدمها الدول ،أو قروض محملة بالفوائد وهى قروض المؤسسات المالية على أن تكون بضمان الدول الأطراف.

وسواءً كانت هذه أو ذاك فد عالجت الإتفاقية هذه المسألة فنصت على "تكون لسداد القروض المحملة بالفوائد أولوية على سداد القروض المعافاتمن الفائدة ، وتسدد القروض المعافاة من الفائدة وفقاً لجدول تعتمده الجمعية بناءً على توصية من المجلس وعلى مشورة مجلس إدارة المؤسسة ، ويسترشد مجلس الإدارة فى أداء هذه الوظيفة بالأحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والإجراءات ، وتراعى هذه القواعد والأنظمة الإجراءات الأهمية القصوى لضمان سير أعمال المؤسسة بصورة فعالة ولاسيما لضمان إستقلالها[٤].

ث- دخل المؤسسة من عملياتها والأموال التى تتاح لها .

تبدأ المؤسسة في القيام بالأنشطة في المنطقة طبقا لأحكام المادة ١٢ من المرفق الرابع ، بعد أن يتوفر لها المال والتقنية اللازمة.

من الطبيعي أن تدر هذه الأنشطة أموالاً طائلة تكفي لتغطية مصروفاتها الإدارية والإستمرار في القيام بأنشطتها على وجه سليم وفعال، ومن المفروض أن يكون دخل المؤسسة من عملياتها هو المصدر الرئيسي والهام للسلطة ، تستعمله في دفع نفقات كافة آهيئاتها وفي تقاسم الفوائد المالية الناجمة عنه لصالح الإنسانية جمعاء طبقاً لأحكام المادة ١٤٠من الإتفاقية.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣١٤

(٢) رأت بعض الوفود أن تقوم الدول والكيانات التي ستستغل المنطقة بتوفير الأموال اللازمة للمؤسسة لأن هذه الدول والكيانات في المستفيدة من هذا الإستغلال . وبعد تقديم عدة اقتراحات لم يحظى أيا منها بالقبول ، تم الاتفاق على ما جاء في الفقرة ٣ب من المادة ١١ من المرفق الرابع وهو أن تكون مساهمات الدول في القروض التي ستقدمها إلى المؤسسة وفي الديون التي ستضمنها، وفقا لجدول المساهمات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة النافذة المفعول عند دفع المساهمات – بعد تعديله لتأخذ في الإعتبار الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

(٣)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٨٩

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣١٧، ٣١٨

أما الأموال الأخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وللقيام بوظائفها،فهي الأموال التي تتاح للمؤسسة في حالة قيام الدول التي تصدق في البداية على الإتفاقية بالدفع وفقا لجدول الأمم المتحدة وكان هناك عجز، ففي هذه الحالة تدرس الجمعية في دورتها الأولى مقدار النقص وتعتمد بتوافق الآراء تدابير لمعالجة ذلك النقص، والهدف من هذا الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ هو تمكين المؤسسة من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وعدم انتظار العدد الكافي من الدول المصدقة أو المنضمه[١].

الفرع الثانى

مصروفات المؤسسة.

بما أن المؤسسة هى عبارة عن جهاز تجارى والهدف من إنشائها إستغلال المنطقة فهى تحتاج المال لذلك السبب وهى مصروفات الإستكشاف والإستغلال، وتبعاً لذلك فالمؤسسة تتكون من مجلس إدارة وموظفين آخرين فهى تحتاج إلى مصروفات إدارية لتفى بواجبها نحوهم.

كما أنه إذا كانت السلطة واحدة من أهم مصادر تمويل المؤسسة كما ذكرنا سابقاً فإنها أيضاً أحد مصادر مصروفات المؤسسة، حيث يكون للمؤسسة إلتزاماً مالياً تجاه السلطة.

وعلى غرار ذلك سنبين مصروفات السلطة كما يلى:

أولاً:المصروفات الإدارية[٢].

وتتعلق المصروفات الإدارية بالأتى:

أ- المكافأة التي يتعين دفعها لأعضاء مجلس الإدارةخدمة اجتماعات مجلس الإدارة.

ب- خدمة اجتماعات مجلس الإدارة

ج- توفير مدير عام وموظفين للمؤسسة.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣١٨

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣١٢

ح- توفير مبنى دائم لمقر المكتب الرئيسي للمؤسسة بما في ذلك غرفة لاجتماعات مجلس الإدارة كاملة التأثيث والتجهيز، ومكاتب للمدير العام والموظفين، ومكتبة و مختبر ومرافق للحاسبات الالكترونية.

ثانياً:مصروفات الإستكشاف والإستغلال.

أما الأموال اللازمة لإستكشاف واستغلال موقع منجم واحد، ونقل و تجهيز أما الأموال اللازمة لاستكشاف و تسويق المعادن المستخرجة منه ، فهي تشمل تكاليف الاستكشاف ، وتكاليف البحث والاستحدات أو تكاليف الحصول على التكنولوجيا ، والتكاليف الرأسمالية في قطاعات التعدين والنقل والتجهيز والتسويق (تكاليف البناء، والمصنع ، والآلات س والمعدات ، والسفن – والأرض ، والمباني ... الخ) ورأس المال العامل.

ومن الصعب في الوقت الحاضر تحديد تقديرات دقيقة للأموال اللازمة بيد أن الأمين العام للأمم المتحدة أصدر تقريراً يتضمن التقديرات الأولية للمصاريف الإدارية وكذلك الأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد وقد صدر هذا التقرير في الوثيقةA/conf.62/L.65 بتاريخ 1981/2/20[1] .

ثالثاً:الإلتزامات المالية للمؤسسة تجاه السلطة[2].

بينت المادة ١٣ من المرفق الثالث أن على الدول والكيانات الأخرى التى تتعاقد مع السلطة أن تلتزم بدفع مبالغ معينة عند إبرام تلك العقود.

وبينت المادة ١٠ من المرفق الرابع إلتزامات المؤسسة المالية تجاه السلطة فنصت على أن تؤدى المؤسسة المدفوعات أو ما يعادلها إلى السلطة بموجب المادة ١٣ من المرفق الثالث.

وبهذا تتساوى المؤسسة مع الدول والكيانات الأخرى طبقاً لما جاء فى المادة ١٣ من المرفق الثالث ، على أن الإتفاقية شملت المؤسسة بإعفاء من أداء المدفوعات لمدة عشر سنوات من بدء إنتاجها التجارى ويترك صافى دخل المؤسسة كله كإحتياطى لها.

وبعد مضى عشر سنوات تقرر الجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة مقدار النسبة من صافى دخل المؤسسة التى يحتفظ بها كإحتياطى للمؤسسة مع تحويل الباقى للسلطة.

المطلب الرابع

المركز القانونى وإمتيازات وحصانات المؤسسة.

الفرع الأول

---

(1) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣١٢

(2)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٩٠، ١٩١

الأهلية القانونية للمؤسسة.

تتمتع المؤسسة بما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق اغراضها[١]، وذلك طبقاً لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من الإتفاقية.

وطبقاً لما جاء فى الفقرةالثانية من المادة "٢" من المرفق الرابع تتمتع المؤسسة بالإستقلال الذاتى فى تسييرها لعملياتها ، مع مراعات السياسة العامةالتى تضعها الجمعية وللتوجيهات التى يصدرها المجلس.

وبهذا يكون للمؤسسة الأهلية القانونية التى تلزمها لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها بصفة خاصة[٢]:

١- تدخل فى عقود أو ترتيبات مشتركة ، أو أى ترتيبات أخرى بما فى ذلك الإتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية.

٢- تقتنى ممتلكات عقارية ومنقولة وتؤجرها وتحوزها وتتصرف فيها.

٣- تكون طرفاً فى إجراءات قانونية.

الفرع الثانى

إمتيازات وحصانات المؤسسة[٣].

بموجب الأحكام الواردة فى الفقرتين٤، ٥ من المادة ١٣ من المرفق الرابع تتمتع المؤسسة بالإمتيازات والحصانات الآتية:

١- لا يجوز إقامة دعوى على المؤسسة إلا أمام محاكم دولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت فى إقليمها بما يلى:

أ- إقامة مكتب أو منشأة.

ب- تعيين وكيل لغرض تلقى التبليغ أو الإخطار بالدعوى.

ت- الدخول فى عقد بشأن السلع والخدمات

ث- إصدار سندات.

([١])د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٨٥

([٢]) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٢٠، ٣٢١

([٣])د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٨٦، ١٨٧

ج- القيام بنشاط تجارى بأى شكل آخر.

٢- تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها أينما وجدت وأياً كان حائزها معفاة من القيودوالتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون المتميزة أياً كانت طبيعتها.

٣- تتفاوض المؤسسة مع البلدان التى تقع فيها مكاتبها ومرافقها بشأن منح تلك المكاتب والمرافق إعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة.

٤- تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة من كافة صور القسر أو الحجز أو إجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائى ضد المؤسسة.

٥- تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة من الإستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو أى صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذى أو تشريعي.

وأخيراً على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والإمتيازات والحصانات التى تمنحها للكيانات التى تزاول أنشطة تجارية فى إقليمها ، وإذا كانت الدول الأطراف توفر إمتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها، فيجب أن تتمتع المؤسسة بتلك الإمتيازات على أساس تفضيلى ومماثل.

وبالمقابل على المؤسسة وموظفيها أن تحترم القوانين والأنظمة المحلية فى أية دولة أو إقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها فى أى منها بأعمال أو تصرفات أخرى، ويلاحظ أن موظفو المؤسسة لا يتمتعون بالإمتيازات والحصانات الممنوحة لموظفى السلطة الواردة فى المادة ١٨٢ من الإتفاقية[١].

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٣٢٢

الفصل الرابع

النظام القانوني والمالللسلطة الدولية

السلطة كمؤسسة دوليةرغم الاتفاق على إنشائها إلا أن الخلاف جول طبيعتها هل تعتبر منظمة دولية بما تحوى المنظمة فى القانون الدولى وما هى تلك الحصانات والامتيازات التى تعطىتمكينا للسلطة و موظفيها من أداء مهمتهم على الوجه الأكمل في جو من الثقة والطمأنينة والإستقرار ، وضمانا لما ينبغي لهم من إحترام ، ولما تتطلبه وظائفهم من حيدة واستقلال أما مقر السلطة فتم الاتفاق عليه فى كينجستون بجاميكا، وكان المرشحون للمقر ثلاثة دول هي ، مالطا – فيجي – جاميكا ، لتكون مكاناً للسلطة الدوليةوقد حسمت النتيجة بفارق عشرة أصوات لصالح جمايكا لتكون مقراً للسلطة، وعليه نصت الفقرة ٤ من المادة ١٥٦ من الإتفاقية على أنه " يكون مقر السلطة في جاميكا، وللسلطة أن تنشيء من المراكز والمكاتب الإقليمية ماتراه لازماً لممارسة وظائفها "[١]كما اخذ النظام المالى من ناحية موارد المنظمة ومصروفاتها ودعم أنشطتها الكثير من الأخذ والرد ، وكل ذلك بعدما تم الاتفاق علية اتضحت معالم النظام القانونى للمؤسسةوالتى سندرسها من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول

الـطبيعة القانونيـة للسلطـــــة

بقدر ما كان هناك إجماع على ضرورة إنشاء سلطة دولية لقاع البحار والمحيطات بقدر ما كان هناك خلاف حول طبيعة هذه السلطة[٢].

والخلاف الذى ثار حول طبيعة السلطة هو ما إذا كانت السلطة منظمة دولية من عدمه والجدير بالذكر أن إعتبار كيان معين منظمة دولية أم لا ليس بالقرار وإنما هو بشروط مصوغة مسبقاً عندما تتوافر هذه الشروط فى هذا الكيان يصبح منظمة دولية.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧٢

(٢) في بداية أعمال المؤتمر الثالث طرحت أمام اللجنة الأولى ثلاثة أنظمة مقترحة تهدف جميعها إلى إنشاء جهاز دولي جديد ، فأصحاب النظام الدولي يرون أن الجهاز يجب أن يكون ذا صبغة إدارية فقط ، يشرف على إصدار الرخص للدول والشركات الاستثمار قاع البحار والمحيطات ، ووضع قواعد عامة تؤمن الاستثمار الأمين المنتظم .. . أما مؤيدو النظام الثاني فيرون أن هذا الجهاز يجب أن تكون لديه سلطات أوسع لا تقتصر فقط على منح الرخص ، ولكن القيام بنفسه باستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات بإمكانياته المالية والتقنية . أما النظام الثالث فيعتمد على أن يحتكر الجهاز استكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات لأن المنطقة وثرواتها وتراث مشترك للإنسانية ، ولا يجوز للدول والشركات إستغلال هذه المنطقة بالنيابة عن البشرية.

لذلك حتى يتم إعتبار السلطة منظمة دولية يجب أن تجتاز عقبة الشروط الموضوعة، وهنا نتسأل عن مدى توافر الشروط فى السلطة الدولية لإعتبارها منظمة دولية أم لا ؟ وهذا ما سنبينه كما يلى:

أولاً لإعتبار كيان ما منظمة دولية يجب توافر الشروط الآتية:

١- الطابع الدولى ٢-الإدارة الذاتية ٣-"الشخصية القانونية".الإستمرارية.٤-الإتفاقية الدولية.

هذه هى العناصر الأساسية للمنظمات الدولية وسوف نبين مدى توافر هذه العناصر فى السلطة الدولية.

- **من ناحية الطابع الدولى.**

يعتبر كيان ما منظمة دولية إذا ما تولت إنشاءه مجموعة من الدول وترتب على هذا الإنشاء أن تكون هذه الدول أعضاء فيه بالإضافة إلى إمكانية كسب دول أخرى العضوية فيها فهذا النوع من المنظمات القاعدة فيه أن ينشأ بواسطة الدول ويستمر بإستمرار عضويتها فيه وإذا رجعنا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وهى الإتفاقية المنشئة للسلطة الدولية نجدها قد نصت على أن "تكون جميع الدول الأطراف أعضاء فى السلطة بحكم الواقع"[١].

وإذا ما نظرنا إلى الإتفاقية نجد أيضاً أن بها دول وكيانات أخرى بجانب الدول الأطراف ، وهنا نتساءل عن جواز ضم كيانات غير فئة الدول فى المنظمة الدولية بالطبع الإجابة تكون بالنفى ، فلا يجوز أن تكون المنظمة الدولية مكونة من أشخاص إعتبارية غير فئة الدول، ونحن نرى أن واضعوا إتفاقية الأممالمتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد فطنوا لهذه النقطة.

وعليه فقد قصرت العضوية في السلطة الدولية على الدول الأطراف في الإتفاقية، ومن ثم يخرج عن العضوية فيها أي من الكيانات الأخري التي شاركت الي جانب الدول في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي وقعت على الإتفاقية، وهي مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وجزر كوك، فضلاً عن الوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وجمهورية غينيا بيساو وجمهورية فيتنام والمنتظمات الحكومية وغير الحكومية.

وعليه فإن الأطراف في الإتفاقية ليسوا جميعاً أطرافاً في السلطة، بل تكون العضوية في هذه الأخيرة مقصورة علي الدول فقط، الأمر الذي يوفر للسلطة الدولية وصف المنظمة الدولية الحكومية[٢].

نستنتج من هذا أن الطابع الدولى للمنظمة متوافر فى السلطة الدولية وهذه الأخيرة ليست منظمة من المنظمات الإقليمية وإنما هى منظمة دولية عالمية تضم الكثير من الدول على إختلاف مواقعهم وتعمل لصالح جميع الدول والمنظمات والكيانات.

- **من حيث الإرادة الذاتية للمنظمة.**

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٤٦

(٢)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٤٦

الإرادة الذاتية لمنظمة ما، هى إرادة جميع الدول المكونة لها منصهرة فى إرادة واحدة ، وتكون إرادتها مستقلة عن إرادة الدول وعند توافر تلك الإرادة الذاتية تتمتع المنظمة بصفة عامة بنوع من الشخصية القانونية الدولية والتى تهيئ لتحقيق الأهداف المنوطة بتلك المنظمات[١].

وعليه فلكى تكون منظمة ما، منظمة دولية يجب أن تتمتع بالشخصية القانونيةويجب توافر مقومات الشخصية القانونية فى هذه المنظمة وهى أن تكون هناك غاية من إنشاء المنظمة [٢]ينص عليها صراحة إما فى ديباجية الإتفاقية المنشئة للمنظمة أو فى مواد تلك الإتفاقية[٣]، وأن يكون للمنظمة إرادة ذاتية توفر لها إستقلالاً عن الدول الأعضاء فيها[٤].

وتطبيقاً لهذا على السلطة الدولية فمن ناحية الهدف من الإنشاء فقد نصت الإتفاقية علي أن الغاية منها تحقيق نظام إقتصادي دولي عادل ومنصف يرعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية ساحلية كانت أم غير ساحلية.

كما تتشابه السلطة الدولية مع المنظمات الدولية في أن إتفاقية إنشائها تتضمن بيان الصلاحيات والوظائف التي يتطلبها القيام بمهامها وفي حدود إختصاصها، وهي في هذا النطاق قل فرض إرادتها على الدول الأعضاء فيها.

ولقد وفرت إتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام ١٩٨٢ للسلطة الدولية شخصية قانونية دولية[٥].

كما فصلت في طبيعة هذه الشخصية، فهي شخصية قانونية دولية، وهذه الشخصية ترتب عليها أن:

١- توفر للسلطة الدولية أهلية قانونية، في نطاق إختصاصها والغاية من انشائها، بما يلزم الممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، الأمر الذي يتيح لها الدخول في إتفاقيات مع الدول الأعضاء.

٢- لها من الحصانات والإمتيازات ما بهيئ لها إنجاز مهامها على أكمل وجه[٦]، وتوصف هذه الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها السلطة الدولية بانها وظيفية، تتحدد بطبيعة المهام المسندة اليها[٧].

- **من حيث الإستمرارية.**

من الملامح التى يجب أن تراعى عند إنشاء المنظمات الدولية أن تكون كياناً دائماً له طابع الثبات والإستمرار ، فالمنظمات الدولية لتظل قائمة بصفة دائمة طالما بقيت المهام التى أنشئت من أجلها[٨].

---

(١)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٤٧

(٢) د/محمد طلعت الغنيمى- الأحكام العامة فى قانون الأمم المتحدة - التنظيم الدولى - مرجع سابق - ص٢٥١

(٣)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٤٨

(٤)د/ عبد العزيز محمد سرحان - النظرية العامة للتنظيم الدولى - المرجع السابق - ص ١٧٥

(٥)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٤٨

(٦) د/محمد طلعت الغنيمى- الأحكام العامة فى قانون الأمم المتحدة - التنظيم الدولى - مرجع سابق - ص٢٥١

(٧) أنظر د/ صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولى- المرجع السابق - ص١٣٥

(٨)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٥٠

وهذا ما نجده فى السلطة الدولية فهى ليست كياناً مؤقتاً إنما هو كيان دائم يقوم بعمله بصفة دائمة وفقاً للجزء الحادى عشر الخاص به من الإتفاقية[١].

- **من حيث الإتفاقية الدولية.**

تستند أى منظمة دولية في وجودها علي أتفاق مكتوب بين عدد من الدول تتفق فيما بينها على إنشائه وتحديد نظامه القانوني وبيان أهدافه واختصاصاته والأجهزة التي يحتاجها وطرق ممارسته لمهامه[٢].

ولقد جرت العادة علي أن يأخذ الإتفاق الدولي صورة الإتفاقية الدولية[٣] من خلال مؤتمر دولي يتم خلال مناقشاته التوصل إلى تلك الإتفاقية التي تعتبر بمثابة دستور للمنظمة [٤] الذي ينشأ طبقا للقواعد القانونية التي وردت بها[٥].

وبالنظر إلى السلطة الدولية لقاع البحار نجد أنه قد تم إنشائها فى مؤتمر دولى وهو المؤتمر الثالث للأمم لقانون البحار ثم تم تحديدها وتشكيل أجهزتها ووظائفها شأنها فى ذلك شأن المنظمات الدولية.

وعلى ذلك فإن السلطة الدولية نشأت طبقاً لإتفاقية دولية وبذلك فمن حيث هذا العنصر فالسلطة الدولية منظمة دولية[٦].

ونستطيع القول من خلال إستعراض مقومات وعناصر الشخصية القانونية والعناصر اللازمة لإعتبار كيان ما منظمة دولية وبتطبيق هذه الشروط والعناصر على السلطة الدولية يتضح لنا أن السلطة الدولية منظمة دولية مكتملة الأركان على الرغم من كون هذه المنظمة نوع يختلف عن المنظمات الدولية المعروفة في القانون الدولي فبالإضافة إلى أنها تمثل البشرية جمعاء ولها حقوق سيادة وحقوق ولاية في المنطقة الدولية فإنها تباشر أعمال إقتصادية بواسطة إحدى أجهزتها – المؤسسة – وتقوم بتنظيم إستكشاف وإستغلال المنطقة وفقاً لنظام الإستكشاف والإستغلال الوارد في الجزء الحادي عشر و المرفق الثالث ويمكن القول أن السلطة تعتبر البداية لوضع نظام إقتصادي عالمي جديد[٧].

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٠٣

(٢)د/مفيد محمود شهاب – قانون التنظيم الدولى – القاهرة – ١٩٧٨ – ص١١٦

(٣)د/محمد سامى عبد الحميد– أصول القانون الدولى العام – المرجع السابق – ص ٢٣٧

(٤) د/محمد طلعت الغنيمى– الأحكام العامة فى قانون الأمم المتحدة – التنظيم الدولى – مرجع سابق – ص ٣٩٨

(٥)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٥١

(٦)د/مريم حسن آل خليفة– تعدين موارد المنطقة البحرية– المرجع السابق– ص ١٥٢

(٧) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧٣

المبحث الثانى

نظـــام العضويـــة فى السلطـــــة

يتم الحصول على العضوية فى السلطة الدولية لقاع البحار بمجرد التوقيع والدخول كطرف فى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك طبقاً لما نصت عليه إتفاقية قانون البحار على إعتبار جميع الدول الأطراف فى الإتفاقية أعضاء فى السلطة الدولية بحكم الواقع[١].

هذا بالنسبة إلى الدول الأطراف فماذا عن الكيانات التى لا يصدق عليها وصف الدول ، كنا قد بينا فيما سبق فى طبيعة السلطة أن من شروط إعتبار كيان ما منظمة دولية أن تتولى إنشاءه مجموعة من الدول، وبوجود كيان غير فئة الدولة فى عضوية منظمة دولية يزيل عنها هذا الوصف وطبقاً لذلك فإن الكيانات التى لا يصدق عليها وصف دولة لا تعتبر عضو فى السلطة الدولية وإنما دورها يقتصر على دور المراقب[٢].

وعلى ذلك فإن حركات التحرر الوطني التي تحظى بإعتراف المنظمات الدولية والإقليمية والأقاليم التي تدار من قبل دولة أخرى بالإضافة إلى المنظمات الدولية فإنه يحق لهم الإشتراكبصفة مراقب في مداولات أجهزة السلطة الدولية ولجانها الرئيسية ماعدا حق التصويت[٣].

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الإتفاقية، يعتبر جميع الأطراف في الإتفاقية تلقائياً أعضاء في السلطة وحتى ٣١ مايو ٢٠١٨، كان هناك ١٦٨طرفا في الإتفاقية (١٦٧ دولة بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي، وبناءً عليه كان ثمة ١٩٨ عضوا في السلطة.

وفي التاريخ نفسه، وصل عدد الأطراف في إتفاق عام ١٩٩٤ إلى ١٥٠ طرفة ولم يسجل أي تصديق أو إنضمام جديد إلى الإتفاقية أو اتفاق عام ١٩٩٤ خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩[٤].

وبالتالي ما زال هناك ١٨ عضو من أعضاء السلطة الذين أصبحوا أطراف في الإتفاقية قبل إعتماد إتفاق عام ١٩٩٤، لكنهم لم يصبحوا بعد أطرافة في الإتفاق[١].

---

(١)أنظر المادة (٢/١٥٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢.

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٠٧

(٣)د/ عمر أبو بكر باخشب – القانون الدولى العام للبحار فى أبعاده الجديدة "دراسة قانونية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" – المرجع السابق – ص ١٨٥

د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٠٧

(٤) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

وعضوية السلطة الدولية كأى عضوية قد يطرأ عليها بعض العوارض وتسمى بعوارض السلطة وهى الأشياء التى تحول بين العضو وممارسة أعمال العضوية.

عوارض العضوية.

إن عضوية السلطة الدولية لقاع البحار تعطى صاحبها حقوق وإمتيازات كما ترتب عليه إلتزامات وذلك كله وفقاً لأحكام الجزء الحادى عشر من الإتفاقية والمرفقات المتصلة بها ،وفى حالة إخلال دولة ما بهذه الإلتزامات فإنها تؤثر على عضويتها فى السلطة بطرق مختلفة كما سنوضح ذلك.

هذا ويزول العارض إذا ما زالت أسبابه ،فإذا حرمت دولة ما من التصويت فى السلطة لإخلالها بإلتزام معين فإنها تسترد حقها فى التصويت بالإلتزام مرة ثانية.

وفيما يلى نتناول عوارض العضوية فى السلطة طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أ- **الإنسحاب**[٢].

الإنسحاب هو التحلل الإنفرادي من الإلتزام بالإتفاقية ويعتبر الإنسحاب من الي المقررة في القانون الدولي إذا لم يوجد نص في الإتفاقية الجماعية على الله الإنسحاب عنها وبذلك لا يمكن لأية دولة أن تعفي من إلتزاماتها المستمدة من الإتفاقية بالإنسحاب منها إلا إذا ثبت اتجاه الأطراف إلى ما يخالف ذلك أو أمكن استنباط الحق في الإنسحاب من طبيعة الإتفاقية[٣].

وقد نظمت إتفاقية قانون البحار كيفية إنسحاب أطرافها من حيث إنه يجوز لأي دوله طرف أن تعلن إنسحابها بإخطار كتابي توجهه الدولة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ولها أن تبين أسبابه ولا يؤثر عدم أبداء الأسباب على صحة الإنسحاب.

وأن إنسحاب الدول لا يعفيها من إلتزاماتها المالية والتعاقدية التي نشات أثناء وجودها طرفا في الإتفاقية ، كما لا يؤثر الإنسحاب على أي حق أو إلتزام أو أي وضع قانوني لتلك الدولة نتج عن تنفيذ الإتفاقية وأن هذا الإنسحاب لا يؤثر بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء باي إلتزام تتضمنه هذه الإتفاقية وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي على وجه العموم[٤].

([١])وتلك الدول هي: البحرين، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا – بيساو، ومالي، ومصر.

([٢]) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٠٨، ١٠٩

([٣]) د/ إبراهيم محمد العنانى – قانون البحار – الجزء الثانى – المرجع السابق – ص١٣٠

([٤])انظر المادة (٣٠٧) من غتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢

ويشترط حتى يحدث الإنسحاب آثاره مرور عام من تسليم الإخطار قبل تنفيذ الإنسحاب ، والحكمة من مرور عام أن يكون بمثابة فترة تهدئة بمعني فترة ترو بالنسبة للدولة التي ترغب في الإنسحاب ، بحيث يكون لها أن تعيد النظر في اقرارها بالإنسحاب، وقد تكون هذه الفترة مناسبة للسلطة الدولية لكي تعيد ترتيب أوضاعها والذي نتج عن خروج الدولة المنسحبة من السلطة الدولية حيث إنه من المقرر عدم إعفاء الدولة المنسحبة من إلتزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت وفقا للإتفاقية[١].

ب- الحرمان من التصويت.

تظل الأعضاء محتفظة بحقوق وإمتيازات العضوية وحقها فى التصويت غير أنه فى حالة تأخر الدولة الطرف في سداد مساهماتها المالية للسلطة تحرم من حق التصويت ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٨٤ من الإتفاقية التي تنص " لايكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخر عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقين أو يزيد عليه وللجمعيةمع ذلكأن تسمح هذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو"[٢] ويرجع حق التصويت إلى العضو مرة ثانية إذا قام بتسديد المتأخرات المالية.

وبلغ مجموع الإشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (٢٠١٨ - ١٩٩٨) ما قدره ٨٠٥٠٢٦ دولارا حتى ٣١ أيار /مايو ٢٠١٩ وترسل إخطارات بإنتظام إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة ووفقا للمادة ١٨٤ من الإتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة يتأخر في سداد إشتراكاته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ الإشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، كان على ٥٦ عضوا في السلطة مبالغ متأخرة لسنتين أو أكثر[٣].

ج- وقف حقوق وإمتيازات العضوية[٤].

---

(١) د/ إبراهيم محمد العنانى – قانون البحار – الجزء الثانى – المرجع السابق – ص١٣١

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٢٧١

(٣) وهي: إسواتيني، وأنغولا، وأوغندا، و بابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتشاد، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وكابو فيردي، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، وملاوي، ومنغوليا، وموريتانيا، ومقدونيا الشمالية، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس، واليمن

أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2/p.8

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧١

وفي حالة إنتهاك الدولة الطرف أحكام الجزء الحادي عشر إنتهاكاً جسيماً ومتكرراً يجوز للجمعية وقف ممارسة حقوق و إمتيازات هذه الدولة ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٨٥من الإتفاقية التي تنص على "١- يجوز للجمعية ، بناء على توصية المجلس ، أن توقف ممارسة حقوق و إمتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

٢- لا يتخذ أي إجراء بموجب الفقرة (١) حتي تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفاً قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء".

ويلاحظ أن هناك تشديد في اتخاذ هذا الإجراء رغم أنه وقف مؤقت وليس قرار بالفصل من العضوية ، ويفهم من هذا أن السلطة بإعتبارها تمثل الإنسانية عامة ، فلا يجوز ها فصل دولة عضو فيها فصلاً نهائياً بإعتبار أن هذه الدولة جزء من الإنسانية ولكن يجوز اتخاذ إجراء وقف ممارسة حقوق وإمتيازات العضوية حتى تتوقف الدولة العضو عن هذه الإنتهاكات ، ومن ثم تعود إلى عضوية السلطة بقرار من الجمعية بناء على توصية المجلس[١].

المبحث الثالث

الأهلية القانونية للسلطة وإمتيازاتها وحصاناتها والقيود الواردة عليها.

أولاً:الأهلية القانونية

عند الحديث عن طبيعة السلطة الدولية قد ذكرنا الشخصية القانونية كأحد شروط منظمة دولية ، فتتمتع السلطة الدولية بالشخصية القانونية الدولية الكاملة وقد ذكرنا مقومات هذه الشخصية ولا داعى لإعادة ذكرها.

لكن نتيجة لتمتع السلطة بالشخصية القانونية فيكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها[٢] .

وتمتع السلطة بهذه الأهلية يعطيها الحق بالقدر اللازم لقيامها بأعبائها ووظائفها وتحقيق أهدافها على أقليم كل عضو[٣]، كما أن الأهلية القانونية تجيز للسلطة إكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء وذلك كله على النحو الوارد فى الجزء الحادى عشر من الإتفاقية والمرفقات المتصلة به[٤].

---

(١) د/ إبراهيم محمد العنانى – قانون البحار– الجزء الثانى – المرجع السابق – ص١٣٢ ، أنظر د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبحار– المرجع السابق – ص ٣٨٩ ، د/ عمر أبو بكر باخشب – القانون الدولى العام للبحار فى أبعاده الجديدة "دراسة قانونية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" – المرجع السابق – ص١٨٦، د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١١٠، م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧١

(٢)أنظر المادة(١٧٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

(٣)د/ يوسف محمد عطارى – الإستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٢٠٦.

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧٨

ثانياً: الإمتيازات والحصانات المقررة للسلطة.

تمكينا للسلطة و موظفيها من أداء مهمتهم على الوجه الأكمل في جو من الثقة والطمأنينة والإستقرار ، وضمانا لما ينبغي لهم من إحترام ، ولما تتطلبه وظائفهم من إستقلال وحيدة ، تتعهد الدول الأعضاء في السلطة بمنح السلطة و موظفتها القدر اللازم من الحصانات والإمتيازات والإعفاءات على نحو يشبه – إلى حد بعيد – ما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون للدول، وتبين تفصيلات هذه الحصانات والإمتيازات والإعفاءات في المواد التالية في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أشارت المادة ١٧٧ إلى المبدأ العام فيما يتعلق بالإمتيازات والحصانات التي تتمتع بها السلطة حيث نصت " تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها ، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالإمتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعيوتكون الإمتيازات والحصانات للمؤسسة هي تلك المبينة في المادة ١٣ من المرفق الرابع"[١].

ويفرق فى هذا الشان بين حصانات وإمتيازات تتمتع بها السلطة وأخرى يتمتع بها الأشخاص المرتبطين بالسلطة وسنبين ذلك كما يلى:

١- الإمتيازات والحصانات التى تتمتع بها السلطة.

الإمتيازات والحصانات التى تقررت للسلطة الدولية الهدف منها القيام بوظائفها على الوجه الأمثل وليس الغرض منها مجرد تفضيل السلطة الدولية على غيرها من الأشخاص القانونية ولذا تتمتع السلطة الدولية بالشخصية القانونية الدولية وبالأهلية اللازمة لممارسة وظائفها والوصول إلى أهدافها ، والسلطة الدولية عند تمتعها بهذه الإمتيازات والحصانات شأنها شأن سائر المنظمات الدولية[٢].

وهذه الحصانات والإمتيازات كالآتى:

١- الحصانات من الإجراءات القانونية.

طبقاً للمادة (١٨٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ تمتع السلطة وممتلكاتها و موجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة[٣].

٢- الحصانة من التفتيش أو من أي من صور القسر.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧٨

(٢) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١١٧

(٣) أنظر د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولى للبحار– المرجع السابق – ص٤٣٠

د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١١٨، م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص٢٧٩

طبقاً للمادة (١٧٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي[١].

٣- الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون.

طبقاً للمادة (١٨٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون ، أيا كانت طبيعته[٢].

٤- حرمة محفوظات السلطة وإتصالاتها الرسمية.

طبقاً للمادة (١٨١) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قررت الإتفاقية حرمة محفوظات السلطة الدولية وأنها مصونة بما فى ذلك بيانات السلطة الدولية من أن تكون محلاً للملكية وأن الأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة وسجلات الموظفين لا توضع فى محفوظات بحيث تكون مفتوحة لإطلاع الجمهور وأن على كل دولة طرف فى السلطة الدولية منح إتصالات السلطة الدولية الرسمية معاملة لا تقل عن معاملة الدول الأطراف للمنظمات الدولية الأخرى من حيث الحرمة[٣].

٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

طبقاً للمادة (١٨٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعفى السلطة من الضرائب والرسوم الجمركية على النحو التالي -:

أ- أن تكون السلطة، داخل نطاق أنشطتها الرسمية، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الإتفاقية ، معفاة من جميع الضرائب المباشرة ، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للإستخدام الرسمي للسلطة معناه من جميع الرسوم الجمركية، ولاتطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة.

ب- إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوماتقوم الدول الأطراف في حدود الممكن عمليا بإتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو إتخاذ ما يلزم لردها.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧٩

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧٩

(٣) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١١٩

ولاتباع السلع المستوردة أو المشتراه بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدولة الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

ت- لاتفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافات أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيتها و كذلك الخبراء الذين يؤدون مهمات إلى السلطة ممن ليسوا من رعايا تلك الدول[١].

٢- أما بالنسبة للإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة فقد نصت عليها المادة ١٨٢ وهي كما يلى[٢]:

يتمتع ممثلوا الدول الأطراف الذين يحضرون إجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها في إقليم كل دولة طرف:

أ- بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة الوظائفهم إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة حسب الإقتضاء صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

ب- وإذا لم يكونوا من مواطني الدولة الطرف ، فإنهم يتمتعون بالإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف ، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

ثالثاً: القيود الواردة على السلطة[٣]

أن هذه الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة في تنظيم وإدارة ومراقبة الأنشطة في المنطقة تخضع لقيود معينة تحدّد بصورة جلية مجال سلطاتها، فهناك قيود لهذه الصلاحيات ناتجة عن اختصاصها وهي ما نطلق عليها "القيود المادية". وهذا الاختصاص ينصب على مجال فضائي معين وهو ما نسميه "بالقيود المكانية". وأخيراً، فإنه يتوجب على السلطة ممارسة سلطاتها طبقاً الأحكام التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وملحقاتها وهي ما نصفها "بالقيود القانونية"[٤].

أولاً : القيود الماديّة.

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧٩

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٨٠

(٣) نقلاً عن د/ساسى سالم الحاج- قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد- المرجعالسابق –ص ٥٢٣: ٥٢٩

(٤) PAOLILLO(f.) les instructions institionnelles,in:trait,op,cit,p.623

يتضح من الوهلة الأولى أن المادتين (١٥٣)و(١/١٥٧) تمنحان السلطة اختصاصات واسعة فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها. إلا أن السلطة لا تمارس صلاحياتها هذه إلا في إطار استكشاف واستغلال موارد المنطقة، بحيث لا تمتد هذه الصلاحيات إلى ممارسة أنشطة أخرى كالبحث العلمي مثلا[١].

وبالرغم من أن الاتفاقية قد أخذت بالتحديد الضيق لمفهوم الأنشطة التي تجري في المنطقة ، فإن هناك أحكاماً كثيرة في الجزء الحادي عشر منها وكذلك في الملحقين الثالث والرابع لها تحتوي على قواعد ومبادىء تنظم أنشطة أخرى غير تلك المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال. فعمليات التنقيب مثلاً من الأنشطة القابلة للتنظيم من قبل السلطة[٢]، بالرغم من أن هذا النشاط يتعلق بمرحلة تختلف عن الاستكشاف والاستغلال.

فالمرفق الثالث للاتفاقية يعالج بصورة منفصلة أنشطة التنقيب وينص على الشروط الواجب توافرها في المنقب، ويمنح السلطة بعض الاختصاصات في هذه المسألةفطبقاً للمادة الثانية منه لا يجري التنقيب إلا بعد أن تلقي السلطة تعهداً كتابياً فرضياً بأن المنقب المقترح سيمتثل هذه الاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في ما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب، وحماية البيئة البحرية، وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لهما، وبذلك فإنه لم ينص صراحة في الاتفاقية على مجال ارقابة السلطة على أنشطة المنقبين، ولم ينص صراحة على النتائج المترتبة عن عدم احترام المنقب لتعهداته، الأمر الذي يتوجب معه تحديد القواعد واللوائح والإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات[٣].

كما أنه من المعروف أن اصطلاح "الأنشطة التي تجري في المنطقة"[٤]، لا يشمل البحث العلمي ومن هنا لا تختص السلطة في عملية تنظيمه أو الرقابة عليه ، لأن هناك نصوصا أخرى تنظم عمليات البحث العلمي في المنطقة، ولكن هذا لا يعني عدم اختصاص السلطة في هذا النوع من النشاط طالما نصت المادة (٢/١٤٣) من الاتفاقية على أنه يجوز لها إجراء البحث العلمي البحري في ما يتعلق بالمنطقة ومواردها، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض[٥].

ومن جهة أخرى فإن السلطة تستطيع ممارسة بعض الوظائف المتعلقة بحماية البيئة البحرية[٦]،وحماية الحياة البشرية[٧] ونقل التكنولوجيا[٨] طالما كانت هذه الأنشطة على علاقة مع إجراء الأنشطة في المنطقة[٩].

وأخيراً ، فإن للسلطة اختصاصاً في مجال نقل وتسويق المعادن المستخرجة من المنطقة ، وتباشر هذا الاختصاص من قبل المؤسسة التي تنوب عنها للقيام بهذه الأنشطة هذه الأنشطة لا يغطيها التعريف الوارد في المادة الأولى فقرة " ٣ " من

---

(١) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص٥٢٣

(٢) أنظر المواد (٢/١٦٠) و(٢/١٦٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٣) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص٥٢٤

(٤) أنظر المادة (٢٥٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٥) أنظر المادة (٢/١٤٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٦) أنظر المادة (١٤٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٧) أنظر المادة (١٤٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٨) أنظر المادة (١٤٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٩) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص٥٢٤

الاتفاقية، لأن هذه العمليات بمفهومها الواسع قد تعتبر كمراحل مواكبة لاستغلال الموارد، إلا أن الفقرة الأولى من المادة (١٧٠) تعتبرها متميزة عن الاستغلال ولاحقة لها، ويستتبع ذلك تمتع السلطة باختصاصات أوسع في مجال الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة من تلك التي تقوم بها الدول الأطراف أو الكيانات الأخرى، على اعتبار أن هذه السلطات والاختصاصات من تنظيم وتنفيذ ورقابة للأنشطة في المنطقة قد توسع في مفاهيمها صراحة بطريقة يفهم منها خضوع هذه العمليات «للأنشطة التي تجري في المنطقة»، بينها لا تعتبر الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف أو الكيانات الأخرى كذلك، على اعتبار أن عمليات النقل والتسويق لا تخضع لتنظيم ورقابة السلطة[١].

ثانياً: القيود المكانية

تزاول السلطة اختصاصها في إطار مكان معين يُعرف بالمنطقة، ومن هنا لا يمس النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه[٢]، وكذلك لا يدخل من ضمنها أعماق البحار وقيعانها وباطن أرضها الواقعة في حدود حدود الولاية الوطنية ومن هنا، فإن الحد الخارجي للجرف القاري يُكوّن عادة وليس دائماً الخط الفاصل بين أجزاء قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية وبين المنطقة، ووضع هذا الخط هو تصرّف من جانب واحد تحدّده الدولة الساحلية المعنية وطبقاً للفقرة الثامنة من المادة «٧٦»، فإنه على الدولة الساحلية أن تقدّم المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري، وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري وتكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة[٣] .

وبالرغم من أن السلطة تحدّد الحيز الفضائي التي تمارس فيه إختصاصاتها إلا أنها لا تشترك في عمليات تحديد الخطوط الخارجية للجرف القاري التي تفصل المنطقة التي تزاول فيها أنشطتها إلا أن الدول الساحلية ملزمة بأن تعلن عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحدّ الخارجي للجرف القاري وتودع نسخة منها لدى الأمين العام للسلطة[٤]، ولكن لا تمتلك السلطة أية وسائل للطعن في قرارات الدول الساحلية التي تحدد الخط الخارجي لجرفها القاري والتي تراها حسب وجهة نظرها مخالفة لأحكام الاتفاقية، وهذا النوع من الإجراء لم ينص عليه لا في القسم الخاص بحل المنازعات المتعلقة بأعال السلطة ، ولا في الجزء الخاص بتسوية المنازعات بصورة عامة طبقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية[٥].

وبالرغم من عدم إحتواء الاتفاقية على أية أحكام تتيح للسلطة الدفاع عن عدم تجزئة المنطقة، ورعاية مصالح الإنسانية في مواجهة تجاوزات الدولة الساحلية التي قد ترتكبها عند تحديد الخط الخارجي لجرفها القاري، ومقابل ذلك فإنها تحتوي على بعض الأحكام التي تضمن حماية مصالح الدول الساحلية، في الحالات التي تجري فيه الأنشطة في المنطقة

---

(١) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص٥٢٥

(٢) أنظر المادة (١٣٥) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٣) أنظر المادة (٨/٧٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٤) أنظر المادة (٢/٨٤) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٥) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص٥٢٦

بمكامن الموارد الممتدة عمر حدود الولاية الوطنية، بحيث تستطيع هذه الدول اتخاذ بعض التدابير بعية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح[١].

ونشير في الأخير إلى أن هناك بعض الاستثناءات ترد على القاعدة العامّة القائلة بأختصاص السلطة في ممارسة نشاطها الوارد على المنطقة ومواردها، ويتمثل ذلك في قيام الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء إستغلال الموارد غير الحيّة للجرف القاري وراء مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف[٢]، وهذا يعني أن السلطة لها الحق في إدارة الموارد المالية المستمدة من إستغلال الموارد البحرية الواقعة تحت الولاية الوطنية، وهكذا فإن المبادىء التي تحكم توزيع هذه الأرباح تختلف عن تلك المستمدّة من إستغلال موارد المنطقة، ففي الحالة الأولى: توزع الأرباح على الأول الأطراف في الاتفاقية فقط، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الأول الأقل نمواً، أمّا في الحالة الثانية: فإن الأرباح المستمدة من إستغلال موارد المنطقة تقرر الصالح الإنسانية، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستغلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة[٣].

ثالثاً: القيود القانونية.

على السلطة وهي بصدد ممارستها لإختصاصاتها أن تحترم الإطار القانوني الذي تضعه لها الإتفاقية وملحقاتها والأحكام الأخرى ذات الصّلة، وكذلك قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها، ويبدو أن التأكيد على هذا المبدأ تَزيُد طالما أن كل منظمة دولية يجب أن تمارس وظائفها طبقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، وبالرغم من ذلك فإن التأكيد على هذا المبدأ في إطار اتفاقية قانون البحار اقتضاه القلق الذي ساور بعض الوفود إبان مناقشة هذا الموضوع أمام مؤتمر قانون البحار، وخاصة البلدان المتقدمة التي أصرت على النص صراحة بضرورة احترام السلطة لأحكام الاتفاقية طالما كانت قراراتها إلزامية في العديد من الحالات فهناك العديد من الأحكام الواردة بالإتفاقية تعكس هذا القلق كما هو الشأن عندما تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية[٤].

إن هذه الصياغة حسب علمنا[٥] لا مثيل لها في المنطمات الدولية الأخرى، والتي تجرد السلطة من اتخاذ أية قرارات ذات طبيعة ضمنية، طالما لا تستطيع اتخاذ أي قرار أو ممارسة أية سلطة إلا في الحدود المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية، ومع ذلك، فإن الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) تناقض نتيجة الجملة الأولى منها، التي تنص على

---

(١) أنظر المادة (١/١٤٢، ٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٢) أنظر المادة (٤/٨٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٣) أنظر المادة (١/١٤٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٤) أنظر المادة (٢/١٥٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٥) وهذا هو وجهة نظر د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص٥٢٧

أن "يكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمناً ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة"[١].

فالأمر هنا يتعلق كأحد الأمثلة المنصوص عليها في العديد من النصوص التي تترجم الملاءمة بين المواقف المتضاربة إبان صياغة الاتفاقية، ومع ذلك كان هناك تعارض بين الدول النامية التي ترى أن التعداد الدقيق لوظائف وسلطات السلطة لا تمنع من الاعتراف لها بسلطات ضمنية، وبين الدول الصناعية التي ترى أن هذه الوظائف والسلطات يجب أن تنسجم مع تلك المخولة لهيئاتها المختلفة ولا أكثر من ذلك[٢].

وادّعت هذه الدول أن النص صراحة على سلطات السلطة يمنعها من الاستعمال الواسع للسلطات الضمنية، إلا أن صياغة المادة بحالتها الراهنة قد برهنت على عكس هذه النتيجة المرجوة وهي الإنكار المطلق لنظرية السلطات الضمنية، وهكذا، فإن الجملة الأولى لا تعترف للسلطة إلا بالصلاحيات والوظائف المنصوص عليها صراحة، بينها تسمح الجملة الثانية بالأخذ بمبدأ الصلاحيات والوظائف الضمنية[٣].

أما في ما يتعلق بالآثار الناجمة عن القيود القانونية، فقد رأينا كيف أن السلطة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال إدارة واستغلال موارد المنطقة، إلا أن الاتفاقية قد سلبت منها العديد من هذه الصلاحيات، وهذا التقليص عائد إلى جهود الدول الصناعية التي لها مصالح رئيسية في إستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة وفي استهلاكها، عندما فشلت، كما رأينا، في محاولاتها لإنشاء منظمة تمنح آلياًرخص الاستغلال، ومن هنا نفهم غياب السلطة التقديرية للسلطة في العديد من المجالات كتوافر الشروط لطالبي العقود، والموافقة على خطط العمل أو رفضها، وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف الفوائد المالية، وتحديد الكميات المسته خارجية من المعادن[٤].

إن الاتفاقية لم تلزم السلطة فقط بالتصرف في إطار الحدود القانونية المنصوص عليها في أحكامها ومرفقاتها، ولكنها أنشأت ونظمت وأقرّت إجراءات أخرى استشارية، وقضائية وسياسية لضمان احترام السلطة لأحكامها، منها استصدار غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها[٥]، ومنها كيفية اتخاذ القرار بإستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض من الجمعية بشأن أي أمر متفقاً مع هذه الاتفاقية، ومنها اتخاذ إجراء قضائي في إطار نظام تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة، المنصوص عليه في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والذي تستطيع بموجبه الدول الأطراف رفع دعاوى أمام غرفة المنازعات بحجة أن أعمالاً للسلطة يُدعى بأنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات[٦].

---

(١) أنظر المادة (٢/١٥٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٢) documents officielles, vol. x111,p.78:in: traite,op. cit,p.629

(٣) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص٥٢٨

(٤) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص٥٢٨

(٥) أنظر المادة (١٩١) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(٦) أنظر المادة (٢/١٨٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

يضاف إلى القيود القانونية، بعض الإجراءات الأخرى ذات طبيعة سيادية تفيد من ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها، وتتخذها الدول الأطراف قبل اتخاذ المقررات فطبقاً لتكوين المجلس ونظام التصويت فإنه لا يمكن اتخاذ أي قرار هام يتعلق بتنظيم وتنفيذ الأنشطة التي تجري في المنطقة من الناحية العملية دون موافقة جميع المجموعات التي تمثل مصالح معينة كما أن المسائل التي لم تنظم بطريقة محددة من قبل الاتفاقية ومرفقاتها يجب أن تنظم بلوائح، الأمر الذي يقتضي معه توافق آراء كافة أعضاء المجلس، ونتيجة لذلك، فإن احتمال اتخاذ قرار هام من قبل السلطة . متعارض مع مصالح دولة معيّنة أو عدة دول ذات مصالح واحدة – غير وارد وصعب التحقيق[١].

هكذا نجد أن هذه القيود المادية، والمكانية والقانونية، لا تسمح للسلطة أن تباشر وظائفها وتمارس أنشطتها بصورة مطلقة، كما يتراءىمنذ الوهلة الأولى.

وبهذا فإنه لا يمكن اعتبارها "كدولة عليا"، في مجال إستغلال ثروات المنطقة المعدنية، بل إن هذه القيود تجردها من العديد من صلاحياتها نتيجة مناورات الدول الصناعية التي أفلحت في تقليم أظافرها وذلك بصيانة نصوص قانونية غامضة ومبهمة ساهمت في تفسيرها لصالحها[٢].

([١]) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص٥٢٩

([٢]) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص٥٣٠

المبحث الرابع

النظام المالى للسلطة

تحتاج المنظمات الدولية بصفة عامة إلى الأموال من أجل تأدية المهام الملقاه على عاتقها ،إلا أنها قد تختلف فيما بينها فى طريقة الصرف وطريقة التحصيل لتلك الأموال.

وإذا كانت المنظمات عموماً تتوفر لها الأموال عن طريق المساهمات المقدرة التى تساهم بها الدول الأعضاء[١] فإنه فى بعض الأحوال قد تتوفر لبعضها بحسب مهامها وإختصاصاتها تلك الأموال عن طريق رديف لتلك المساهمات[٢] كما قد تختلف أيضاً أوجه صرف تلك الأموال وأوجه الصرف والتمويل تلك لا بد أن ينص عليها فى الإتفاقية المنشئة للمنظمة[٣].

وإذا ما نظرنا إلى السلطة الدولية نجد أنها تحتاج إلى الأموال للقيام بمهامها فالسلطة تشكل من أجهزة رئيسية كالمجلس والجمعية وبعض اللجان الفرعية والتى تحتاج إلى مصروفات إدارية وغير ذلك فإن السلطة تحتاج إلى الأموال وذلك لشراء التقنية اللازمة لتمكين المؤسسة من القيام بإستكشاف واستغلال المنطقة لصالح البشرية جمعاء.

وتعتمد الجمعية العامة للسلطة الدولية النظام المالى للسلطة الدوليةفى السنة السابقة لها ففى ٢١٠٧ تعتمد الجمعية ميزانية السلطة فى العام القادم ٢٠١٨ وعلى غرار ذلك فقد إعتمت الجمعية فى دورتها الرابعة والعشرين ميزانية الفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ بمبلغ قدره (١٨,٢٥٣,٨٥٠ دولاراً)[٤].

من هنا قد يتسأل البعض كيف تحصل السلطة على الأموال اللازمة للقيام بمهامها وكيف تتصرف فى هذه الأموال وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مصادر تمويل السلطة.

المطلب الثانى: مصروفات السلطة.

المطلب الأول

مصادر تمويل السلطة.

نظم الجزء الحادى عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ وبصفة خاصة المادة ١٧١ كيفية حصول السلطة على الأموال والإيرادات[١] التى تساعدها فى القيام بأعمالها وهى كالآتى:

---

(١)د/محمد سعيد الدقاق- مبادئ التنظيم الدولى- المرجع اليابق – ص٢٩٣

(٢)عبد العزيز محمد سرحان – النظرية العامة للتنظيم الدولى- المرجع السابق- ص ١٥٧

(٣)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٦٠

(٤) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

١- المساهمات المقدرة التى يدفعها أعضاء السلطة.

تلتزم الدول الأعضاء فى السلطة الدولية بتقديم مساهمات مالية لكى تتمكن السلطة من القيام بالأعمال المنوطة بها وذلك وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠.

وقد قدرت مساهمات الدول الأعضاء فى الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول تقدير تضعه جمعية السلطة على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة ، وتستمر الدول الأعضاء فى دفع هذه المساهمات المالية حتى يصبح للسلطة دخل كاف من عائد إستغلال المنطقة الدولية[٢].

وفقا للإتفاقية وإتفاق عام ١٩٩٤، تغطى النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية وتلقت السلطة إلى غاية ٣١ أيار / مايو

---

(١) إيرادات السلطة الدولية حسبما وردت في الاتفاق التنفيذي لسنة ١٩٩٤م .كانت مسألة ترشيد تكاليف الدول الأطراف من أبرز النصوص الموضوعية عند إقرار الاتفاق التنفيذي وذلك أثناء المفاوضات غير الرسمية ، وقد كانت كل الدول سواء المتقدمة منها أو النامية معنية بهذا الأمر كالسلطة الدولية والتي كان من المتوقع أن لا يعود من ورائها نفع كبير في مرحلتها الأولى من العمل ، وذلك البعد النشاط التجاري التعدين في قاع البحار وبذلك كان هناك قلق عام حول الالتزامات المالية لإنشاء مؤسسات التعدين وهو ما أدى بالدول الغربية إلى أن تعمل على تضمين الاتفاق التنفيذي عددا من الضوابط الهدف منها ترشيد الإنفاق مع الإنشاء التدريجي لأجهزة السلطة الدولية ، من حيث ترشيد الإنفاق من جانب جميع الأجهزة التي تنشا في إطار تنفيذ اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي والتدرج في إنشاء هذه الأجهزة حسب احتياجات السلطة الدولية الفعلية وأرادت الدول الغربية من راء وضع هذه الضوابط في الاتفاق التنفيذي أن ايكون هناك فاعلية من حيث التكاليف وأيضا أن يكون هناك تدرج بمعني أن يكون إنشاء الأجهزة على نحو متطور تبعا لاحتياجاتها الوظيفية ، وهذا يعطي للجزء الحادي عشر فاعلية أكبر في التنفيذ ولم يكتف الاتفاق التنفيذي عند هذا الحد بل أورد أمرين في الفرع الأول منه :الأمر الأول: أن تركز السلطة الدولية على ما يلي في الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية – والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال .
أ- اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة فسي جميع مراحل تطورها أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود الاتفاق التنفيذي ، وطول أمد التاخير في التعدين في المنطقة والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة ، وبذلك فإن هذا النص يضيف أمورا جديدة لم يسبق ذكرها في المرفق الثالث اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٦م وهي بنود الاتفاق ذاته، وطول أمد التاخير في التعدين التجاري في المنطقة والسرعة المحتملة للانشطة في المنطقةالأمر الثاني ، تكون للسلطة الدولية ميزانيتها الخاصة وحتى انتهاء السنة التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ يتم تمويل نفقات السلطة الدولية من الميزانية العادية للأمم المتحدة على أن يتم تمويل نفقات السلطة الدولية بعد ذلك من خ لال الحصص المقررة للدول الأعضاء ، وذلك حتى تتمكن السلطة الدولية من تدبير احتياجاتها المالية من مصادر أخرى"، وبذلك فإن المصاريف الإدارية للسلطة الدولية سيتم الوفاء بها عن طريق ميزانية الأمم المتحدة حتى نهاية العام التالي العام الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق المستفيدي و هذا الأمر غير منصوص عليه في اتفاقية قانون البحار وقد جاءت أغلب هذه النصوص في الاتفاق التنفيذي تلبية المطالب الدول الغربية بنتا زانت أنها المعنية بدفع النصيب الأكبر من إيرادات السلطة الدولية – الإنشاء أجهزة الفرعية لها – ومن جهة أخري لا تريد للسلطة الدولية استثمار هذه الإيرادات خلال عدة أنشطة كبيرة في المنطقة بحيث يعود خير هذه الأنشطة الدول النامية التي ان عالية مما أدي بالدول الغربية إلى أن تسلك موقفا متشددا بشان مسالة إيرادات اسة الدولية والعمل على وضع ضوابط لترشيد إنفاق السلطة.

(٢) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧٥

٢٠١٩ ما نسبته٦٢في المائة من قيمة الإشتراكات في ميزانية عام ٢٠١٩ المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي وسدد ٢٩ في المائة فقط من أعضاء السلطة كامل أنصبتهم المقررة لعام ٢٠١٩[١].

٢- المساهمات التى يقدمها المتعاقد للسلطة.

عند بحث الشروط المالية للعقود التى تبرمها السلطة مع الدول والكيانات التى ستقوم بالأنشطة فى المنطقة وعلى المتعاقد دفع مبالغ مالية إلى السلطة على الوجه الآتى:

أ- ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى تكاليف إدارية على كل طلب.

ب- مليون دولار أمريكى رسم سنوى ثابت.

ت- رسم إنتاج وحصة من صافى العائدات وذلك على الوجه المبين فى المادة ١٣ من المرفق الثالث.

٣- الأموال المحولة من المؤسسة.

المؤسسة بإعتبارها الجهاز التجارى فى السلطة فإنها تحول إلى السلطة نسبة من صافى دخلها تقرره الجمعية بناءً على توصية من المجلس وذلك وفقاً للمادة ١٠ من المرفق الرابع، ومن المفروض أن يكون هذا الدخل هو المصدر الرئيسى الذى سيكفى السلطة عن المصادر الأخرى.

٤- الأموال المقترضة.

حيث إن للسلطة صلاحية الاقتراض في حدود النظام المالي الذي تضعه الجمعية[٢]، مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية وذلك عملا بالمادة ١٧٤.

٥- التبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى[١].

---

(١)وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (٢٠١٨ – ١٩٩٨) ما قدره ٨٠٥٠٢٦ دولارا حتى ٣١ أيار /مايو ٢٠١٩. وترسل إخطارات بانتظام إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقا للمادة ١٨٤ من الإتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة يتأخر في سداد اشتراكاته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، كان على ٥٦ عضوا في السلطة مبالغ متأخرة لسنتين أو أكثر وهي: إسواتيني، وأنغولا، وأوغندا، و بابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتشاد، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وكابو فيردي، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، وملاوي، ومنغوليا، وموريتانيا، ومقدونيا الشمالية، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس، واليمن

(٢)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٦١

٦- **المدفوعات إلى صندوق تعويض**[٢].

ويكون الهدف من إنشائه تعويض الدول النامية، التي يترتب على تعدين موارد المنطقة، إلحاق ضرر بإقتصادياتها نتيجة لاعتمادها على إنتاج المعادن ذاتها المستخرجه من المنطقة[٣].

المطلب الثاني

مصروفات السلطة

بينت المادة ١٧٣ من الإتفاقية الكيفية التى يتم على أساسها أوجه صرف الأموال التى تتلقاها السلطة وتكون كالآتى:

يوجد نوعين من المصروفات لدى السلطة وهى مصروفات إدارية ومصروفات أخرى خاصة بالإستغلال.

١- **المصروفات الإدارية.**

وعلى ذلك فجاء فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٣ من الإتفاقية على أن تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ في حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة الأموال الكافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات.

رأينا سابقاً أن من ضمن مصادر تمويل السلطة المساهمات التي تدفعها الدول الأعضاء والمقدرة على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدةوقضت الفقرة «١» من المادة ١٧٣ أن تنفق هذه المساهمات في المصاريف الإدارية التي تحتاجها السلطة فقط ولا يجوز أن تنفق هذه المساهمات في أوجه أخرى من أوجه نفقات السلطة و بمعنى آخر لا يجوز أن تستخدم هذه المساهمات في دفع فوائد مالية إلى الدول الأعضاء أو تعويض البلدان النامية المتضررة أو لتمويل المؤسسة[٤].

وكما ذكرنا أن السلطة تتكون من هيئات وفروع كل هذه الهيئات بها موظفين إداريين يدفع لهم أجر تحتاج السلطة لأموال لإعطاء أجور الموظفين ورواتبهم.

كما أن السلطة الدولية تحجز فنادق وأماكن لأعضائها فى أوقات الإجتماعات السنوية كل هذا يحتاج إلى أموال هذه الأموال وما شابهها تسمى بالمصاريف الإدارية.

---

(١) أنظر المادة (١٧١/هـ) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٢) أنظر المادة (١٧١/و) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

(٣)د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص ١٦١

(٤) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧٦

٢- **المصروفات الأخرى**[١].

بعد أن تسدد السلطة المصروفات الإدارية ، ولها أن تستخدم في ذلك كافة الأموال المتوفرة لديها مهما كان مصدرها ، يجوز لها أن تتصرف في الأموال المتبقية بإستثناء المساهمات التي تدفعها الدول الأعضاء بعد ذلك في عدة وجوه ، منها :

أ- تقاسم الأموال وفقاً للمادة١٤٠والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

ن المفروض أن يكون هناك عائد مالى للسلطة من إستغلال المنطقة سواء كان هذا العائد من المؤسسة أو من المدفوعات التي يقدمها المتعاقد إلى السلطة على أن يوزع هذا العائد على الإنسانية جمعاء سواء كانت دول أو كيانات لاتدخل فئة الدول أو شعوب لم تنل أي نوع من أنواع الحكم الذاتي أو الإستقلال (المادة ١٤٠) .

أما كيفية توزيع هذه الفوائد : فسيكون ذلك من إختصاص جمعية السلطة التي تقوم بدراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة في المنطقة و من المدفوعات والمساهمات المقدمة من الدول التي يمتد جرفها القارى وراء ٢٠٠ ميل بحري وفقاً لأحكام المادة ٨٢ من الإتفاقية.

ب- إستخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٧٠ .

المؤسسية هي الذراع التجاري للسلطة التي ستقوم بإستغلال المنطقة ، وسوف تدفع السلطة إلى المؤسسة الأموال اللازمة لكي تتمكن من أداء وظيفتها على الوجه الأكمل .

ث- إستخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة ٢ من المادة١٦٠[٢].

---

(١) م/إبراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – المرجع السابق – ص ٢٧٦، ٢٧٧

(٢) للمزيد عن مصروفات السلطة أنظر د/مريم حسن آل خليفة- تعدين موارد المنطقة البحرية- المرجع السابق- ص١٦٢ د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٢٧، ١٢٨

الفصلالخامس

علاقة السلطة بالمنظمات والهيئات الأخرى

هناك ترابط وثيق بين الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والأنشطة الأخرى، فمثلاً عند إستغلال قيعان البحار قد يسبب هذا ضرر للبيئة إن لم تتخذ الأساليب الإحتياطية وفى هذه الحالة يوجد تعارض ناتج عن عمل السلطة مع منظمات أخرى تهتم بحماية البيئة فيحتم على المنظمات الحكومية الدولية المكلفة بولايات أن تتعاون فيما بينها وتنسق أنشطتها.

وثمة تشديد على هذه الحقيقة في المادتين ١٣٨ و١٦٩من الإتفاقية نفسها، وهي عنصر حاسم في كفالة إتباع نهج متسق في حماية وحفظ البيئة البحرية والتنمية المستدامة في الأنشطة البحرية وتحقيقا لهذه الغاية، شاركت الأمانة مع منظمات أخرى ذات صلة في عدد من المبادرات التي تهدف إلى تيسير تبادل المعلومات والتحاور بين مستخدمي المنطقة[١].

وعليه سنلقى نظرة حول علاقة السلطة ببعض المنظمات والهيئات الأخرى طبقاً للمطالب الآتية:

المبحث الأول: علاقة السلطة بالأمم المتحدة.

المبحث الثانى: علاقة السلطة بالمنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية.

المبحث الثالث: علاقة السلطة بالمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية- الإفريقية.

المبحث الأول

علاقة السلطة بالأمم المتحدة

تقيم السلطة علاقة عمل وثيقة ومثمرة مع الأمم المتحدة، ولا سيما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة[٢] وعملاً بهذا عقد إجتماع غير رسمي في آذار / مارس ٢٠١٩ بين الأمانة والشعبة لتبادل المعلومات وتعزيز التعاون، لا سيما فيما يتعلق بتحديث دراسة تقنية مشتركة عن المعادن في قاع البحار العميقة، ونظم المعلومات الجغرافية، وتنفيذ المادة ٨٤ من الإتفاقية[٣].

---

(١) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٢) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٣) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

والهدف من هذه العلاقة تحقيق التعاون والتنسيق الفعال بين أنشطة السلطة الدولية وأنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتفادي الإزدواجية بين الأنشطة التي لا داعي لها وفي مجال هذا التعاون تعمل السلطة الدولية من جانبها على تزويد مجلس الأمن – بناء على طلبه – بالمعلومات أو المساعدات التي قد يحتاج إليها في ممارسة مسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وفي حالة تقديم معلومات سرية، يحافظ مجلس الأمن على طابعها السري ، حيث يحق لمجلس الأمن دعوة الأمين العام للسلطة الدولية بحضور جلسات المجلس لتزويده بالمعلومات أو لتقديم المساعدة بشان المسائل الداخلة في اختصاص السلطة الدولية[١]، وأسهمت الأمانة أيضا، في حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعلومات أدرجت في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المعنون المحيطات وقانون البحار[٢].

ويمتد هذا التعاون ليشمل تبادل التمثيل بين السلطة الدولية والأمم المتحدة حيث تم منح السلطة الدولية مركز المراقب[٣]، وتدعو السلطة الدولية الأمم المتحدة إلى إيفاد ممثلين إلى جميع إجتماعاتها ومؤتمراتها كلما كانت المسائل التي تهم الأمم المتحدة تناقش فيها وذلك رهنا بالنظام الداخلي للهيئات المعنية وبممارستها وتقوم الأمم المتحدة والسلطة الدولية معا بالتعاون من أجل تقديم المساعدة التقنية ويتم هذا التعاون بمراعاة المبادئ التي تخضع لها هذه العلاقة.

وطبقاً لذلك شارك الأمين العام في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، في إطار تناولها لبند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٤].

على أن هذه العلاقة تخضع لعدة مبادئ ، حيث تعترف الأمم المتحدة – بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الإتفاقية عن طريقها بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة وعلى الأخص بهدف إدارة موارد المنطقة، وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بطريقة تعزز النظام القانوني للمنطقة[٥].

وقد إعترفت الأمم المتحدة للسلطة الدولية بوصفها منظمة دولية مستقلة في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة، ومن ثم تعترف السلطة الدولية بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى، ولاسيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها، ولأجل ذلك تتعهد السلطة الدولية بان تقوم بأنشطتها وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه من أجل تعزيز السلم والتعاون

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص١٢٩

(٢) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٣) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٤) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٥) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٣٠

الدولي وبما يتمشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز هذه المقاصد والمبادئوقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتخاذ قرار تدعو فيه السلطة الدولية إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتها مراقب[١].

وشارك الأمين العام أيضا في الإجتماع العشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الذي عقد في الفترة من ١٠ إلى ١٤حزيران/يونيه ٢٠١٩، بصفته عضواً في فريق الخبراء.

وشاركت أمانة السلطة عن بعد في الإجتماع المباشر التاسع عشر الشبكة الأمم المتحدة للمحيطات المعقود في مقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف، وساهمت في المناقشات التي جرت بشأن مؤشرات الهدف ١٤ (ج) من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتعزيز حفظ المحيطات ومواردها وإستخدامها على نحو مستدام عن طريق تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢].

---

(١) د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – المرجع السابق – ص ١٣٠

(٢) ووفقا لما أشير إليه في الفقرة ١٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨ / ٦٦، المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه.

المبحث الثانى

علاقة السلطة بالمنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية.

أُنشئت المنظمة البحرية الدوليةعام ١٩٥٨ تحت مسمى المنظمة البحرية الاستشارية الدولية(IMCO) ، وأصبحت فيما بعد، في عام ١٩٨٢م، المنظمة البحرية الدولية وهي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن إضفاء السلامة والأمن والكفاءة على قطاع الشحن، ومنع التلوث الناجم عن السفن ويبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة حالياً ١٧١ دولة وثلاثة أعضاء منتسبين ويدخل تيسير التجارة والأمن ضمن نطاق عمل المنظمة المتعلق بمعاملات التجارة العابرة للحدود.

وتهدف الإتفاقية إلى تيسير النقل البحري عن طريق تبسيط الإجراءات الشكلية والحد منها مثل المستندات المطلوبة والإجراءات المتصلة بوصول ومغادرة السفن العاملة في مجال الرحلات الدولية ولقد تم تطوير التفاقية في الأساس بغرض معالجة تزايد المخاوف الدولية بشأن العدد المفرط من المستندات المطلوبة من السفن التجارية[١].

ورغبة من السلطة فى تحقيق التعاون بينها وبين المنظمات والهيئات الأخرى أبرمت السلطة والمنظمة البحرية الدولية اتفاقا للتعاون وتعمل المنظمتان بموجب هذا الاتفاق، على تعزيز فعالية ووتيرة التعاون بينهما في عدد من الأمور، ومن ذلك على سبيل المثال زيادة وتيرة الإجتماعات بين الأمينين العامين للمنظمتين، فضلاً عن زيادة وتيرة اتصالات واجتماعات الفريقين القانوني والتقني[٢].

وكان آخر اجتماع بين الأمينين العامين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ خلال مؤتمر الاقتصاد الأزرق المستدام، الذي عقد في نيروبي، وتتعاون السلطة أيضاً مع إتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها (إتفاقية لندن) لعام ١٩٧٢ والبروتوكول الملحق بها العام ١٩٩٩، ولا سيما فيما يتعلق بأطر تقييم النفايات من أجل حماية البيئة البحرية[٣].

وثمة مبادرة أخرى مهمة مشتركة مع المنظمة البحرية الدولية تتمثل في العمل على توضيح الاختصاصات التنظيمية لكل من المنظمة البحرية الدولية والسلطة فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بالسفن والمنشآت المشاركة في تنفيذ أنشطة في المنطقة وما يتصل بذلك من نقل بحري في أعالي البحار، بما يشمل نقل المعادن من أجل تجهيزها على اليابسة.

ومن الجوانب البالغة الأهمية التي تناولتها المبادرة المهام الموكلة لكل من المنظمتين فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية[٤].

---

(١) للمزيد عن المنظمة البحرية الدولية أنظر:
http://www.imo.org/en/OurWork/Facilitation/Pages/Home.aspx

(٢) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٣) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٤) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وقعت السلطة والجامعة البحرية العالمية[١] مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين الطرفين، وذلك لأغراض منها الدفع قدما بالجهود الرامية إلى تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على تحسين مبادرات التعليم وبناء القدرات في مجال العلوم البحرية وأكد الأمين العام بتوقيعه مذكرة التفاهم تلك، إلتزام السلطة بتعزيز القدرات البحثية والتحليلية للبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نموا، من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢].

واتفقت المنظمتان، بموجب مذكرة التفاهم، على إنجاز بحوث تعاونية في ميادين إستدامة المحيطات، وإدارة المحيطات، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات، وتعميق فهم عمل وخدمات النظم الإيكولوجية للمنطقة الدولية لقاع البحار العميقة، وأوجه التداخل بين العلم والقانون والسياسة العامة[٣].

وسيعمل الطرفان أيضا على تعزيز البحوث وفرص التدريب وغير ذلك من مبادرات بناء القدرات، ويتعاونان على إجراء الدراسات وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل وإصدار منشورات مشتركة بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك بينهما.

وشارك نائب الأمين العام والمستشار القانوني في المؤتمر السنوي الثالث والأربعين لمركز قانون وسياسات المحيطات، الذي نظمته الجامعة البحرية العالمية ومركز قانون وسياسات المحيطات بجامعة فيرجينيا ومؤسسة نيبون اليابانية في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩ في مالمو، بالسويد، تحت عنوان ''التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية: تحديات جسيمة وحلول محتملة.

---

(١) للمزيد عن الجامعة البحرية العالمية أنظر: https://www.wmu.se/who-we-are

(٢) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٣) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

المبحث الثالث

علاقة السلطة بالمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية– الإفريقية[١].

خلال الدورة السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية في طوكيو، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وقعت مذكرة تفاهم بين السلطة والمنظمة الإستشارية وسيمكّن تنفيذ مذكرة التفاهم من التوعية بأنشطة السلطة وتحديد الفرص المتاحة للتنسيق والتعاون بشأن مسائل من قبيل التدريب وبناء القدرات لفائدة المرشحين المؤهلين من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية من خلال مبادرات مثل الزمالات وحلقات العمل والحلقات الدراسية[٢].

هذا من ناحية المنظمات والهيئات الدولية وعلى ثياق مماثل تسعى السلطة لحضور المؤتمرات الدولية وعليه دُعيت السلطة للمشاركة في المؤتمر العالمي الرفيع المستوى الأول بشأن الاقتصاد الأزرق المستدام[٣]، الذي عقد في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بتنظيم مشترك بين حكومات كينيا وكندا واليابان .

يتعلق الإقتصاد الأزرق بالإستخدام المستدام للموارد المائية والحفاظ عليها – وهي المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار – وذلك بغية توجيه النمو الاقتصادي وتحسين سبل العيش وخلق فرص العمل، مع ضمان احترام البيئة والقيم الثقافية والتنوع البيولوجي.

ويشمل "الاقتصاد الأزرق" توليد الكهرباء من طاقة المياه، وأنشطة التعدين في البحار والمحيطات، والسياحة البحرية، وأنشطة صيد الأسماك والكائنات البحرية، واستخراج المواد الخام من البحار، وغير ذلك من أشكال النشاط الاقتصادي المرتبط أساسًا بالمياه.

وتمثل الأحياء البحرية ٩٩% من أشكال الحياة على كوكب الأرض تقريبًا، فيما يبقى ١% فقط على اليابسة، وتمتص البحار والمحيطات نحو ٥٠% من الانبعاثات الضارة التي تخرج من اليابسة، وعلى الرغم من تلك الأهمية البيئية إلا أن الأمر يتعدى ذلك إلى الأهمية الاقتصادية أو ما يعرف بـ"الاقتصاد الأزرق."

---

(١)تأسست المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو)، التي كانت تعرف أصلياً باسم اللجنة الإستشارية القانونية الآسيوية (إيه آني سي)، في ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٦م. وهي تعد عبارة عن إحدى النتائج الملموسة لمؤتمر باندونغ التاريخي الذي عقد في إندونيسيا في أبريل/ نيسان ١٩٥٥م. وتعتبر سبعة دول آسيوية وهي بورما (ميانمار حاليا)، وسيلان (سريلانكا حاليا) ، والهند، واندونيسيا، والعراق، واليابان، الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية حالياً) الدول الأعضاء الأصليين فيها. ثم تم تغيير اسمها إلى اللجنة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في أبريل/نيسان ١٩٥٨م لتشمل مشاركة البلدان الإفريقية. في دورتها الأربعين التي عقدت في المقر الرئيسي للجنة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية ها الرئيسي في نيودلهي عام ٢٠٠١م، تم تغيير اسمها إلى المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو). ويبدو أنه تغيير بسيط في التسمية ولكن له أهمية رمزية كبيرة تعكس مكانة المنظمة المتنامية والمكانة التي حصلت عليها بين أسرة المنظمات الدولية .
للمزيد عن المنظمة أنظر: http://arabic.aalco.int/scripts/view-posting.asp?recordid=1

(٢) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

(٣)للمزيد عن المؤتمر أنظر:
http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1370

وبالإضافة إلى مشاركة السلطة في المناقشة العامة ومنتدى الأعمال ونشاط جانبي من تنظيم الإتحاد الأفريقي، نظمت السلطة نشاطا جانبيا بالاشتراك مع حكومة النرويج واللجنة الإقتصادية لأفريقيا بهدف الإعلان رسميا عن بدء تنفيذ مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا، الذي يجسد الإلتزام الطوعي المعبر عنه في إطار شراكة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وترأس هذا النشاط الجانبي فريق رفيع المستوى مؤلف من الأمين العام؛ ووزير التنمية الدولية في النرويج، نيكولاي أستروب، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمحيطات، بيتر تومسون؛ والأمينة التنفيذية للجنة الإقتصادية لأفريقيا، فيرا سونغوي[1].

(1) أنظر الوثيقة: ISBA/25/A/2

الخاتمة

يعتبر ما وصلت إليه الدول النامية فى مجال القانون الدولى للبحار من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار من ابرز واروع إنجازاتها فى مجال القانون الدولى والتى اسست لوجه من وجوه العدالة بين الدول المتقدمةوالدول النامية وبين الدول الكبرى والصغرى ، وكان اقرار نظام للمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات والتى تم مراعاة الدول النامية ومصالحها والدول الأخذة فى الإستقلال ومصالحها، وكان با كورة ذلك إنشاء "السلطة الدولية لأعالى البحار" كمنظمة دولية تعمل على تحقيق تلك الأهدافوذلك من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ والتى أسست لما سبق ، ولا شك أن تقديم مصالح الدول النامية التى لا تستطيع أصلا إستغلال تلك المنطقةلأنها لا تملك القوة الإقتصادية لذلك كما إنها لا تملك التقدم العلمى لذلك فرغم كل هذا إلا أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ أعطت لتلك الدول الأولية وعلى الاقل المساواة مع الدول المتقدمة التى تستطيع إستغلال تلك المنطقة بامكانياتها الاقتصادية والعلمية ، وقد أثار ذلك حفيظة الدول المتقدمة فحاولت تعديل تلك البنود من خلال اتفاق ١٩٩٤ وفعلا تم تعديل بعض بنود القسم الحادى عشر فى اتفاقية ١٩٨٢حتى تحظى بتوافق الدول المتقدمة والتى تعتبر عمليا هى عماد نجاح السلطة الدولية لأعالى البحار اقتصاديا وعلميا لكن ظل للدول النامية حقوقاً واضحة روعيت فيه مصلحتها وظروفها كدول فقيرة إقتصادياً وعلميا

ونستطيع من خلال البحث ان نصل إلى عدة نتائج وتوصيات أهمهما:-

- أن إنشاء المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات فيما بعد حدود الولاية الوطنية للدول وكذلك إدارتها من خلال لقاع البحار فى ١٥ نوفمبر ١٩٩٤ يعتبر تفييرا جذرياً فى مجال القانون الدولى والعلاقات الدولية يمكن أن يحتذى به فى مجال التعاون الدولى المشترك ، فالعدل يمنع الحرب ويجعل العلاقات الدولية تقوم على اساسه لا على اساس الهيمنة والتحكم بالقوة

لذا نوصى

بتعهد هذهالإتفاقيات المنظمة لقانون البحار عامة ومنطقةقاع اعالى البحار على وجه الخصوص وتفعيلها بما يتوافق مع هذه الأحكاموأهمها الحقوق المقررةللدول الفقيرة النامية والدول التى لا زالت تحتل الاحتلال وخاصة فلسطين المحتلة وهل ينال شعبها عمليا من نتاج منطقة قاع أعالى البحار ما تقرره له إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار وما يقره له إتفاق عام ١٩٩٤ بهذا الشأن فان كان اقرار الحقوق وصياغتها فى اتفاقات دولية خطوة كبيرة الا ان نقل النصوص إلى عمل اهم من جعلها مجرد اتفاقيات لا تنقل إلى حيز التنفيذ

- ما زال هناك بعض الدول الكبرى والدول الصناعية ما زالت تعارض ذلكالتنظيم والياته وترى أن أحكام الإتفاقية تعسفية وانها تؤدى إلى ذهاب مجهود الدول الكبرى لصالح الدول النامية وهذا يعطل الإستغلال الأمثل للسلطة الدولية لأعالى البحار وأن المنطقة لا تتبع الدول المتقدمة وحدها ولكنها ملك البشرية جمعاء

- ان جعل منطقة معينة تراثاً مشتركاً لتستفيد منه البشرية جمعاء فكرة تم استحداثها فى القانون الدوولى فى مجال الفضاء الجوى ومنها جاء نقل الفكرة إلى قانون البحار ، لكن جذور هذه الفكرة موجودة فى الشريعة الإسلامية التى ابتعت نظام الوقف الخيرى دون توقفه على احد وكذلك فيما حددة رسول الاسلام من ان الناس شركاء فى الماء والكلأ والعشب

لذا نوصى

بأن تأخذ فكرة التراث المشترك للإنسانية مجالاً أوسع فى العلاقات الدوليةلأنها فكرة عادلة تساهم فى إقامة علاقات دوليةعلى اساس المصالح المشتركة لا على اساس القوة والسيطرة وهو ما يجنح بالعالم إلى السلم والامن الدوليين وهما الهدف الاساسى لقواعد وأحكام القانون الدولى والمنظمات الدولية

– أن "السلطة الدولية لأعالى البحار"كمنظمة دولية لاعالى البحار تحتاج فى حقيقة الأمر إلى تواقق المجتمع الدولى عليها حتى تؤدى أهدافها والدور المطلوب منها لذا فانها تحتاج إلى دعم الدول الناعية على وجه الخصوص لما لها من تقدم علمى وتقدم اقتصادى يمكنها من جسن استعلال المنطقة فتستفيد كل البشرية فضلا عن استفادة الدول الكبربفهى تستخدم تقدمها العلمى والاقتصادى فى استعلال ارض ملك البشرية جمعاء

لذا نوصى

بمراجعة النصوص التى تؤدى إلى احجامبعض الدول الصناعية الكبرى فى الإنضمام إلى عضوية السلطة الدولية لأعالى البحار ومحاولة معرفة مواطن الخلاف وتطويعها بما يحقق أهداف المنظمة من مصالح الدول النامية وكذلك مصالح الدول الكبرى بما لها من جهد علمى ومالى فى إستغلال المنطقة

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- إبراهيم محمدالدغمة: القانون الدولى الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
- ابراهيم محمد الدمغة – أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية – دار النهضة العربية – ١٩٨٧
- أحمد أبو الوفا محمد: "القانون الدولى للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- أحمد عبد الكريم سلامة – المجلة المصرية للقانون الدولي– التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية – العدد ٤٥ لعام ١٩٨٩م
- أحمد نجيب رشدي – قواعد مكافحة التلوث البحري – مسئولية مالك السفينة في القانون المصري والاتفاقيات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – مجلد ٣٣٣ (١٩٧٧م)
- إدريس الضحاك –اتفاقية قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية– دراسة كاملة للقوانين العربية والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف–الرباط –مطبعة المعارف الجديدة عام ١٩٨٧م
- رفعت محمد عبد المجيد: المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٢
- الشافعى محمد بشير–القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب–دار الفكر الجامعى–الاسكندرية–١٩٧٩
- صلاح الدين عامر– الاطار القانونى لاستغلال ثروات قاع البحار– المجلة المصرية للقانون الدولى– ١٩٨٢
- صلاح الدين عامر–القانون الدولى للبحار"دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨دار النهضة العربية–عام ٢٠٠٠–الطبعة الثانية
- عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ – جامعة القاهرة– دار النهضة– ٢٠٠٨–

- عبد الكريم هوض خليفة– القانون الدولى للبحار– دار الجامعة الجديدة –٢٠١٣–جامعة جازان
- عبد المعز عبد الغفار نجم – السلطة الدولية لقاع البحار فى قانون البحار الجديد – جامعة أسيوط– دار النهضة – ١٩٨٨
- عبد الواحد محمد الفار . الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٥ م
- محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – القاعدة الدولية – المقدمة والمصادرة –الجزء الأول – مكتبة مكاوي – بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٧م٠
- محمد طلعت الغنيمى– الوسيط فى قانون السلام – القانون الدولى العام وقانون الأمم المتحدة زمن السلم–عام ٢٠٠٠
- محمد عبد الله الكبيسى.أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧
- مفيد محمود شهاب، القانون الدولى العام، المجال الدولى، (القانون الدولى الجديد للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦
- يوسف محمد عطاري "النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، الطبعة الأولى الصفاة – الكويت عام ١٩٨٠ م

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

- D. J. Attard, "The Exclusive economic Zone in international law", Clarendon Press, Oxford, 1987.
- Dupuy, R.J. and vignes D."Handbook on the new law of the sea"
- F. Orrego Vicuna: Economic Zone. Regime and legal nature under international law" Cambridge U.P., 1989
- Houser , w. " An International fiscal regime for the deep sea-bed mining " Harvard international law journal vol. 19,no.3,1978
- Johston , D.M., and L.M .G. Enmoto . " Regional Approaches To The Protection and The Sea". Gland , Switzerland, 1981 , 285-301 .

Kathryn yost " comments on the international seabed authority decision making process, does it give a proporations voice to the participants interests in deep

OECD. The OECD programme on long Range transport of air pollutants, measurements and fidings . 2nd ed .Paris: OECD, 1979.

Teclaff , L.A." International Law and the Protection of the Ocean from Pollution". Fordham law review,56(1979),529-92.

ثالثا:مراجع باللغة الفرنسية

Jean-Pierre Levy :Le Destin de l'Autorité Internationale des Fonds Marins, Pedone, Paris , 2002 .

Pierre-Marie Dupuy , Droit International Public,3émeéd, Dalloz ,Paris,1995

Jean-Pierre Levy , « La Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer», , Pédone, Paris, 1983, .

Dupuy (René-Jean), « La notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins, Colloque S.F.D.I ». , Pédone, Paris, 1984

Patricia Burette Maurau : « La participation du Tiers Monde à l'élaboration du droit intarnational » librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 1983..

Sabine Akbar , la lune,patrimoine commun de l'humanité, Ifri Programme Espace , Note d'un mémoire, Institut du Droit de l'éspace et des Télécommunications (Idest) , Faculté Jean Monnet,2006.

.